





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 014100240

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

DUE JUN 15 1998

JUN 15 2011

DUE JUN 15 1992

DUE JUN 15, 1994

JUN 15 2004

DUE JUN 15, 1997

DUE JUN 15, 1995







# مَعْلِجُ الْأَصْوَلِ

لِحَقِيقَاتِ الْجَلِيلِ

الشَّيْخُ بَنْمَ الدِّينَ أَبْنَى الْفَيَّاسِمُ

جَعْفَرَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْهُدَى

صَاحِبُ الشَّرَائِعِ

٦٧٦ هـ ٢٠٢

أَعْدَادُ

مُحَمَّدٌ حُسَيْنُ الرَّضِيُّ

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

J. al-Hill̄ al-Muhaggiq al-Awwal  
" "

# معارج الاصول

للمحقق الحلبي

الشيخ نجم الدين  
أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي  
صاحب الشرائع

- ٦٧٦ - ٦٠٢

اعداد

محمد حسين الرضوى

2271

. 3553

. 361

1982

\* الطبعة الاولى عام ١٤٠٣ هـ

\* طبع من هذا الكتاب ٣٠٠٠ نسخة

\* الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للمطباعة والنشر

\* حقوق الطبع محفوظ للناشر

مطبعة

سيد الشهداء عليه السلام

ایران - قم



32101 014100240

## المقدمة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين .

عن أمـير المؤمنـين عـلـيـهـاـ السلامـ: «عـرفـ اللهـ سـبـحانـهـ بـفـسـخـ العـزـائمـ وـحلـ العـقـودـ» .  
 وبـعـدـ، فـحـينـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ وـجـوـدـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ لـهـذـاـ السـفـرـ الـجـلـيلـ مـعـارـجـ  
 الـأـصـوـلـ فـيـ الـمـكـتبـاتـ الـقـرـيبـةـ مـنـيـ بـحـيـثـ يـسـهـلـ عـلـيـ "ـالـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ يـوـمـئـدـ"  
 وـعـلـمـتـ بـاـنـهـ لـمـ يـطـبـعـ طـبـعـةـ جـدـيـدةـ، بـعـدـ طـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ، قـرـرـتـ أـنـ أـغـنـمـ فـرـصـ  
 الـفـرـاغـ لـتـحـقـيقـهـ وـاـخـرـاجـهـ إـلـىـ الـمـكـتبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـمـوـبـ جـدـيـدـ، وـكـانـ أـمـلـيـ هـوـ  
 مـقـارـنـةـ نـسـخـهـ أـوـلـاـ، ثـمـ تـحـرـيـجـ أـحـادـيـثـ، ثـمـ نـسـبـةـ الـاقـوالـ إـلـىـ أـصـحـابـهـاـ مـشـيرـاـ  
 إـلـىـ مـوـاضـعـ وـجـوـدـهـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ، وـلـكـنـ لـمـ يـحـافـظـيـ التـوـفـيقـ إـلـاـ لـأـنـجـازـ الـمـرـحـلـةـ  
 الـأـوـلـىـ، وـرـغـمـ ذـلـكـ رـأـيـتـ تـقـديـمـهـ إـلـىـ الـطـبـعـ حـيـثـ أـنـيـ أـفـقـدـ الـأـمـلـ فـعـلاـ فـيـ  
 اـتـمـاـنـ الـمـخـطـوـاتـ، مـتـيـحـاـ بـذـلـكـ الـفـرـصـةـ لـمـنـ يـرـغـبـ فـيـ اـكـمـالـ الـأـشـواـطـ، وـ  
 خـشـيـةـ مـنـ تـعـرـضـهـ لـلـضـيـاعـ وـالـتـلـفـ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

## حياة المؤلف (١) :

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي ذكري يا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي المعروف بالمحقق وبالمحقق الحلبي .

### مولده ووفاته :

ولد سنة ٦٠٢ وتوفي على قول ابن داود في رجاله في ربيع الآخر سنة ٦٧٦ فيكون عمره ٧٤ سنة . وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي انه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من تلك السنة أه وعن بعضهم ان تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل - زبدة المحققين رحمة الله .

وفي لؤلؤة البحرين : قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخري المتأخرین رأیت بخط بعض الافضل ما صورته : في صبح يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ٦٧٦ سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي من أعلى درجة في داره فحضر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثیر وحمل الى مشهد أمير المؤمنین علیه السلام وسئل عن

(١)أخذنا هذه الترجمة من كتاب (أعيان الشيعة) للعلامة السيد الامين (ج ١٥)

ص ٢٧٦ - ٢٩١ برقم ٣٠٦٤ بتصرف .

موالده فقال سنة ٦٠٢

وفي منهج المقال بعد نقله: الشائع ان قبره في الجلة وهو مزور معروف  
وعليه قبة وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جد وقد خربت عمارته منذ سنتين  
فأمر الاستاذ العلامة دام علاه - هو البهبهاني - بعض أهل الجلة فعمروها وقد  
تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده .

أقول يمكن أن يكون دفن بالجلة أولاً ثم نقل إلى النجف كما جرى  
للسيدين المرتضى والرضي والله أعلم .

وحكى في المؤلقة أيضاً عن بعض اجلاء تلامذة المجلسي انه ولد سنة  
٦٣٨ وتوفي ليلة السبت في محرم الحرام سنة ٧٢٦ هـ فعمره على هذا ٨٨ سنة .  
والظاهر ان تاريخ الوفاة اشتباه بتاريخ وفاة العلامة الحلبي فانه توفي  
بهذا التاريخ .

والصواب في وفاته ما مر عن ابن داود تلميذه والمعاصر والمواطن له  
الذي هو اعرف بوفاته من كل أحد أما تاريخ ولادته فالظاهر ان صوابه ٦٠٢ كما  
مر وان جعله ٦٣٨ اشتباه والله أعلم .

### أقوال العلماء فيه :

قال ابن داود في رجاله: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي شيخه  
نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره كان ألسن  
أهل زمانه وأقومهم بالحججة وأسرعهم استحضاراً فرأيت عليه ورباني صغيراً  
وكان له علي احسان عظيم والتفات وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه و  
كل ما يصح روایته عنه توفي رحمة الله في شهر ربیع الآخر سنة ٦٧٦ له  
تصانیف حسنة محققة محررة عذبة .

قال العالمة في اجازته لابناء زهره: كان أفضـل أهل عصره في الفقه وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب اذ لا ارى في فقهائنا مثله.

وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي : الشيخ المحقق المدقق سلطان العلماء في زمانه نجم الدين جعفر بن سعيد الحلبي المعروف بالمتحقق قدس الله روحه اليه انتهت رئاسة الشيعة الامامية وحضر مجلس درسه بالحللة سلطان الحكماء والمتألهين الخواجة نصير الدين محمد الطوسي أنار الله برهانه و سأله نقض بعض المتكلمين - كذا - .

وفي امل الامل : الشیخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن یحیی بن الحسن بن سعید الحلی حاله فی الفضل وعظم القدر والثقة والجلالة والتحقيق والتدقیق والفصاحة والشعر والادب والانشاء وجمع العلوم والفضائل و المحسن اشهر من ان یذكر وکان عظیم الشأن جلیل القدر رفیع المنزلة لا نظیر له فی زمانه . وله شعر جید وانشاء حسن بلیغ وکان مرجع اهل عصره فی الفقه وغیره .

وفي لؤلؤة البحرين عند ذكر العلامة الحلي قال : وقد تلمذ على جملة من الأفضل الذين لا يفاضلهم مفاضل منهم بل هو أشهرهم ذكراً وأعلاهم فخرًا الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالمحقق كان محقق الفضلاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعمل والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء أشهر من ان يذكر وأظهر من أن يسطر .

وَكَفَاهُ جَلَالَةً قَدْرًا اشْتَهَارَهُ بِالْمُحْقِقِ فَلِمْ يَشْتَهِرْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى  
كُثُرَتِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ بِهَذَا الْلَّقْبِ غَيْرُهُ وَغَيْرُ الشِّيخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْعَالِيِّ الْعَامِلِيِّ

الكركي وما أخذ هذا اللقب إلا بجدارة واستحقاق .

وقد رزق في مؤلفاته حظاً عظيماً فكتابه المعروف بشرائع الإسلام هو عنوان دروس المدرسين في الفقه الاستدلالي في جميع الأعصار وكل من أراد الكتابة في الفقه الاستدلالي يكتسب شرحاً عليه كمسالك الأفهام ومدارك الأحكام وجواهر الكلام وهداية الانام ومصباح الفقيه وصنف بعض العلماء شرحاً لتراثاته خاصة وعليه من التعليقات والحواشي عدد كثير ونسخه المخطوطه النفيسة لاتحصى كثرة وطبع طبعات كثيرة في ايران ولا يكاد يوجد واحد من العلماء أو طلبة العلوم الدينية ليس عنده منه نسخة، وطبع في لندن عاصمة بلاد الانكليز ومحتصره المسمى بالمخصر النافع عليه شروح كثيرة مثل كشف الرموز لتميذه الابي اليوسفي والتفريح الرائع للمقدمات السيوري والبرهان القاطع وغيرها وعليه من التعليقات والحواشي شيء كثير لا جلاء العلماء .

### أخباره :

في لؤلؤة البحرين : نقل غير واحد من أصحابنا ان المحقق الطوسي الخواجة نصير الملة والدين حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة حين ورود الخواجة إليها فقطع المحقق الدرس تعظيماً له واجلالاً لمنزلته فالتمس منه اتمام الدرس فجرى البحث في استحباب التيسير قليلاً لأهل العراق عن يمين القبلة فأورد المحقق الخواجة نصير الدين بأنه لا وجه لهذا الاستحباب لأن التيسير أن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام وإن كان من غيرها إليها فهو واجب . فقال المحقق الحلبي ( التيسير منها إليها ) فسكت المحقق الطوسي .

وتوسيع هذا الجواب يرجع الى ان ذلك مبني على ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في المحرم والحرم قبلة من في الدنيا كما تدل عليه بعض الروايات ولما كان الحرم على يسار الكعبة أكثر منه عن يمينها لانه عن يسارها ثمانية أميال وعن يمينها أربعة أميال استحب التيسير قليلاً لكونه أقرب الى الظن باستقبال الحرم فالتياسر في الحقيقة احتياط لتحصيل الظن بالاستقبال .

قال ثم ان المحقق الحلبي **ألف** رسالة لطيفة في المسألة وأرسلها الى المحقق الطوسي فاستحسنها .

وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد في المذهب البارع في شرح المختصر النافع بتمامها وسيأتي ذكرها قريباً .

وفي مجلد الصلاة من البحار : قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع والمحقق الطوسي قدس الله روحيهما وكتب المحقق الاول في ذلك رسالة .

ثم قال والذي يخطر في ذلـك بالـبال ان الامر بالانحراف لـان محـارـيب الكوفـة وسـائـر بلـاد العـراق أـكـثـرـها كـانـت منـحـرـفـة عـن خطـ نـصـفـ النـهـارـ كـثـيرـاً معـ انـ الانـحرـافـ فيـ أـكـثـرـها يـسـيرـ بـحـسـبـ القـوـاعـدـ الـرـيـاضـيـةـ كـمـسـجـدـ الكـوـفـةـ فـانـ انـحرـافـ قـبـلـتـهـ إـلـىـ الـيـمـينـ أـزـيدـ مـمـاـقـضـيـهـ القـوـاعـدـ بـعـشـرـينـ درـجـةـ تقـرـيـباًـ وـكـذـاـ مـسـجـدـ السـهـلـةـ وـمـسـجـدـ يـونـسـ وـلـمـاـكـانـ أـكـثـرـ تـلـكـ الـمـسـاجـدـ مـبـنـيـةـ فـيـ زـمـنـ خـلـفـاءـ الـجـوـرـ لـمـ يـمـكـنـهـمـ الـقـدـحـ فـيـهاـ تـقـيـةـ فـاـ كـثـرـواـ بـالـتـيـاسـرـ وـعـلـلـواـ بـتـلـكـ الـوـجـوهـ الـخـطـابـيـةـ لـاـسـكـاتـهـمـ وـعـدـ التـصـرـيـحـ بـخـطـأـ خـلـفـاءـ الـجـوـرـ وـأـمـرـائـهـمـ وـمـاـذـ كـرـهـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ اـنـ مـحـرـابـ الـمـعـصـومـ لـاـيـجـوزـ انـحرـافـ عـنـهـ اـنـمـاـ يـثـبـتـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ الـامـامـ بـنـاهـ وـمـعـلـومـ اـنـهـ <sup>إـلـيـلـاـ</sup> لـمـ يـبـنـهـ وـصـلـىـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـ انـحرـافـ وـهـوـ أـيـضاـ

غير ثابت بل ظهر لنا من بعض ماسنح لنا من الاثار عند تعمير المساجد في زماننا ما يدل على خلافه مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال في كتاب المزار ويؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسطة فهو يومي الى ان سائر المساجد في قبلتها شيء ، على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره .

### رسالة المترجم في التيسير :

قال أحمد بن فهد في المذهب البارع في شرح المختصر النافع : اعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق خواجة نصیر الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه فكان فيما قرئ به حضوره درس القبلة فأورد اشكالا على التيسير فأجاب المصنف في الحال بما اقتضاه في ذلك الزمان ثم عمل في المسألة رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وهذا موردتها بلفظها :

بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء فوائد المولى أفضى علماء الاسلام وأكمل فضلاء الانسам نصیر الدين والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي - . أيد الله بهمته العالية قواعد الدين ووطد أركانه ومهد بمباحثه السامية عقائد الایمان وشید بنیانه - اشكال على التيسير ، وحكايته : الامر بالتيسير لاهل العراق لا يتحقق معناه لأن التيسير أمر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى الجهة وحينئذ اما أن يكون الجهة محصلة واما أن لا يكون ويلزم من الاول التيسير عمما وجوب التوجيه اليه وهو خلاف مدلول

الآلية ومن الثاني عدم امكان التيسير اذ تتحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتيسر عنها ثم يلزم من تتحقق هذا الاشكال تنزيل التيسير على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضّحه الدليل .

وهذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل والاخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتى من يشاء وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسطوا له يد الانقیاد والاستسلام وان يكون قصارا لهم التقاط ما يصدر عنده من جواهر الكلام فانها شفاء انفس الانام وجلاء الاوهام غير انه - ظاهر الله جلاله ولا أعدم او لياعفه وافضاله - سوغ لي الدخول في هذا الباب واذن لي ان اورد ما يحضرني في الجواب ما يكون صواباً أو مقارباً للصواب .

فأقول ممثلاً لأمره مشتملاً ملابس صفحه وعفوه انه ينبغي أن يتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين .

الاول لفقهائنا قوله : أحدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليها متبعين على التقديرين فعلى هذا لا تيسير أصلاً والثاني انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه وتوجه المصلي على قول هذا القائل من الافق ليس الى الكعبة حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متذر لان عنده جهة كل واحد من المصليين غير جهة الآخر اذ لخرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجهه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة فيحيى بذلك اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصاً باستقبال ما اتفق من الحرم .

لا يقال هذا باطل بقوله تعالى - قول وجهك شطر المسجد الحرام - و

بأنه لو كان كذا لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة المحل أن يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم .

لانا -- نجحيب عن الاول بان المسجد قد يطلق على الحرم كما روی في تأویل قوله تعالى -- سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام -- وقد ورد انه كان في بيت ام هانىء بنت ابي طالب وهو خارج عن المسجد ولانا نتكلّم عن التيسير المبني على قول من يقول بذلك .

ونجحيب عن الثاني بان استقبال جهة الكعبة متبعين لمن تيقنها وإنما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لو وضوينا جاز أن نلتزم ذلك تممسكا بظاهر الرواية .

البحث الثاني : من شاهد الكعبة استقبل ماشاء منها ولا تيسير عليه وكذا من تيقن جهتها على التعين إما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامات من العلامات بالعرض المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذاة قبلة بوجهه تحقيقاً إذ قد يتواهم المحاذاة ويكون منحرفاً عن السمت انحرافاً خفيفاً خصوصاً عند مقابلة الشيء الصغير .

اذا تقرر ذلك ، رجعنا الى الاشكال اما كون التيسير امراً اضافياً لا يتم تحقق الا بالمضارف فلا ريب فيه واما كون الجهة اما محصلة او غير محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك ان الشارع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحدة منها بشيء من اعضاء المصلي بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة القابلة لوجه المصلي ، واما انه اذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجه اليها ، فالجواب عنه انا قد بيننا الفرض هو استقبال الحرم لانفس الكعبة فان العلائم قد يحصل الخلل في مسافتها فالتياسر حينئذ استظهار

في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في كل من حالي الاستقبال والمتى اسر يكون متوجها الى القبلة المأمور بها اما في حال الاستقبال فلانها جهة الاجراء من حيث هو محاذاة لجهة من جهات الحرم تغلبها مستندا الى الشرع واما في حال التيسير فيتحقق محاذاة جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار به . ان قيل : هنا ايرادات ثلاثة :

الاول - النصوص خالية عن هذا التعين فمن اين صرتم اليه ؟ - .

الثاني - ما الحكمة في التيسير عن الجهة التي نصب العلائم عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالتيسير وسط الحرم فحينئذ يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا وان اريد تيسيرا لا يخرج به عن سمت الكعبة فحينئذ يكون ذلك قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق .

الثالث - الجهة المشار اليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتيسير عدول فلا يكون مأمورا به - .

قلنا - اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعين الجهة نطقا فانها غير خالية من التنبيه عليه اذا لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلائم ويثبت الامر بالتيسير بمعنى انه عن السمت المدلول عليه .

وعن الثاني بالتفصي عن ابانة الحكمة في التيسير فانه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف ومن شأن الفقيه تلقي الحكم مهمما صاح المستند ، او نقول اما ان يكون الامر بالتيسير ثابتـا ، واما ان لا يكون فان كان لزم الامتناع تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعط العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكمة ويمكن ان نتكلف ابانة الحكمة بان نقول لما كانت الحكمة متعلقة

باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الافق قد يخرج من الاستناد الى العلامات عن سنته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما نظر انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله ومحاذاة العالم على الوجه المحرر قد يخفي على المهندس الماهر فيكون التيسير يسيرا عن سمت العلامة مفضيا الى سمت المحاذاة .

ويشهد لهذا التأويل ماروبي عن ابى عبدالله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات التيسير فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وإذا انحرف ذات التيسير لم يكن خارجا عن حد القبلة .

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف .

- واما الجواب - عن الثالث فقد مر في اثناء البحث ، وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال الى جهة الكعبة اذا علمت او غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد او خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التيسير والتعويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد ضعيفة ويتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التيسير يكون ورود الاشكال عليه اتم .

وبالله العصمة والتوفيق انه ولني الاجابة .

قال ابن فهد : هذا آخر رسالة المصنف قدس الله روحه ثم قال : وأعلم ان غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لأن حاصل السؤال ان التيسير أما الى القبلة فيكون واجبا لا مستحيبا وأما عنها فيكون حراما ، واجواب منع الحصر بل نقول التيسير فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة

بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف .

### مشايخه في القواء والرواية:

(١) نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلبي  
 الربعي (٢) السيد فخار بن معد الموسوي (٣) والده المحسن بن يحيى بن المحسن  
 ابن سعيد وفي أمل الامل يروي عن أبيه عن جده يحيى الأكبر (٤) الشيخ مفید  
 الدين محمد بن جهم الحلبي وغيرهم .

### قلاميدن:

(١) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي الشهير بالعلامة الذايغ الصيت  
 وهو ابن اخت المحقق (٢) الحسن بن داود الحلبي صاحب الرجال (٣) السيد  
 غيث الدين عبد الكرييم بن أحمد بن طاووس صاحب فرحة الغري (٤) السيد  
 جلال الدين محمد بن علي بن طاووس الذي كتب أبوه لاجله كتاب البهجة  
 لشمرة المهجنة (٥) جلال الدين محمد بن محمد الكوفي المحارثي شيخ الشهيد  
 صفي الدين عبد العزيز بن سرايا الحلبي الشاعر المشهور (٧) الشيخ عز الدين  
 الحسن ابن أبي طالب الموسفي الابي صاحب كشف الرموز (٨) الوزير  
 شرف الدين أبو القاسم علي ابن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي (٩) الشيخ  
 شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد الحلبي (١٠) جمال الدين يوسف بن  
 حاتم الشامي صاحب الدر النظيم في مناقب الائمة للهائم (١١) صفي الدين  
 محمد بن نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد وهو ابن  
 ابن عم المحقق لأن أباها يحيى صاحب الجامع ابن عم المحقق (١٢) شمس  
 الدين محمد بن صالح السعبي القسیني (١٣) جمال الدين أبو جعفر محمد بن

علي القاشي (١٤) رضى الدين علي بن يوسف صاحب العدد القوية أخوه العلامة الحلي (١٥) فخر الدين محمد ابن العلامة الحلي كما يستفاد من اجازة تلميذه الشيخ علي بن عبد الحميد النيلي لاحمد بن فهد الحلي (١٦) نجم الدين طمان ابن أحمد العاملی الشامي ، ففي اجازة الشيخ حسن صاحب المعالم عند ذكر الشيخ طمان هذا انه قال ورويت عن الفقيه المعظم السعید الشیخ نجم الدين جعفر بن سعید جميع ماقصنه وآله ورواہ وکنت فی زمـن قراءتی علـی شیخـنا الفقیـه نجیـب الدین مـحمد بن نـما اـتـرـدـدـاـلـیـه اوـاـخـرـ کـلـ نـهـارـ وـحـفـظـتـ عـلـیـهـ کـتابـهـ المسـمـیـ نـهـجـ الـوـصـولـ الـىـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ فـیـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـشـرـحـهـ قـالـ وـ قـرـأـتـ کـتابـ الجـامـعـ فـیـ الشـرـایـعـ تـصـنـیـفـ الـفـقـیـهـ السـعـیدـ الـمـعـظـمـ شـیـخـ الشـیـعـةـ فـیـ زـمـانـهـ نـجـیـبـ الدـینـ أـبـیـ زـکـرـیـاـ يـحـیـیـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـیدـ عـلـیـهـ أـجـمـعـ الخـ ..

## مؤلفاته :

- ١ - رسالة التيسير في القبلة . وهي الرسالة التي أوردنها سابقاً .
- ٢ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام مطبوع في ايران طبعات كثيرة ، وطبع في لندن . وطبع في لبنان والنجف ، وهو أوسع المتداولة الفقهية وأحسنها جمعاً للفروع وقد ولع به الاصحاح من تأليفه الى الان ، ولا يزال يعد من الكتب الدراسية في المعاهد الدينية وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة يجعلوا بحوثهم ودراساتهم على أساس منه ، كما لهم شروح وتعليقات عليه<sup>(١)</sup> .

نسخة منه تحتوي على النصف الاول ، بخط الشيخ محمد بن اسماعيل

ابن الحسين بن الحسن الهرقلي ، فرغ منها (يوم الخميس ١٥ شهر رمضان سنة ٦٧٠) ثم قرأها على المصنف بتمامها فكتب المصنف بخطه الشريف الانهاء في أولها مع الاجازة لكاتب النسخة في النجف بتاريخ (يوم الاربعاء المصادف لـ يوم الغدير ٦٧١) .

وفي مواضع منها اجازة من الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال العاملي الشهير بالمحقق الکركي المتوفى (٩٤٠) بتاريخ (٩٣٢) . وعليها خط ابن فهد الحلبي (المتوفى ٨٤١) وخط شرف الدين البحرياني البزدي .

وكانـت هذه النسخة عندـالشيخ النوري ، وقد انتقلـت منهـ إلىـ السيدـمهـديـ الحيدـريـ الكاظـميـ ، ثمـ منهـ إلىـ الشـيخـ محمدـ السـماـويـ فيـ النـجـفـ . والنصفـ الثـانـيـ منـ الـكتـابـ بـخطـ هـذاـ النـاسـخـ الـهـرـقـلـيـ ، كـتبـهـ فيـ (يـومـ الـارـبـاعـاءـ ١٩ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ٧٠٣ـ) .

وكانـت عندـ السيدـ محمدـ بنـ السيدـ كـاظـمـ الـبـزـديـ ، ثمـ انتـقلـتـ منهـ فيـ سـنةـ (١٣٤٥ـ) إـلـىـ السـيـدـ أـبـيـ القـاسـمـ الـمـحـرـرـ ، ثـمـ إـلـىـ السـيـدـ ضـيـاءـ شـكـارـهـ الـمـحـاـمـيـ قـائـمـ مقـامـ النـجـفـ (١)ـ.

ونـسـخـةـ منـ الشـرـائـعـ عـلـيـهـاـ خـطـ المـصـنـفـ فـيـ سـنةـ (٦٧٤ـ) وـاجـازـةـ مـفـصـلـةـ منهـ بـخطـهـ وـتـوـقـعـهـ بـتـارـيخـ (٦٧٥ـ) كـانـتـ عـنـدـ الشـيخـ مـحمدـ سـلـطـانـ الـمـتـكـلـمـيـنـ فـيـ طـهـرانـ ، وـهـيـ الـيـوـمـ فـيـ مـكـتـبـةـ مـجـدـ الدـينـ التـصـيـرـيـ .

وـقدـ اـخـتـصـرـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ كـتـابـ (الـنـافـعـ) وـشـرـحـ الـمـختـصـرـ فـيـ كـتـابـ (الـمـعـتـيرـ)ـ.

٣ـ - كـنـزـ الـمـنـطـقـ .

كـذـاـ فـيـ كـشـفـ الـحـجـبـ ، وـلـكـنـ فـيـ روـضـاتـ الـجـنـاتـ نـقـلاـ عـنـ ابنـ دـاـودـ

تلميذ المصنف في رجاله<sup>(١)</sup> جاء : الكهنة في المنطق ، ثم استظره صاحب الروضات ان الاسم (الكهانة) أي الصناعة لما يوجد من المؤلفات بهذا الاسم كثيراً في الكتب القديمة .

أقول : حكى الشيخ محمد السماوي ان في نسخة صحيحة من رجال ابن داود : (اللهنة) باللام ، وهو ما يفك به الربي<sup>(٢)</sup> .

٤ - مختصر المراسيم في الفقه .

والمراسيم لسلام الديلمي .

توجد نسخة منه في النجف بخط السيد محمد بن مطرف الحسيني تلميذ المحقق ، وقد قرأه عليه ويرويه عنه وفرغ من نسخه في حياة المصنف (يوم الخميس ١٦ صفر ٦٧٢) .

والنسخة في النجف منضمٍ مع شرائع والد الصدوق وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندي النجفي نسخة مختصر المراسيم عن نسخة السيد محمد بن مطرف ونقل صورة ماعليها رأيتها عند الشيخ محمد السماوي<sup>(٣)</sup> .

٥ - فهرست المصنفين .

ينسب إلى المحقق الحلبي<sup>(٤)</sup> .

٦ - رسالة في الكلام .

توجد في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرسها<sup>(٥)</sup> .

(١) رجال ابن داود (ص ٦٣) طبع النجف .

(٢) الدرية (١٨٩ و ١٦٨ / ١٨) .

(٣) الدرية (٢٠٨ - ٢١٠) .

(٤) الدرية (٣٩٥ / ١٦) .

(٥) الدرية (١٠٦ / ١٨) .

## ٧ - المسائل البغدادية .

أو جوابات المسائل البغدادية .

اوله : أما بعد حمد الله الذى ارشدنا لدينه وحفظ حدوده ، وسددا لبيانه  
وحل معقوده ... فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق من المسائل لدلائلها  
على فضيلة موردها ومعرفة عهدها ، فيه-و حقيق ان نتحقق أمله ونجيب الى ما  
سئلـه .

توجد في خزانة السيد حسن الصدر في الكاظمية .

ونسخة في الخزانة الرضوية بمشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧) بخط الشيخ

أحمد بن يحيى بن داود البحرياني .

ونسخة بخط الشيخ شرف الدين المازندراني في (١٠٦٠) بمكتبة الشيخ  
هادي كاشف الغطاء .

ونسخة منضمة الى المسائل العزية والمصرية (التاليتين) عند الميرزا ناصر

الله بن الحاج المجتهد القزويني الشهیدی (۱).

٨ - المسائل العزية .

وهي عشرة مسائل كتبها لعز الدين .

أولها : الحمد لله رافع الدين ومظهره ، وقائم الشرو مدمره وناصر الحق  
وجابره ، وقاهر الباطل وكاسره ... فان الامير الكبير عز الدين بن عبد العزيز  
اعز الله أوليائه وأدام بقائه . . .

نسخة منه مخرومة الآخر عند السيد جعفر بحر العلوم .

. (١) الذريعة (٢١٥/٥) و (٣٣٩/٢٠).

ونسخة في كتب الطهراني بكر بلاء .

ونسخة بخط الشيخ سليمان بن علي البحرياني فرغ من كتابتها سنة (٩٩٥) في النجف ، عند الميرزا عبدالله التفريشي الطهراني الخطاط .

ونسخة مع البغدادية عند الميرزا نصر الله القزويني كمامر<sup>(١)</sup> .

٩ - المسائل المصرىات .

أو جوابات المسائل المصرىات .

مجموع مسائلها خمسة<sup>(٢)</sup> .

نسخة منه بخط علي بن محمد المعانى فرغ منها سنة (٦٧١) في حياة المؤلف ، ونسخة منها في المكتبة الرضوية في مشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧) مع البغدادية ونسخة مع المسائل السابقة عند نصر الله القزويني كما مر<sup>(٣)</sup> .

١٠ - المسلك في اصول الدين .

أوله : الحمد لله على مأباح من النعم وأتاح من القسم .

مرتب على ثلاثة مطالب .

نسخة منه عند السيد شهاب الدين التبريزى بقم .

آخر الموجود : قال عليه السلام : ياعلى ، أنت والائمة من بعده ... الى آخر

ال الحديث<sup>(٤)</sup> .

١١ - معارج الاصول .

(١) الدرية (١٥/٢٦٢) .

(٢) الدرية (٢٠/٣٦٧) .

(٣) الدرية (٥/٢٣٤) .

(٤) الدرية (٢١/٢١) .

وهو كتابنا هذا ، وقد طبع بطهران سنة (١٣١٠) <sup>(١)</sup>.

#### ١٢ - المعتبر في شرح المختصر .

هو كالشرح للمختصر النافع الذى اختصر به الشرياع وهمما للمؤلف كما مر وسيأتي .

خرج منه العبادات الى كتاب الحج ، وذكر في أوله بعض المطالب الاصولية ، وكتبه باسم الامير بهاء الدين محمد بن محمد الجوني وقد طبع ثانيةً طبعة جيدة في سنة (١٣١٨) .

#### ١٣ - النافع أو المختصر النافع ، في مختصر الشرائع . اختصره من كتابه الكبير المعروف بشرائع الاسلام .

وقد طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة سنة (١٣٧٦) بأمر وزير الاوقاف المصرى الشيخ أحمد حسن الباqورى ، وقد أقر تدریسه في الجامع الازهر ككتاب في فقه الشيعة الامامية الى جانب المذاهب الاسلامية الأخرى .

#### ١٤ - نكـت النهاية .

وقد يسمى : حل مشكلات النهاية .

وهو تعليقات على كتاب النهاية للشيخ الطوسي ، طبع سنة (١٢٧٦) ضمن الجواجم الفقهية وهو الكتاب التاسع منها في (٩٨) صفحة .

نسخة منه بخط ماجد بن فلاح الشيباني فرغ منه (٩٨٠) مع المسائل المصريات والبغداديات ، وعليها تملك السيد مهدى القزويني .

ونسخة عليها تملك المحقق السبزوارى صاحب الذخيرة وتملك المولى الشريف العاملى صاحب ضياء العالمين والسيد حسين الخونساري وهى عند السيد محمد رضا التبريزى فى النجف .

ونسخ منه في الخزانة الرضوية والسيد محمد على الروضاني وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### ١٥ - نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول .

وقد شرحه الشيخ فتح الله بن علوان الكعبي بعنوان (نظام الفصول في شرح نهج الوصول في علم الأصول) ويوجد بهذا العنوان عند (السيد شهاب الدين - بقم) نسخة منه كتابتها رجب (٧٠٧) وهو مرتب على عشرة أبواب .  
أوله أحمد الله على سابغ نعمته وسائغ عطية<sup>(٢)</sup> .

ولعله هو معارج الأصول كتابنا هذا لا تتحاده معه في عدد الأبواب وفي العبارة المتقدمة في من أوله .

### نشره وشعره :

في مجموعة الشهيد التي هي بخط الشيخ محمد بن علي العاملي الجباعي  
جد الشيخ البهائي قال الشيخ أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلبي :  
بسم الله الرحمن الرحيم : لما وقفت على ما أمر به الصاحب الصدر الكبير  
العالم الكامل العارف المحقق بهاء الدنيا والدين غياث الإسلام والمسلمين  
آدم الله أيامه في عز مؤيد وفي خر ممهد ومجد مجدد ونعمه قارة العيون باستهانة  
الغضون دارة الحلب حميدة الممنقلب محروسة الم gioانب مرصونة من الشوابئ  
وتأمّلت ما يبرز عنه من الألفاظ التي هي أعدب من الماء الزلال وأطيب من  
الغنى بعد الأقلال فهي التي يعجز الطامع ببديعها ويعجب السامع حسن جمعها  
وترصيدها فكأن الشاعر عنده بقوله :

اذا احتشدت لم ينتفع باحتشادها

ولا ذنب للافكار انت تركتها

(١) الدرية (٦١٢٤ - ٣٠٧) .

(٢) انظر الدرية (ج ٢٤ ص ٤٢٦ - ٤٢٧) .

خواطرك الالفاظ بعد شرادها  
حصلنا على مسرورها أو معادها  
فان نحن حاولنا اختراع بديعه  
ليس بمستغرب تفرد ببديع النثر والنظم مع ما وبه الله سبحانه من  
جودة القرىحة وقوة الفهم نسأل الله أن يديم لفضلاء الاداب ورؤساء الكتاب  
ما كنفهم من ظله وشملهم من فضله وأباهم من مراتعه وسوغهم من شرائعه  
ليستمر نفاق سوقيهم ويشرموا للاجتهاد فيه عن سوقيهم ، دلت الفاظه الكريمة  
على استدعاء ما يكون تذكرة لاهل الوداد وعهدآ يجدد به ما اخلقته يد العباد  
فعند ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع الى امتناع أوامر لاكون في جملة  
من شرفه بذكره وتخطره بخواطره - فأقول - ان الشعر من أفضل مشاعر  
الادب وأجمل مفاخر العرب. به تستباح المكارم وتستعطف الطباع الغواشم  
وتشحذ الاذهان وتسلل الاضغان ويستصلاح الرأي الفاسد وتستشار الهمم الجوامد  
لكنه عسر المطلب خطر المركب لافتقاره الى امور غريزية وآخرى كسبية  
وهي شديدة الامتناع بعيدة الاجتماع فالمعتذر عن التعرض له معدور و  
المعترف بالقصور عنه مشكور وقد كنت زمن الحداة ا تعرض لشيء منه ليس  
بالمرضى فكتبت ابياتا الى والدي رحمه الله اثنى فيها على نفسي بجهل  
الصبوة وهي :

اقدم رجلا لا تزل بها النعل  
على الناس طرأ ليس في الناس لي مثل  
وتتقاد لي حتى كأنني لها بعل  
ويشهد لي بالفضل كل مبرز  
ليهنك اني كل يوم الى العلى  
وغير بعيد ان تراني مقداما  
تطاوعني بكر المعانى وعونها  
ويشهد لي بالفضل كل مبرز  
فكتب رحمه الله فوق هذه الابيات ما صورته: لئن أحسنت في شعرك لقد  
اسأت في حق نفسك أما علمت ان الشعر صناعة من خلع العفة ولبس الحرفة

والشاعر ملعون وان أصاب ومنقوص وان أتى بالشيء العجائب وكأنني بك قد  
أوهمك الشيطان فضيلة الشعر فجعلت تنفق ما تلتفق بين جماعة لم يعرفوا لك  
فضيلة غيره فسموك به وكان ذلك وصمة عليك آخر الدهر الم تسمع :  
ولست ارضى أن يقال شاعر تبا لها من عدد الفضائل  
فوقف خاطري عند ذلك حتى كأنني لم اقرع له باباً ولم أرفع له حجاباً  
وأكد ذلك عندي ما روته باسناد متصل ان رسول الله ﷺ دخل المسجد وبه  
رجل قد أطاف به جماعة فقال ما هذا؟ قالوا علامة، فقال: ما العلامة؟ قالوا عالم  
بواقع العرب وأنسابها وأشعارها فقال عليه الصلاة والسلام ذلك علم لا يضر  
من جهله ولا ينفع من علمه، ومن بين ان الاجادة فيه تفتقر الى تموين الطبع  
وصرف الهمة الى الفكر في تناسب معناه ورشاقة الفاظه وجودة سبكه وحسن  
حشوه تمرينا متكرراً حتى يصير خلقاً وكما ان ذلك سبب الاستكمال فيه  
فالاهمال سبب القصور عنه والى هذا المعنى اشرت من جملة أبيات :

هيئات يرضى وقد أغضبته زمان	هجرت صوغ قوافي الشعر منذ زمان
عنفاً وأزعج غربي بعدما سكنا	وعدت او قظ افکاري وقد هجعت
طابت وان يبق فيها ما اؤها اجنا	ان المخواطر كالابار ان نزحت
ما كنت أظهر عيبي بعدما كمنا	فاصفح شكرت أياديك التي سلفت
ولمكان اضرابي عن نظمـه واعراضي حتى ذكر اسمه لم يبق الا ما هو	
حقيقة أن يرفض ولا يعرض ويضمـر ولا يظهر لكنـي مع ذلك اورد ما ادخل	
به في حيز الامثال وان كان ستره أنسـب بالحال فـمنه :	

لا جـأ بالقليل عن الكثـير	ومـا الاسـراف من خـلقي وـاني
ولـو خـودعـت بالـمالـ الخطـير	ولا أعـطي المـطـامـع لي قـيـادـا
اخـالـ بـأنـ يـناـجيـنيـ ضـمـيرـيـ	وـاغـمـضـ عنـ عـيـوبـ النـاسـ حتـىـ

على مضمض وأعفو عن كثيير  
أراء النجح في كل الامور

واحتمل الاذى في كل حال  
ومن كان الاله له حسيبا

ومنه :

يا راقدا والمنايا غير راقدة  
بم اغترارك والايام مرصدة  
اما ارتاك الليالي قبح دخلتها  
رفقاً بنفسك يامغرور ان لها  
واغفلا وسهام الدهر ترميه  
والدهر قد ملا الاسماع داعييه  
وغدرها بالذى كانت تصافيه  
يوماً تشيب النواصي من دواهيه  
وحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر الله سبحانه  
وتعالى من فرطات الزلل وورطات الخلل ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم  
ونستعيشه محل العثار وسوء المرجع في القرار ومن افضل مايفتح به النظام  
ويختتم به الكلام ما نقل عن النبي ﷺ : من سلك طريقاً إلى العلم سلك الله به  
طريقاً إلى الجنة، وقال ﷺ : لا خير في الحياة إلا لعالم مطاع أو مستمع واع  
وقال ﷺ : تلاقوا وتذاكروا وتحذثروا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب  
ترى كما يرين السيف وقال ﷺ لا يزيد في العمر مثل الصدقة ولا يرد البلاء  
مثل الدعاء ولا ينور العبد مثلخلق الحسن ولا يذهب الذنوب إلا الاستغفار  
والصدقة ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب .

وقال ﷺ : صلوا الاراء يغفر لكم وتعاهدوا المساكين يبارك لكم في  
أموالكم ويزاد في حسناتكم . وقال ﷺ : ان الله سبحانه يقول اطلبوا الحوائج  
عند ذوي الرحمة من عبادي فان رحمتي لهم ، ولا تطلبواها عند القاسيه قلوبهم  
فان غضبي فيهم ، وقال ﷺ : صنائع المعروف تقى مصارع السوء وقال ﷺ  
من اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم ومن أخذ العلم من أهله وعمل به

نجا ومن أراد به الدنيا فهو حظه .

وكتب جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي اه، وفي كتابة أبيه إليه بما مر دلالة على ما لا يليه من الرصانة وقوة الايمان فان العادة جارية في مثل المقام أن يفرح الانسان بما يراه من ولده من شعر أو فخر وغيره ويرى قليله كثيراً ولكن اباءه حمله نظره الصائب وايمانه القوي على زجر ولده عن الفخر ونظم الشعر .

### المراسلة بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح :

قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: رأيت بخط الشهيد الاول في بعض مجاميعه ان الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد كتب الى الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد أبياتاً من جملتها :

أغيب عنك وأشواقي تجاذبني	إلى لقائك جذب المغرم العاني	وقد رماه باعراض وهجران
--------------------------	-----------------------------	------------------------

ومنها :

عند انتباهي وبعد النوم يغشاني  
يا واحد الدهر يا من ماله ثاني  
بمن يلصوم وفي حبيك يلحاني  
لم يختلف ابدا في فضلك اثنان  
تهدي به من ضلال كل حيران  
تروي به من زلال كل ظمان  
رضوى فزاد على رضوى ونهلان

قلبي وشخصك مقرونان في قرن  
يا جعفر بن سعيد يا امام هدى  
اني بحبك مغرى غير مكترث  
فانت سيد اهل الفضل كلهم  
في قلبك العلم مخزون بأجمعه  
وفوك فيه لسان حشو حكم  
وفخرك الشامخ السامي وزنت به

فأجابه المحقق بهذه الآيات :

تهاز معاطف اللفظ الرشيق  
فضضت بهن عن مسك فتيق  
كسيين بناضر الزهر الانيق  
يدل به على المعنى الدقيق  
يقرب مطلب الفضل السحيق  
غنية بشربهن عن الرحيم  
أخاف لنقلهن من العقوق  
فلست أطيق كفران الحقوق  
فإن الرفق انساب بالصديق  
وكتب بعدها نشراً من جملته: ولست ادرى كيف سوغ لنفسه الكريمة  
مع حنوه على اخوانه وشفقته على أوليائه وخلانه انقال كاهلي بما لا يطيق  
الرجال حمله بل تضعف الجبال أن تقله حتى صيرني بالعجز عن مجاراته أسيراً  
ووقفني في ميدان محاورته حسيراً .

لقد وافت قصائدك العوالى  
فضضت ختما هن فخلت أني  
وجال الطرف منها فى رياض  
فكם أبصرت من لفظ بديع  
وكم شاهدت من علم خفي  
شربت بها كؤوساً من معان  
ولكنى حملت بها حقوقاً  
فسر يابا الفضائل بي رويدا  
وحمل ما اطيق به نهوضاً

رشاوه :

فى أمل الامل لما توفي رثاه جماعة منهم الشيخ محفوظ بن وشاح فرثاه

بتقصيدة منها :

وزاد فى قلبي لهيب الضرام  
فى القول والفعل وفصل الخصم  
الماجد المقدام ليث الزحام  
منظومة أحسن بدارك النظام  
أقلقني الدهر وفرط الاسرى  
لقد بحر العلم والمرتضى  
اعني أبا القاسم شمس العلي  
ازمة الدين بتديبره

وعنده الفاضل فرخ الحمام  
من بعدهما كان شديد الظلام  
عالمهم مشتبه بالعواوم  
لاشرف الدين على الاصطalam  
كيف حويت البحر والبحر طام  
أو غرد القمرى الفا سلام

شبيه به البازى في بحثه  
قد أوضح الدين بتصنيفه  
بعدك اضحت الناس فى حيرة  
لو لا الذى بين فى كتبه  
قد قلت للقبر الذى ضمه  
عليك مني ما حدا سائق

نسخ الكتاب .

نظراً لأهمية الكتاب المعارض العلمية النابعة من مكانة مؤلفه المرموقة بين أهل  
العلم ، فإن له نسخاً كثيرة عند طلاب العلم ورواده ، بحيث يعسر مقارنتها  
أجمع لذا فاني اكتفيت بمقاه أربع منها ، ومن خلالها يحصل الاطمئنان  
باصابة عبارة المصنف . وهذه النسخ هي :

١ - نسخة خطية في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف برقم (٣٧١) وقد نقلت اليها من مكتبة المرحوم الشيخ محمد السماوي وعليها ختمه المؤرخ (١٣٥٤) هـ موصفاتها : عدد أوراقها (٥٧) بقياس (١٢ في ١٧) سم عدد الاسطر (١٩) يحتوي السطر الواحد على (١٠-١٤) كلمة تقريراً وكتبت العناوين فيها باللون الاحمر وعليها بعض الحواشي ، ناسخها (محمد مقيم) ظاهراً نسخها بتاريخ (١١١٧) هـ وهي قليلة السقط والخطاء وفيها زيادات على بقية النسخ وهي مكتوبة بالفارسي وكثيراً ما أهمل الناسخ وضع النقاط على الحرفين الياء والتاء وغيرهما وبالاخص ما كان منهمما في أول الكلمة .

٢ - نسخة خطية في مكتبة آل كاشف العظاء في النجف الاشرف برقم (٣٩٢) تقع في (٤٧) ورقة بقياس (١٥ في ٢١) سم تحتوي الصفحة الواحدة على (١٧) سطراً

يحتوي السطر على (١٢ - ١٧) كلمة تقريرياً . وعليها تملك الحجة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، كتب عليها بخطه (بسم الله الرحمن الرحيم ملك الاقل جعفر ابن الشيخ خضر رحمة الله تعالى) و تملك ولده العلامة الشيخ موسى كتب عليها بخطه (أوهبها أبي دام ظله صاحبها المزبور وأنا الاقل موسى بن الشيخ جعفر) و عليها أيضاً ختم ولد الشيخ موسى ، الشيخ على و كتب عليها بخطه ولد الشيخ علي ، آية الله الحجة الشيخ محمد حسين ما يلي : (في ملك الوالد أيده الله بتأييده وسده بتسيديه وأنا الاقل محمد حسين ابن الشيخ علي أبقاء الله ابن الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ره) سنة ١٣١١) وعليها كتابات أخرى . وهذه النسخة عليها حواشى الفيض على البابين الاولين من الكتاب فقط وحواش آخر مختصره لم يشر الى أصحابها ، وناسخها (أحمد بن يوسف) وقد أهمل كتابة تاريخ نسخها ، لكن على جانب الصفحة الاخيرة كتب تاريخ عام (١٠٩١) هـ يوم السبت غرة شهر ذي القعدة ، ويبدو ان كاتبه أحد المقتنيين لهذه النسخة فتكون منسوبة قبل هذا التاريخ وتجدر الاشارة الى أن هذه النسخة كثيرة السقط والاخفاء ، ومع ذلك فانها تحتوي على بعض الاضافات على غيرها .

٣ - نسخة خطية في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المقدسة برقم (٢٠١٣) تقع في (٧٤) ورقه قياس (١٨ في ١٢) سم تقريراً عدد أسطر الصفحة الواحدة غالباً (١٥ - ١٦) يحتوي السطر على (١٤ - ١٦) كلمة غالباً ، ناسخها (ابو القاسم ابن احمد الحسيني) بتاريخ عاشر جمادى الثاني من عام (١٢٤٣) هـ في اصفهان . وقد أفادتنا هذه النسخة في تصحيح كثير من الموارد التي اخطأ فيها بقية النسخ لكنها مع ذلك لا تخلو من السقط والاخفاء .

٤ - النسخة المطبوعة على الحجر في طهران عام (١٣١٠) هـ في (٤٦) صفحة من القطع الصغير قياس (١٧ في ١١) سم وهي قليلة السقط والاخفاء

كما قد اشير فيها الى بعض اختلافات النسخ مما يدل على أنها أخذت من أكثر من نسخة

### منهج التحقيق

١ - وضعت بين قوسين معقوفين الاضافات التي انفردت بها بعض النسخ دون بعض .

٢ - وضعت بين قوسين هلالين الالفاظ والعبارات التي اختلفت النسخ فيها فوضعت النسخة الاصح - بما أرى - في المتن بين القوسين بينما اشرت في الهاشم الى النسخة أو النسخ الأخرى المحتملة المصححة .

٣ - اغفلت الاشارة الى ماتضمنته احدى النسخ مما لا يحتمل فيه الصحة، فكثيراً مايسهو الناسخ و يبدل ألفاظاً أو حروفأ بأخرى يقطع بخطأها ، فمثلاً كلمة (الاستغراق) كتبت في أحد الموضع هكذا (الاستغراف) ، وكلمة(منفيأ) كتبت هكذا (منسفاً) ، وكلمة (المشتراك) كتبت هكذا (المستولـد) و كلمة (ال العبادة) كتبت هكذا (العبارة) وغير ذلك ، فهذا كلـه لم نشر اليه لعدم الجدوـي في ذلك لأن الاشارة الى النسخ انما تلزم لاحتمال أن تكون عبارة المصنف أحـداها اماـ الكلمةـ الخاطئـةـ فلاـ يـحـتمـلـ فيهاـ ذـلـكـ .

كما اغفلت الاشارة الى اختلاف النسخ في ذكر الكلمة (تعالى) وحذفها فكثيراً ما تـوـجـدـ فيـ نـسـخـةـ دـوـنـ أـخـرـىـ ، وـ كـذـاـ اـخـتـلـافـ النـسـخـ فيـ (ـ رـحـمـهـ اللـهـ)ـ وـ (ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ وـ (ـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـكـثـيرـاـ مـاـ تـوـجـدـ أحـدـاـهـاـ فـيـ نـسـخـةـ وـ فـيـ أـخـرـىـ غـيـرـهـاـ وـ قـدـ حدـثـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ بـعـدـ ذـكـرـ السـيـدـ الـمـرـتـضـىـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ وـ الشـيـخـ المـفـيدـ ، بـيـنـهـاـ لـاـ يـوـجـدـ أـيـ شـيـءـ فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ . وـ كـذـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ (ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ)ـ فـكـثـيرـاـ مـاـ اـخـتـلـافـ النـسـخـ فـيـ ذـلـكـ فـتـجـدـ

بعد ذكر النبي في نسخة (عليه السلام) وفي اخرى (صلى الله عليه وآله) أو انها ساقطة من النسخة الاصغر .

٤ - نسخة مكتبة الحكيم قد اسقط الناسخ منها في اغلب الموارد عنوان (المسئلة) و(الفرع) عند تكررها مراعاة للاختصار أو (الفائدة) فمثلا لا يكتب (المسئلة الثانية) بل (الثانية) وحدتها ، بينما نرى ذلك مثبتاً في النسخة الاصغر وكذا قد حدث ذلك أحياناً في نسخة كاشف الغطاء ، فهذا الاختلاف لم ننشر اليه أيضاً .

٥ - ان النسخ قد حدث فيها خطأ كثير بالنسبة الى التذكير والتأنيث لاسماء في الياء والتاء في أول الفعل المضارع ، والتنكير والتعريف ، وبعض الاخطاء الاعرابية او الاملائية ، فهذا كلها صحيحة طبقاً للقواعد العربية .

٦ - غيرت رسم بعض الكلمات التي جرت عادة المحدثين على كتابتها على غير صورتها عند القدماء ، فعلى سبيل المثال غيرت صورة الكلمات الآتية (ليكن ، صلوته ، شرایط ، سایغ) الى (لكن ، صلاته ، شرائط ، سائغ) وهكذا .

٧ - الايات القرآنية أثبتتها كما هي في المصحف ، معروضاً عما يوجد من اختلاف في النسخ ، ثم ان بعض النسخ قد تورد الآية كاملة بينما تراها ناقصة في النسخة الاصغر ، فعندها أثبتت النسخة الاكثر اشتمالاً عليها .

٨ - اغفلت الاشارة الى اختلاف النسخ في كيفية الترقيم بعض النسخ يرقم كالاتي : (الاول ، الثاني ، الثالث الخ) وبعضها يرقم هكذا (أ ، ب، ج)

٩ - نسخة مكتبة المدرسة الفيوضية لم أثبت كلما جاء فيها من اختلافات بينها وبين بقية النسخ ، بل اقتصرت على المهم من موارد الاختلاف دون الميسيرة مما لا دخل لها في المعنى ، ولا سيما موارد السقط فيها .

شكر وتقدير

وأخيراً ، أقدم شكري وتقديري

إلى فضيلة العلامة الجليل السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان على  
توجيهاته وارشاداته .

والى استاذي العلامة السيد محمد رضا الحسيني الجلاي على مراجعة الكتاب  
بعد تحقيقه .

والى فضيلة الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم .

والى الشيخ شريف نجل المحجة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء .

والى حجۃ الاسلام الشيخ مجتبی المحمدي العراقي .

على منحهم ايابي فرصة الاستفادة من النسخ الخطية التي تحت أيديهم .

والحمد لله أولاً وآخراً .

قم المقدسة

١٤٠٣/جمادی الثاني

محمد حسين

السيد على الرضوى



نماذج مصورة من النسخ المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله علی ما يحيي و يحيي و سما به طبیعته کاملة کلامه ملطفیل بین جمل  
بدایتہ جمله صرف بحال فرمد مفتر بحال غلطه مفتقدان کا شبه  
لم فرا خودتہ ولا اعضا بر لف قرآن پیش مدن بقصو الا زمان عین  
الکثراه جو بیش وال زاده المخاتیع المضیع یا الا حاط کچھ بجز  
و ہم علی خیر بر تیہ وال کرم خاصتہ و علی الطاہرین من عن عزیز و عصی  
ذلك فاش تکر من جماعت من الا ضحايا یا یدم اس بعصفون دفعہ  
بعام رحمتہ الملائک عصفر الاصول فصل علی المدد من مظلومیت  
بالغ فر اطالة الی حد صعب علی طاہر فاجسم کا ذکر مختصر  
کیا مالا بد من الا عنتاہ غیر مقطعا ایسا اطالہ سایل و یقینی ماؤ  
و فرم اسہ کند "فیقا نہ علی لک کفادر و باشد احتصنو و ہو سل  
عکا مواس عشرہ ایسا بکار و فرم مقدمات و در مقدمہ المقدم  
الا دلیل ملکا نے الحکم کی وہ ملکا نے ایسا مویشہ اصول الفقہ میں  
بد من معروف ہے بتہ لفظیتیں بالا جمل "الا اصل ہوا پیر علیہ الرساق

الصفحة الاولی من نسخة مکتبۃ السيد الحکیم العامة برقم (۳۷۱)

وكثيـرة لـأنـه الصـدر عـامـهـا المـسلـكـكـافـةـ وـقـطـعـيـهـ لـأـنـيـقـفـنـ بـلـسـطـلـطـاـعـ الـكـفـرـ  
مـعـ عـدـمـ اـرـمـرـ وـأـحـجـوـ الرـجـبـ مـشـلـلـ عـنـ الـقـدـرـ بـأـنـ قـالـواـ الـحـاجـةـ  
عـلـىـ الدـلـلـ مـاـقـصـودـ لـلـاشـاعـ وـالـرـجـزـ فـيـنـ لـأـلـاـ الـعـتـدـ مـكـونـ وـجـبـاـ  
وـلـنـادـرـ إـلـىـ شـلـلـ الـاسـيرـ وـأـجـابـ بـأـنـذـرـ غـيـرـ الـقـدـرـ إـنـيـعـيـتـ الـرـجـعـ  
مـنـ سـعـيـنـ مـعـنـ الـعـتـلـ وـأـجـبـ الـعـصـاصـرـ فـيـنـ سـلـمـ . . . عـيـيـتـ إـنـقـضـلـماـ  
غـيـرـ الـكـشـ حـاـلـمـ دـمـاـ عـلـيـهـ الـرـجـعـ فـلـاـ مـاـ وـحـوـيـ . . . تـلـاحـظـ عـلـىـ الـرـوـاءـ  
مـقـصـودـ ذـكـرـ كـانـ بـلـمـ الـأـبـورـ إـنـ يـأـكـلـ زـيـنـ الـحـاجـةـ مـقـصـودـ وـخـلـ الـعـتـلـ  
وـالـقـدـرـ سـاـهـرـ لـأـغـيـرـ وـلـأـلـيـرـ مـنـ شـعـيـعـ هـذـهـ الـرـأـيـرـ شـعـ طـرـقـ خـرـ  
مـنـ نـفـوـلـ هـذـهـ الـمـنـيـنـ دـلـ الـرـجـعـ عـلـيـ الـغـاـيـةـ الـجـبـ مـعـنـ طـرـاـئـنـ . . . يـأـزـ  
عـلـ الـكـشـ فـوـلـ رـقـالـ وـمـنـ قـتـلـ مـوـ . . . لـفـ . . . مـاـ شـامـ خـالـدـاـ  
فـيـنـاـ وـهـوـلـ وـلـأـنـقـلـوـ الـقـتـلـ الـرـجـعـ أـسـلـ الـأـجـعـ وـقـوـلـ عـلـيـ الـمـنـ  
سـرـ فـيـ مـأـرـمـ سـلـمـ وـلـوـ الـبـطـرـ كـمـ جـيـاـدـ الـعـيـمـ يـكـنـوـ بـأـعـلـ جـيـيـنـاـ بـيـنـ  
مـنـ رـحـمـةـ أـتـهـ وـغـرـدـ كـمـ مـنـ 11ـ حـادـثـ الـدـارـ بـلـ الـمـعـنـ فـيـنـ الـمـسـمـ  
وـمـعـ وـجـودـ الـفـرـ لـأـعـيـاـ وـعـيـرـهـ فـوـ مـاـ الـمـيـمـ مـلـوـنـ جـيـيـمـ بـكـ مـلـ

فَأَبْرُرْ عَلَيْكَ مِنْ مَا أَلْهَبْ وَمَا أَعْذَّ

مِنْ مَلَكِ الْمُفْتَرِ الْمُعَذِّبِ الْمُهَمَّدِ الْمُغَزِّ

محمد عجمي ادماز دهربنی المحب

من سهور اللہ

1456

1456

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة السيد الحكيم العامة

أو بهالي مكتبة المتنبي  
انا الاذل من حملها الشيخ سفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَلَكُ الْأَفْلَقِ حَمْزَةُ الْمَخْرُجِ  
خَصْرُ الْمَهَارِ تَهْمِيْنِ  
شَهْدُ الْوَالِدِ شَاهِدُ الْمَلَائِكَةِ  
وَسَدِدُهُ بَنْدِرَةُ  
وَنَا الْأَقْلَى مُهَرَّبُهُ  
شَاهِدُ الْمَلَائِكَةِ كَيْنَانِ  
شَاهِدُ الْمَلَائِكَةِ كَيْنَانِ  
شَاهِدُ الْمَلَائِكَةِ كَيْنَانِ  
شَاهِدُ الْمَلَائِكَةِ كَيْنَانِ  
شَاهِدُ الْمَلَائِكَةِ كَيْنَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَلَكُ الْمَلَائِكَةِ سَلَامُ  
الْعَلَامِ عَبْدِ النَّبِيِّ

مَالِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّهِ

ما الذي يغنى بالقصد ان عينت ان الرفع منع من القتل وارص النصالح فلما زلت  
 انتصرت مغلظها في غير ذلك فالرجل يحل الرفع فلما زلت او يقول لا ثم المخاطط على الرفع  
 مقصوده ائم زكريا بن العباس <sup>رض</sup> تكون المخاطط مقصوده خارج القتل والنصالح لا غير  
 ولا ينفع هؤلء الروايات شرع لبيان امور ثم يقول هذه المصطلحات الرفع على العادة  
 يعني نفعها عن الاعنة <sup>رض</sup> بل يعود لكن تولع ومن نعم من مذاهبنا متفق اخرا واجدهم عالى  
 فيها انتقامه ولا يقتلون المذكورة النفس الغيرهم الا الا بالحق وفوا <sup>رض</sup> (من سعي في)  
 امر رسمه ولو ينطر كل صادق يوم العيد مكتوب على جسمه <sup>رض</sup> ليس من رحم الله  
 وغدو ذلك من الاحاديث الالاعي المتن من قتل المحرر ويعود النفع لاعتباره  
 يعني هذا المعني بعد ما اتيتكم بحكم على ما <sup>رض</sup> عالمكم من هؤلء الرجال والالاعام عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۷

نَفْرَانِهِ قُرْبَةٌ مُرْقُتَلٌ مُؤْسَنٌ مُسْعَدٌ الْجَزَاءُ وَهُوَ بِهِنْمٍ خَالِدٌ إِلَيْهَا  
 وَرَقْنَاهُ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ الْإِيمَانُ وَمَنْ لَمْ  
 يَرْسُخْ فِي دِمَارِ عَوْصِلٍ دَلَوْ بَنْطَرٍ طَلَهُ جَاجِدُ بْنُ الْشَّهَادَةِ  
 مُكْتَنِبًا عَلَى جَبَسِهِ مَا تَسْتَرَ فِي دَحْدَهِ إِنَّمَا وَعَنِّي ذَلِكَ  
 مِنْ أَكْحَادِ الْمَالَةِ عَلَى الْيَمَعِ فَقْتَلَ أَسْمَمَ رَمَحَ وَعَوْنَ  
 الْمَصَ لَا مَسَارٌ بَعْدَهُ فَقْتَلَ هَذَا الْمَرْقُوكُ بِهِنْمٍ أَصْحَابَكَ  
 عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَالْبَقَرُ الْعَاصِمُ  
 لَذَّتْ رَقْبَدَا الْمَنَابُ مَعَ بَدَأِ الْمَلِيقَةِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسْتَسَةِ  
 حَالَتْ لَهُ الْمَدَنَةُ بِمَدَنِ الْقَاهِمِ لِأَنَّهُ شَفَتْ حِلَالَ زَيَادَ  
 فِي سَهْرِ الْأَصْفَهَانِ لَحْمَلَهُ صَدَقَمَ فِي بَيْسِ الْأَقْنَامِ وَهُنْ  
 أَخْرَى الْأَنْوَافِ مُحَمَّدَهُ مَلِيقُهُنْ فِي غَاسِرِ الْمَهَاجَرِ أَنْجَ  
 بَعْدَ الْأَلْفِ دَرَنِي وَشَنَهُ دَلَاعِينَ حَلَّ الْجَهَنَّمُ السُّفُنَّ هَا  
 فَأَنْزَاعَشَ تَرْجِعَ بَخْدَلَ خَانِهِ أَوْ فَقْتَمَ عَيْنَ زَلَبَهَا نَهَيَ  
 لَمْفُوَّا عَلَيْنَا بِاسْلَاجِ الْمَهَانَ دَلَنْ بَعْدَ الْمَسَادَ  
 لَأَرَى كَبْتَنَهُ حَالَ كَرَنَ الْمَهَانَيَنَ حَمْطَهُ دَأْرَ الْلَّهَيَانِيَ  
 وَلَعْنِي الْأَرْقَاتِ فِي الْجَهَنَّمِ الْمَهِنَسِ الْمَهِنَسِ  
 لَمْفَسِلَا بَطْلَ وَالْعَلَلَ بِنَجَاهَهُ دَالَمَ

الصَّنْجَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ نَسْخَةِ مَكْبَبَةِ الْمَدْرَسَةِ الْقَيْضَيَّةِ

# معارج الاصول

للمحقق الحلی

الشيخ نجم الدين  
أبی القاسم جعفر بن الحسن الھذلی  
صاحب الشرائع

- ٦٧٦ - ٦٠٢

اعداد

محمد حسين الرضوی



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [وَبِهِ ثُقْتُ]

(أحمد الله)<sup>(١)</sup> على سابع نعمه ، وسائغ عطيته ، كما أشكره على جليل هبته ، وجميل هدایته حمد معترف بكمال قدرته ، مقر بجلال عظمته ، معتقد أنه لا (شبه)<sup>(٢)</sup> له في أحديته ولا مضاهي له في الهيته ، مذعن بقصور الذهان عن اكتناه هويته ، وانسداد المخارج المفضية إلى الاحاطة بحقيقة معرفته ، وأصلى على خير بريته وأكرم خاصته ، وعلى الطاهرين من عترته .

وبعد ذلك ، فانه تكرر من جماعة من الاصحاب - أيدهم الله بعصمته ، وشملهم عام رحمته - التماس مختصر في الاصول ، (مشتمل)<sup>(٣)</sup> على المهم من مطالبه ، غير بالغ في الاطالة إلى حد يصعب على طالبه فأجبتهم (الى)<sup>(٤)</sup> ذلك ، مقتضراً على ما لا بد من الاعتناء به ، غير متطاول إلى اطالة مسائله ، وتغليق مذاهبه ، ومن الله أستمد التوفيق ، انه على ذلك قادر ، وباسدائه حقيق .

وهو يشتمل على أبواب عشرة :

(١) في نسخة : الحمد لله ، وفي أخرى : أحمده :

(٢) في نسخة : شبيه .

(٣) في نسخة : يشتمل .

(٤) في نسخة : على .



# الباب الأول

فى المقدمات

وهي ثلاثة :



## المقدمة الاولى

لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفة [فائدة] هاتين اللفظتين :

(فالاصل)<sup>(١)</sup> في الاصل : هو ما يبتني عليه الشيء ويترفع عليه .  
والفقه : هو المعرفة بقصد [المتكلم] ، وفي عرف الفقهاء : هو جملة من العلم بأحكام شرعية عملية مستدل على أعيانها .  
ونعني بالشرعية : ما استفیدت بنقل الشريعة لها عن حكم الاصل ، (أو)<sup>(٢)</sup> باقرار الشريعة لها عليه .  
وأصول الفقه في الاصطلاح هي : طرق الفقه على الاجمال .

### فائدة قان :

الاولى : الاحكام عندنا هي المنقسمة الى كون الفعل حسناً - واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو مكرروهاً - والى كونه قبيحاً .  
فالواجب : ما للأخلاص به مدخل في استحقاق الذم .

(١) في بعض النسخ : والاصل .

(٢) في نسخة : و .

والمندوب : مابعث المكلف على فعله على وجه ليس لتركه تأثير في استحقاق الدم على حال .

والمحاب : ما المستوى (طرفا) <sup>(١)</sup> فعله وتركه في عدم استحقاق المدح والذم .

والمكروه : ما الاولى تركه ، وليس لفعله تأثير في استحقاق الذم .

والقبيح : ما لفعله تأثير في استحقاق الذم ، ولا يسمى القبيح حراماً ولا

محظوراً حتى يزجر عنه زاجر .

الفائدة الثانية : اذا عرفت أن أصول الفقه [انما] هي طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم ، أو ظن (من) <sup>(٢)</sup> دلالة ، أو اماراة بواسطة النظر ، لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ : فالنظر : [هو] ترتيب علوم ، أو ظنون ، أو علوم وظنون ترتيباً صحيحاً ليتوصل به الى علم أو ظن .

والعلم : هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس [مع] أن معتقده على ما (تناوله) <sup>(٣)</sup> والأقرب أنه غني عن التعريف لظهوره .

والظن : هو تغليب أحد مجوزين ظاهري (التجويز) <sup>(٤)</sup> بالقلب .

والدلالة : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم .

والامارة : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى الظن .

(١) في بعض النسخ : طرف .

(٢) في نسخة : عن .

(٣) في نسخة : يتناوله .

(٤) في بعض النسخ : التجوز .

### المقدمة الثانية

الخطاب : هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير .

والكلام : هو ما انتظم من حرفين فصاعداً من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا صدرت من ناظم واحد ، (ومنهم)<sup>(١)</sup> من شرط الافادة ، ومنهم من شرط الموضعة ، والثاني يبطل (بتقسيم)<sup>(٢)</sup> أهل اللغة الكلام الى المهممل والمستعمل ، ومورد التقسيم مشترك .

وعلى ماقلناه ، فالكلام اما مهممل ، وهو مالم يوضع في اللغة لشيء واما مستعمل .

والمستعمل : اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو الحرف ، واما ان يستقل :  
فان دل على الزمان المعين فهو الفعل ، وان لم يدل فهو الاسم .

ثم الاسم : اما ان يكون تصور معناه مانعاً من وقوع الشرك فيه ( فهو)<sup>(٣)</sup>  
الجزئي ، او لا يمنع [ فهو الكلي ] وحيثئذ ان دل على الماهية فهو اسم الجنس عند  
النحو وان دل على موصفيتها فهو المشتق .

### تقسيم

اللفظ ومعناه :

ان اتحدا : فاما جزئي واما كلي ، فان كان كلياً و كان معناه في موارده بالسوية  
 فهو متواطئ ، او متفاوتاً فهو مشكك .

(١) في نسخة : فمنهم

(٢) في نسخة : تقسيم

(٣) في نسخة : وهو

وان تكثرا فاللفاظ متباعدة سواء كانت المعاني متصلة أو منفصلة .

وان تكثرت اللفاظ واتحد المعنى فهي متراوفة .

وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد ، فان كانت دلالتها على المعاني بالسوية فهي «شتركة» او متفاوتة فالراجح حقيقة والمرجوح مجاز .

### المقدمة الثالثة

في الحقيقة والمجاز : وهي ثلاثة فصول :

#### الفصل [الأول]

يشتمل على مسائل :

المسألة الاولى : في تعريفهما :

أظهر ما قبل في الحقيقة هي كل لفظة أفيد بها مواضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به .

والماجر : (هو)<sup>(١)</sup> كل لفظة أفيد بها غير مواضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما .

المسألة الثانية : فيما يفصل [به] بينهما وهو اما (بنص)<sup>(٢)</sup> أهل اللغة ، بأن (يقولوا)<sup>(٣)</sup> هذا حقيقة ، وذاك مجاز ، او بالاستدلال بعوايدهم كان يسبق الى

أذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قريةة .

وههنا فروق اخر :

(١) في نسخة : هي

(٢) في نسخة : لنص

(٣) في نسخة : يقول

الاول : الاطراد في فائدتها دلالة على كون اللفظ حقيقة في تلك الفائدة .

الثانى : صحة التصرف - كالتشنيه والجمع - دلالة على الحقيقة .

الثالث : استعمال أهل اللغة دلالة عليها أيضاً .

الرابع : تعليق (اللفظة)<sup>(١)</sup> بما يستحيل تعلقها به دلالة على المجاز كقوله

تعالى « وسائل القرية »<sup>(٢)</sup>

وفي الكل نظر .

المسئلة الثالثة: اللفظ اما أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع ، والاول هو الحقيقة الشرعية ، والثانى : اما أن ينقل عن موضوعه لمواضعة طارئة ، وهو العرفية ، أو لا ينقل ، وهو اللغوية ، وكل واحدة من هذه الالفاظ اما أن تكون موضوعة لمعنى واحد ، وهي المفردة ، أو لمعنيين فصاعداً ، وهي المشتركة

### فوائد ثلاث

الاولى : لاشبهة في وجود الحقيقة الوضعية ، وأما العرفية فكذلك ، أما امكان ظاهر ، وأما الواقع فبالاستقراء (اما)<sup>(٣)</sup> من عرف عام كالغائب للفضلة وقد كان للمطمئن ، والدابة للفرس وقد كان لمادب ، وأما من عرف خاص فكما للنحو من الرفع والنصب ، ولا هل الكلام من الجوهر والكون .

### تقسيم

العرف اما أن يجعل الاسم مستعملاً في غير ما كان مستعملاً فيه أو في بعضه

(١) في نسخة : اللفظية وفي أخرى اللفظ

(٢) يوسف ٨٢ /

(٣) في نسخة : واما

والثانى تخصيص كلفظ الدابة، والاول ، أما أن يرجح العرف الطارىء ويرفض السابق وهو نقل كالغائط و(الرواية)<sup>(١)</sup> أولاً يرجح فيكون مشتركاً كقولنا : كلام زيد ، فإنه يقع على لفظه ، وعلى حكاية كلامه ، كقولنا : هذا كلام أمير المؤمنين ، عند ايراد خطبه .

الفائدة الثانية : الحقيقة الشرعية موجودة ، وصار جماعة من الاشعرية الى نفيها ، وتعنى بالشرعية : ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع لنا : وجودها فى الفاظ الشارع ، فان الصوم فى اللغة : الامساك وفى الشرع امساك خاص ، والزكاة : الطهارة ، وفى الشرع طهارة خاصة ، والصلة : الدعاء وفى الشرع لمعان مختلفه أو متواطئة ، تارة تعرى عن الدعاء كصلة الآخرين وتارة يكون الدعاء منضماً كصلة الصحيح .

### تفریع

الاصل عدم النقل ، لأن احتمال النقل لوسائل البقاء على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق ، لأن الذهن يعود متراجعاً بين المعنيين ، لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منفياً .

الفائدة الثالثة : لاشبهة في وجود الحقيقة المفردة ، واختلف في المشتركة فمن الناس من أوجب وجودها نظراً إلى كثرة المعانى وقلة الالفاظ ، ومنهم من أحالها صوناً للفهم عن الخلل ، والاول باطل ، لأن الانسالم كثرة المعانى عن الالفاظ والثانى باطل لأن الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانة . وأما وجودها فاستقراء اللغة يتحققه .

(١) في نسخة : الرواية

## فرعان

الاول : الاصل عدم الاشتراك ، لانه لو لا ذلك لما حصل الفهم الاعنة العلم بعده ، وهو باطل ، لانه (يلزم)<sup>(١)</sup> بطلان الاستدلال بالنصوص ، لجواز أن تكون الفاظه موضوعة لغير ذلك المعنى .

الفرع الثاني : يجوز أن يراد باللفظ الواحد كلامعنينيه — حقيقة كان فيهما أو مجازاً أو في أحدهما — نظراً إلى الامكان لا إلى اللغة .  
وأحال أبو هاشم وابو عبدالله ذلك ، وشرط أبو عبدالله في المنع شرطاً أربعة : اتحاد المتكلم ، والعبارة ، والوقت ، وكون المعنين لا (تضمينهما)<sup>(٢)</sup>فائدة واحدة ، وقال القاضى : ذلك جائز مالم يتناقش كاستعمال لفظة (افعل) في الامر والتهديد ، (و)<sup>(٣)</sup> الوجوب والندب .

لنا : أنه ليس بين ارادة اعتداد المرأة بالحيض واعتدادها بالطهر منافاة ، ولا بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معاً منافاة ، و(اذ)<sup>(٤)</sup> لم يكن ثمة منافاة لم يتمتع اجتماع الارادتين عند (المتكلم)<sup>(٥)</sup> باللفظ .

حججة المانع : لو استعمل المتكلم اللفظة في حقيقتها ومجازها لكان جاماً بين المتناقفيين وانما قلنا ذلك لوجهين :

أحددهما : أنه يكون مریداً لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عنه .

(١) في نسخة : يلزم

(٢) في بعض النسخ تضمنهما

(٣) في نسخة : أو

(٤) في نسخة : اذا

(٥) في نسخة : التكلم

والثاني : أن المتوجز يضم كل التشبيه ، ومستعمل الحقيقة لا يضم ، فلو استعملها في المعنين لراد الأضمار وعدمه .

الجواب : لأن <sup>لأن</sup> كونه جاماً بين المتنافيين . قوله : « يكون مریداً لموضوعها والعدول عنه ». قلنا : يعني بالعدول كونه مریداً لاستعمالها في غير ما وضعت [ له ] كما أراد استعمالها فيما وضعت له ؟ أم يريد استعمالها فيما وضعت له (ولا) <sup>(١)</sup> يستعملها فيه [ و ] الأول مسلم ولا ينفعك والثاني ممنوع . قوله في الوجه الثاني : « يريد الأضمار وعدمه » قلنا : لا بالنسبة إلى شيء واحد بل بالنسبة إلى شيئين ، وذلك ليس بمتنازع .

وأما بالنظر إلى اللغة ، فتنزيل المشترك على معنييه باطل ، لأنه لون <sup>لون</sup> على ذلك لكن استعملا له في غير ما وضع له ، لأن اللغوي لم يضعه للمجموع ، بل لهذا وحده ، (و) <sup>(٢)</sup> لهذا وحده ، فلون <sup>لون</sup> عليهما معاً لكن ذلك عدولاً عن وضع اللغة .

#### حججة المخالف وجهان :

الأول : قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » <sup>(٣)</sup> .

الثاني : قول سيبويه : (الويل) : دعاء وخبر .

جواب الأول : إن في الآية أضماراً ، أما على قراءة النصب فلان ذلك أدخل في باب التعظيم ، وأما على قراءة الرفع فلان العطف على اسم (ان) لا يصح إلا بعد تمام الخبر عند البصريين ، فكان التقدير : إن الله يصلى وملائكته يصلون .

(١) في نسخة : ولا

(٢) في نسخة : أو

(٣) الأحزاب / ٥٦

وعن الثاني: ان ذلك اخبار عن كون اللفظة موضوعة لهما معًا ، وذلك غير موضع النزاع .

المسألة الرابعة: لا يجوز أن يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم إلى العلم بمعناه خلافاً للحسوية .

لنا: أن ذلك عبث، فيكون [للله] قبيحاً .

احتتجوا: بقوله تعالى: «كأنه رؤوس الشياطين»<sup>(١)</sup> وبقوله تعالى «حم»<sup>(٢)</sup> و «الم»<sup>(٣)</sup> وما أشبهها .

والجواب: لأنسلم خلوذلك عن الفائدة، لأن الاول كناية عن (القبيح)<sup>(٤)</sup> واستعارة فيه، والثاني اسم للسورة .

### الفصل [الثاني]:

في المجاز وأحكامه، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اكثر الناس على امكانه وجوده ، ومنعه قوم امكاناً، وآخرون وقعاً .

لنا: [ان] اسم(الحمار) يستعمل في البليد، وليس حقيقة فيه، فهو مجاز.

احتজوا: بان المجاز ان دل بدون القرينة فهو حقيقة، ومعها لا يحتمل الا ذاك، فهو حقيقة أيضاً .

(١) الاصفات

(٢) الاية الاولى من السور التالية : غافر، فصلت، الزخرف، الدخان، المجانية، الاحتفاف

(٣) الاية الاولى من: البقرة، آل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان والمسجدة.

(٤) في نسخة : القبح

جوابه: ان القرينة خارجة عن دلالة اللفظ، وكلامنا في دلالته مفرداً .  
على: ان القرينة قد لا تكون لفظيّة، وكلامنا في الدال بالوضع .  
المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : المجاز ممكِن الوجود في (خطاب) <sup>(١)</sup> الله تعالى ، و  
مُوجَدٌ ، خلافاً لأهل الظاهر .

لنا: قوله تعالى : «جداراً يريده أن ينقض» <sup>(٢)</sup> و « جاء ربك » <sup>(٣)</sup> . و قوله :  
«لما خلقت بيدي» <sup>(٤)</sup> وليس هذه موضوعة في اللغة لما أراده الله تعالى بها  
قطعاً، ولا الشارع نقلها، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند اطلاقها الى المراد  
بها، فتعين أن يكون مجازاً .

احتتجوا: بانه لو تجوز لكان ملخزاً معيناً .

و جوابه: أنه لا لغاز مع القرينة .

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ : اختلفوا في جواز تعديبة المجاز [ عن ] (موضوع) <sup>(٥)</sup>  
الاستعمال فأجازه قوم، ومنعه الاكثر .

[ و ] احتاج المانع: بانه لو كفت العلاقة لصح "تسمية العجل الطويل"  
نخلة، كما سمي به الرجل الطويل، ويسمى الابخر أسداً .

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : تشتمل على فوائد :

الاولى: لا يجوز خلو اللفظ - بعد الاستعمال - من كونه حقيقة أو مجازاً  
لانه: ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة، والا فهو مجاز .

(١) في نسخة : كلام

(٢) الكهف ٧٧ /

(٣) النور ٢٢ /

(٤) ص ٧٥ /

(٥) في نسخة : موضوع

الثانية : الحقيقة والمجاز لا يدخلان أسماء الالقاب ، لأنها لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع من أهل اللغة ولا من الشرع ، وإذا لم تكن كذلك لم يكن مستعملها في الاشخاص تابعاً لأهل اللغة ، لا بالحقيقة ولا بالمجاز .

الثالثة: اذا تجرد اللفظ عن القرائن (نـزـل)<sup>(١)</sup> على حقيقته ، لأن واضع اللغة وضعه للدلالة على معناه فكأنه قال: عند الاطلاق أريد به ذلك المعنى ، فولم يفده عند الاطلاق كان (ناقضاً)<sup>(٢)</sup> .

قال جماعة من الاصوليين: يجب اطّراد الحقيقة في فائدتها دون المجاز لأننا اذا علمنا أن أهل اللغة سمو الجسم طويلاً عند اختصاصه (بالطول)<sup>(٣)</sup> ولو لا ذلك لما سموه طويلاً، وجب تسمية كل جسم (فيه)<sup>(٤)</sup> طول بذلك قضية للعلة .

### الفصل الثالث

في جملة من احكام الحروف :

الواو: للجمع المطلق، (الاجماع)<sup>(٥)</sup> أهل اللغة على ذلك، وأيضاً: فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب، كقولنا: تقاتل زيد وعمرو .  
واحتج: بانكار رسول الله ﷺ على قائل : من أطاع الله ورسوله فقد هدي، ومن عصاهما فقد غوى، بقوله: «قل: ومن عصى الله ورسوله». والجواب: ان الافراد أدخل في باب التعظيم من الجمع، فلعله ﷺ قصد

(١) في نسخة : يدل

(٢) في نسخة : ناقصا

(٣) في نسخة : بالتطويل

(٤) في نسخة : له

(٥) في نسخة : لاطلاق

ذلك دون الترتيب .

الفاء: للتعليق، باجماع أهل اللغة. (ومنهم)<sup>(١)</sup> من جعلها للتراخي أيضاً  
لقوله تعالى: «لاتفتروا على الله كذباً فيسخنكم»<sup>(٢)</sup> والاسمات (متراخ)<sup>(٣)</sup>  
عن (الافتراء)<sup>(٤)</sup> ، ولا ان الفاء تدخل على التعقيب .

وجوابه : ان الاول تجوّز ، والثاني تأكيد .

ثم: للمهلة، وقال آخرون: الا في عطف الجمل كقوله تعالى: «لمن تاب  
وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى»<sup>(٥)</sup> .

في : للظرفية خاصة ، وقيل : للسببية كقوله : <sup>عليها</sup> «في خمس من الابل  
شاة » ، ولا يعرفه أهل اللغة .

قيل: الباء اذا دخلت على المتعدي تبعيضية، وأنكر ذلك ابن جني .  
انما : للحصر ، لأن (ان) للاثبات ، و (ما) للنفي ، فيجب أن يكون لنفي  
مالم يذكر واثبات ما ذكر، لاستحالة غيره من الاقسام ، ويؤيده قول الشاعر :  
. . . . . وانما يدافع عن أصحابهم أنا أو مثلي  
وقوله : . . . . . وانما العزة للكثير

[ ثم ] احتج المخالف: بقوله: «انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت  
قلوبهم»<sup>(٦)</sup> .

[ و ] جوابه : انه لله بالغاً .

(١) في نسخة : وفيهم

(٢) طه ٦١

(٣) في نسخة : يتراخي

(٤) في نسخة : الفريدة

(٥) طه ٨٢

(٦) الانفال ٢

الباب الثاني  
في الأوامر والنواهی  
وفيه فصول



## الفصل الاول

فيما يتعلق بصيغة الامر، وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : لاشبهة في وقوع لفظة الامر بالحقيقة على القول المخصوص، واختلف في وقوعه على الفعل، فأنكر ذلك قوم، واعتمده آخرون وتوسط أبو الحسين فقال : هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة والشأن والطريق، وهو المختار .

لنا: ان القائل اذا قال: هذا أمر بالفعل علم القول، وان قال: مستقيم علم الشأن، وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء والغرض، وان اطلقه حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك ، ولا يجوز أن يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل ، والا لسمّي الشرب اليسيير أمراً .

احتاج من خصّه بالقول: بان الاصل عدم الاشتراك .

وجوابه: ان الاصل ظاهر لاقاطع، وقد (ترك) <sup>(١)</sup> الظاهر لقيام الدلالة .

واحتاج من جعله حقيقة في الفعل بوجوه :  
أحدها : قوله تعالى: «فاتبعوا أمر فرعون» <sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة: يترك

(٢) هود/٩٧

الثاني: قوله تعالى: «وما أمرنا الا واحدة»<sup>(١)</sup>.

الثالث: ان (أمراً) في الفعل جمعه (أمور)، والجمع دلالة الحقيقة.

الرابع: (انه)<sup>(٢)</sup> مستعمل في الفعل ، والاستعمال دلالة الحقيقة.

والجواب عن الاول: انه محمول على القول، [و] يؤيده قوله: «فاتبعوا».

وعن الثاني: لانسلم أن المراد بذلك الفعل، والا ل كانت أفعاله كلها واحدة بل الشأن، أي: شأننا ذلك .

وعن الثالث: لانسلم أن التصرف دلالة الحقيقة .

سلمنا، لكن لانسلم أن (أمراً) جمع (أمر) ، فانه لافرق بين قولهم: أمر

فلان مستقيم، وبين قولهم: (أمور فلان مستقيمة)<sup>(٣)</sup> .

سلمنا [هـ]، لكن اطلاق ذلك (الخصوص) <sup>(٤)</sup> كونه شأننا ، لا (العموم)<sup>(٥)</sup>

كونه فعلا .

وعن الرابع : لانسلم أن الاصل في الاستعمال الحقيقة .

سلمنا [هـ] (لكن)<sup>(٦)</sup> معارض بأن الاصل عدم الاشتراك .

المسألة الثانية: الامر القولي: هو استدعاء الفعل بصيغة (افعل) أو ما جرى

مجراها على طريق الاستعلاء، اذا صدرت (من مرید لايقاع الفعل)<sup>(٧)</sup> .

(١) القمر / ٥٠

(٢) في بعض النسخ : وهو

(٣) في نسخة : اموره مستقيمة

(٤) في نسخة : بخصوص

(٥) في نسخة : بعموم

(٦) في نسخة : لكنه

(٧) في نسخة : من مرید الايقاع

شرطنا الصيغة المخصوصة احترازاً من الخبر والمعنى وشبّهه اذا تضمن الاستدعاء .

وشرطنا الاستعلاء احترازاً من طلب متذلاً ملتمساً .  
وشرطنا الارادة - على ما اختاره المرتضى رحمة الله - خلافاً للأشعرية  
وجماعة من الفقهاء .

لنا : ان الصيغة ترد امراً كقوله تعالى : « اقم الصلاة » <sup>(١)</sup> وغير أمر  
كت قوله : افعلن ما شئتم ، ولا مخصوص [له] الا الارادة ، ببطلان ماعداه من الاقسام  
احتاج المخالف بوجهين :

أحدهما : لولم يكن الامر امراً الا بالارادة ، لما صح الاستدلال بالامر  
على الارادة .

الثاني : ان أهل اللغة قالوا : الامر هو قول القائل لغيره : (افعل) [كذا]  
مع الرتبة ، ولم يشترطوا الارادة ، فجرى ذلك مجرّد استعمال لفظ الانسان في  
(موضوعه) <sup>(٢)</sup> فإنه لا يفتقر الى الارادة .

و吒اب الاول : انا لا نستدل على الارادة بالامر من حيث كان امراً ، بل  
من حيث هو على صيغة (افعل) وقد تجرد ، لأن هذه الصيغة موضوعة لطلب  
المراد حقيقة ، فإذا (تجزدت) <sup>(٣)</sup> وجب حملها على موضوعها .

و吒اب الثاني : سلمنا (عدم) <sup>(٤)</sup> اشتراطها (لفظاً) <sup>(٥)</sup> لظهورها ، ولكن

(١) هود/١٤١

(٢) في نسخة : موضوعه

(٣) في نسخة : تجرد

(٤) في بعض النسخ : بعدم

(٥) في بعض النسخ : نطقاً

لأنسلم عدم اشتراطها في نفس الامر، كما لم يشترطوا انتفاء القرائن ، وليس تمثيل تسمية الانسان مما نحن فيه، (لانا لانخالف) <sup>(١)</sup> عند اطلاق هذه اللفظة انها تحمل على الامر، بل الخلاف: هل يسمى امراً وان لم يرد الفعل؟ .

المسألة الثالثة: لفظة (افعل) حقيقة في الطلب بلا خلاف، وهل هي حقيقة في التهديد أملاً؟ الا ظهر عدمه ، والا لتوقف الذهن في فهم أحد الامرين عند الاطلاق وهو باطل .

وأيضاً: فانها حقيقة في الطلب، فليكن مجازاً في غيره دفعاً للاشتراك .

المسألة الرابعة: لفظة (افعل) حقيقة في الوجوب، وقال آخرون: الایجاب [و] هو اختيار الشیخ أبي جعفر رحمه الله .

وقال أبوهاشم: هي للنذب، اذا صدرت من المحکيم، وكان (المقول) <sup>(٢)</sup> له في دار التکلیف . وتوقف آخرون .

وقال المرتضى : هي مشتركة (بينهما)، <sup>(٣)</sup> نظراً الى اللغة قال: [ و [ أوامر الشارع المطلقة تحمل على الوجوب ، مدعياً في ذلك الاجماع . حجتنا: ان العقلاء يذمون العبد الممتنع عند قول سیده : (افعل) مع اطلاق الامر، ويعملون حسن ذمه ب مجرد ترك الامتنال، ولا معنى للوجوب الا هذا. وما يشيرون اليه من القرائن تفرض ارتفاعه، واستحقاق الدم باق بحاله قطعاً .

احتج المرتضى رحمه الله : بانها وردت للایجاب والنذب، والاصل في الاستعمال الحقيقة .

(١) في نسخة : لأن سيداً لا يخالف وفي أخرى : لأن لا نخالف

(٢) في نسخة : القول

(٣) في نسخة : بينها

وجوابه : كما أن الاصل [ في الاستعمال ] عدم التجوز ، فالاصل عدم الاشتراك .

المسألة الخامسة: صيغة الامر الواردۃ بعد المحظوظ حالها قبله، وقال قوم: تفید بعد المحظوظ : الاباحة .

لنا: أن صيغة الامر تفید طلب الفعل ، والاباحة تفید التخيير فيه ، فلم يكن مستفاداً منها ، وغير ممتنع انتقال الشيء من المحظوظ الى الوجوب .  
احتاج الخصم: بقوله تعالى: «و اذا حللتكم فاصطادوا» <sup>(١)</sup> .

وجوابه: معارض بقوله: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين» <sup>(٢)</sup> .  
المسألة السادسة: ذهب الجبائيان الى أن الامر المطلق لا يقتضي التعجيل وجوز التأخير عن [أول] أوقات الامكان. وصار آخرون الى تحرير التأخير واختاره الشيخ. وقال المرتضى رحمة الله بالاشتراك .  
والظاهر : أنه لا اشعار [فيه] بفور ولا تراخ .

لنا: انه [ورد] مع الفور تارة ، ومع التراخي أخرى ، فيجعل حقيقة في القدر المشتركة بينهما ، صوناً للمتكلم عن الاشتراك والتجوز .

وأيضاً: فان قول القائل (افعل) هو طلب (الفعل) <sup>(٣)</sup> في المستقبل (وجرى) <sup>(٤)</sup> مجرى (تفعل) في كونه اخباراً عن الفعل في المستقبل ، وكما يجوز وقوعه بعد مدة ، فكذلك الامر .

(١) المائدة / ٢

(٢) التوبة / ٥

(٣) في نسخة : للفعل

(٤) في بعض النسخ : فجرى

احتاج القائلون بالغور : بقوله تعالى : «فاستبقوا الخيرات»<sup>(١)</sup> وبأنه لو جاز تأخيره ، فاما مع بدل ، ويلزم سقوط المبدل وهو باطل ، أو لا معه وهو ينافي الوجوب .

وجواب الاول : انه استدلال على غير المطلوب .

وجواب الثاني : منقوض بما لو صرّح بالتأخير .

المسألة السابعة : الامر بالشيء على الاطلاق لا يقتضي التكرار ، خلافاً بعض الاصوليين .

لنا وجهان :

أحدهما : ان السيد اذا أمر عبده بدخول الدار ، ثم فعل ، لم يحسن (منه)<sup>(٢)</sup> ذمه على ترك المعاودة .

الثاني : لو أفاد التكرار (علم)<sup>(٣)</sup> الاوقات - لعدم الاولوية - وهو باطل .

احتاج المخالف بوجهين :

الاول : لولم يفدي التكرار لما اشتبه على سراقة حين قال لرسول الله [عَلَيْهِ السَّلَامُ] «أحتجتنا هذه لعامنا [هذا] أم للابد؟» .

الثاني : ان فيه احتياطاً فيجب المصير اليه .

وجواب الاول : ان هذا لا يصلح حجة للقائلين بالتكرار ، بل لاصحاب الاشتراك ، ولا (فروج)<sup>(٤)</sup> أيضاً لا ولئك ، لانا لانسلم أن الاشتباه بالنظر الى اللفظ ، بل لم لايجوز أن يكون اعتقاده مماثلاً للصلة والصيام !؟ فأراد ازالة

(١) البقرة / ١٤٨١

(٢) في نسخة : فيه

(٣) في نسخة : يعم .

(٤) في نسخة : فرح

هذا الاشتباه .

ويدل على أنه ليس للتكرار قول النبي ﷺ : «لو قلت هذا (لوجب)<sup>(١)</sup> لانه اشعار يكون الوجوب مستفاداً من قوله ، لامن اللفظ .  
وجواب الثاني : ان الاحتياط يجب مع عدم الدلالة على عدم وجوب التكرار ، وأما مع وجودها فلا .

المسألة الثامنة : الامر المتعلق على شرط ، او صفة ، لا يتكرر بتكررهما ، سواء كان شرطاً حقيقةً كقوله : ان كان الزاني محصناً فارجمه ، أو مؤثراً كقوله : ان زني فارجمه ، ومثال الصفة : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٢)</sup> .  
وقال قوم : انه يتكرر بتكررهما .

لنا وجهان :

الاول : ان السيد اذا قال لعبدة : ان دخلت السوق فاشتر لحماً ، لا يقتضي التكرار .  
والثاني : لو أفاد الامر مع الشرط التكرار ، لم يدخل : اما أن يفيده لفظاً

أو معنى ، والقسمان باطلان :

اما اللفظ ظاهر .

واما المعنى : فلانه لو أفاد [ذلك] لكان ذلك لكون الشرط كالعلة عندهم وذلك باطل ، لأن الشرط يقف عليه تأثير المؤثر ، فلا يمنع (تكرار)<sup>(٣)</sup> الشرط دون العلة ، (فلا يحصل الحكم)<sup>(٤)</sup> و اذا كان اللفظ لا يقتضي التكرار ، والشرط

(١) في نسخة : وجب .

(٢) المائدة / ٣٨ .

(٣) في نسخة : تكرر .

(٤) في نسخة : فلا يحصل العلم الحكم .

لایقتضيه ، (فمجمو عهما) <sup>(١)</sup> كذلك .

المسألة التاسعة: الامر المقيد بالشرط منتف عنـد انتفاء الشرط خلافاً للقاضي  
لنا : ان قول القائل : اعط زيداً درهماً ان اكرمك ، جار مجرى قوله :

الشرط في (اعطائه) <sup>(٢)</sup> اكرامك ، وفي الثاني ينتفي العطاء عند انتفاء الاكرام  
فكذلك في مسألتنا .

وأيضاً : فان الشرط : هو ما (يتوقف) <sup>(٣)</sup> عليه المحكم ، فلو حصل بدونه  
لم يكن شرطاً .

ولاحجة للمخالف في قوله تعالى: «ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن  
تحصنا» <sup>(٤)</sup> لانه لما ذكر الاكرام شرط اراده التحصن ليتحقق الاكرام [فيها].

المسألة العاشرة : اذا تكررت الاوامر ، فان اختلف المأمور به ، تعدد  
كتقوله : صل صم . فان تمثلاً : فاما أن يصح (فيهما) <sup>(٥)</sup> التزايد او لا يصح ،  
فان صح : فاما أن يكون الثاني معطوفاً او لا يكون ، فهيهنا ثلاثة أقسام :  
الاول : أن يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفاً ، فعنده القاضي يقيـد غير ما  
أفاده الاول ، الا أن تمنع العادة منه ، أو يكون الثاني معرفاً كقولك : اسقني  
ماءاً .. اسقني ماءاً، فإنه لا يتذكر رعاـدة ، فكذلك : صل ركعتين .. صل البر كعتين  
لان الظاهر أن الالف واللام للعهد ، فإذا تجرد عن العادة والتعرـيف تعددـا .  
وتوقف أبو الحسين .

(١) في نسخة فمجمو عهما .

(٢) في نسخة : عـائـه .

(٣) في بعض النسخ : يقف .

(٤) النور ٣٣/ .

(٥) في نسخة : فيها .

لنا : [ انه ] لو حمل الثاني على الاول ، لكان الثاني تكراراً أو تأكيداً و  
كلامهما خلاف الاصل .

الثاني : أن يكون الثاني معطوفاً : فان لم يكن معرفاً أفاد غير ما أفاده الاول  
كقوله : صل ركعتين وصل ركعتين . (وان)<sup>(١)</sup> كان الثاني معرفاً كقوله : صل  
ركعتين وصل الركعتين ، يجب هيهنا التوقف ، لأن اللام للعهد ، والعلطف يتضمن  
المغايرة ، فتعارضاً .

الثالث : أن يكون مملاً يصح فيه التزايد : فان كانا عاميين أو خاصين اتحداً  
سواءً كان بعطف أو بغير عطف ، [ و ] أما ان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً :  
فان كان الثاني معطوفاً قال القاضي : لا يدخل تحت الاول ، مراعاة لحكم العطف  
والاولى التوقف . وان كان الثاني غير معطوف كقوله : صم كل يوم . . . صم  
يوم الجمعة ، فان الثاني تأكيد قطعاً ، وقال قوم بالتوقف .

المسألة الحادية عشر : تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي مازاد عليه  
ولا مانقص عنـه ، من حيث اللفظ ، بل باعتبار زائد ، لأن الاعداد مختلفة فلزم  
يجب اتفاقها في الحكم .

احتـجـاجـ الخـصـمـ بـوـجـهـيـنـ :

أحدهما : أنه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة .

الثاني : أن النبي ﷺ لما نزل عليه : « ان تستغفـرـ لهم سبعـينـ مـرـةـ فـلـنـ يـغـفـرـ اللهـ لـهـمـ »<sup>(٢)</sup> قال ﷺ لـازـيدـ عـلـىـ السـبـعـينـ ، فـلـوـ لمـ يـسـبـقـ الـىـ فـهـمـهـ بـأـنـ ماـ زـادـ بـخـلـافـهـ ، لـمـ قـالـ ذـلـكـ .

وجواب الاول : انه يدل (بطريق دليل)<sup>(٣)</sup> الخطاب ، وسبعين ضعفه .

(١) في نسخة : فان .

(٢) التوبة / ٨٠ .

(٣) في نسخة : بدلـيلـ طـرـيقـ ،

وعن الثاني : لا نسلم أنه عقل (من) <sup>(١)</sup>اللّفظ ، بل لأنّ الاصل جواز الغفران ، ونحن لأنّبى العلم بذلك (بدليل) <sup>(٢)</sup>آخر كما نعلم حظر مازاد على الشهادتين في القذف بدليل الاصل .

المسألة الثانية عشر : الحكم المتعلق على الاسم لا يدل على [نفي] حكم ماعداه ، سواءً كان خبراً كقوله : زيد في الدار ، أو ايجاباً كقوله : أكرم زيداً خلافاً لابي بكر الدقاد .

لنا : لو صح ذلك لما صح الاخبار عن (الانسان) <sup>(٣)</sup> بشيء الا بعد العلم باتفاقه عما عداه ، وهو باطل .

وأيضاً : فكان يلزم أن يكفر الانسان بقوله : موسى رسول الله ، لأنّه يتضمن نفي الرسالة عن غيره .

احتاج : بأن تعلق الحكم على الاسم يقتضي فائدة ، ولا فائدة الاختصاص بالحكم .

وجوابه : منع المقدمة الاخيرة .

المسألة الثالثة عشر : تعلق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عماعداها نظراً الى اللّفظ ، ولا يمنع أن (يستدل) <sup>(٤)</sup>على ذلك : بالأصل ، أو بدليل آخر خلافاً لمعظم أصحاب الشافعي ، وأبي عبدالله البصري .

لنا : لو دل لدل اما بلفظه ، أو بفتحه ومعناه ، والقسمان باطلان ، أما الملازمة ظاهرة ، وأما باطلان دلالته بلفظه : فإنه ليس في اللّفظ ذكر ماعدا الصفة

(١) في نسخة : عن ،

(٢) في نسخة : من دليل .

(٣) في نسخة : انسان

(٤) في نسخه : نستدل

وأما المفهوى : فلاتدل الابطريق التعليق واللزوم ، ولاللزوم بين تعلق الحكم عند صفة وانتفاءه عند أخرى (فانه)<sup>(١)</sup> قد ورد معلقاً على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله : «في سائمة الغنم زكاة» ، وورد لامع انتفاءه كقوله : «ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق»<sup>(٢)</sup> فيجعل حقيقة للقدر المشترك بينهما ، وهو ثبوته عند الصفة حسب ، صوناً للكلام عن الاشتراك والمجاز .

احتاج الخصم : بأنه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عريأً عن الفائدة ، ويجري مجرد قوله : الانسان الاشقر لا يعلم الغيب ، و : الاسمر اذا نام لا يبصر .

وجواب الاول : منع الملازمة ، وهذا لان هيئنا فوائد غير ما ذكروه : منها : اعلام السامع أن الحكم متناول للصفة ، لشاليتهم خروجها [عنه] كقوله مثلاً : «ولاتقتلوا أولادكم . . . الخ ، لانه لو لاعتبار الخشية لامكن أن يتوجهم أن القتل جائز معها ، فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحرير عندها أيضاً . ومنها : أن تكون المصلحة تقتضي اعلام حكم الصفة بالنص ، وماعداها بالنظر والفحص .

وأما (التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم أن الاستقباح جاء من حيث ذكرهما)<sup>(٣)</sup> بل من حيث هو بيان للوضاحات . وأيضاً : بما ذكروه معارض بقولنا : تجوز التضمينة بالشارة العوراء فإنه

(١) في نسخة كتبت كلمة (الثاني) بدل (فانه)

(٢) الاسراء ٣١

(٣) في بعض النسخ : ذكروا

لайдل على نفي (الصحة)<sup>(١)</sup> عن الصححة .

## الفصل الثاني

في المأمور به ، وفيه مسائل :

[المسألة] الأولى : الامر بالاشيء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل ، وقال قوم : الواجب واحد لابعينه ، وقال آخرون : الواجب واحد ، وهو يتعين باختيار المكلف .

ومعنى كون الكل واجباً : أنه لايجوز الاخلال بجميعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فان كان الخصم يسلم بذلك ، فهو وفاق ، وان أنكره حصل الخلاف .

لنا : لو كان الواجب معيناً لما خير المكلف ، والالكان تخثيراً بين الواجب وغيره .

لایقال : يتعين باختيار المكلف .

لاننقول : الوجوب حاصل قبل الاختيار ، فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل ، وهو مذهبنا ، أو البعض ، وذلك ينافي التخيير . وليس المسألة كثيرة الفائدة .

المسألة الثانية : الامر يقتضي الاجزاء [و] نعني بذلك : سقوط التعبد عند الاتيان بالمأمور [به] وقال القاضي : ان معنى وصف العبادة بكونها مجزية : هوأنه لا يجب قضاوها .

وهذا باطل ، لأن كثيراً من العبادات لا تقتضى وان لم تكن مجزية كصلة الجمعة ، والعيدين اذا احتل بعض شرائط صحتها . ولان القضاء يمكن تعليمه

(١) في بعض النسخ : الاجزاء

بأن العبادة غير مجزية ، والعملة غير المعلول .

وانما قلنا ان الامر يقتضى الاجزاء بهذا التفسير ، لأن وجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحة ، فلو لم يكن الاتيان [به] على ذلك الوجه (كافلا)<sup>(١)</sup>

(تحصيل) (٢) المصلحة المطلوبة ، لما حصل الامر [به] .

لایقال : الحجة التي حصل الوطء فيها يجب اتمامها ولا تجزي .

لانا نقول : تجزى في البراءة من عهدة الامر المتناول للمضي فيها ، ولا تجزى في سقوط القضاء .

المسألة الثالثة : الامر بالشيء ليس بنهي عن ضده نظفأ . وخالف في ذلك

قول .

لنا : أن أهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر والنهي ، والفرق دليل على قطع الشرارة .

حججة المخالف : ان الامر بالشيء مرید له ، وارادته للشيء كراهة ضده .

وجوابه : منع الثانية .

واما من جهة المعنى : فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهة

ترکه وضده (اذا)<sup>(٣)</sup> كان له ضد واحد ، لأن الواجب تركه قبيح ، الاأن هذا ليس من دلالة اللفظ في شيء .

المسألة الرابعة : مالا يتم الواجب الابه : ان لم يتمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجباً ، وان تمكنا : فان توقف عليه الوجوب لم يجب ، وان توقف عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم لصعود السطح .

(١) في نسخة كافياً

(٢) في نسخة : لتحصيل

(٣) في نسخة : وان

لنا : ان الامر مطلق ، والشرط مقدور ، فيجب ، والالكان التكليف من دونه تكليفاً (بما) <sup>(١)</sup> لا يطاق .

### الفصل الثالث

في مباحث الامر المؤقت ، وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : الفعل : امامان يزيد على الوقت ، ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه ، او يكون مساوياً [له] كصوم يوم معين ، وهو جائز اجماعاً ، او يقصر عن الوقت كقوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» <sup>(٢)</sup> والاكثرون على جوازه . ومنع بعض المحنفية ذلك ، وقال بعضهم : الوجوب مختص بأول الوقت ، وقال آخرون : بآخره ، وقال (ابوالحسين) <sup>(٣)</sup> هومراجعى .

لنا : ان الوجوب معلق على الوقت ، فيجب أن يكون في كله ، والالكان في بعضه ، وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا في شيء منه وهو باطل بالاجماع .

حججة المخالف : لو وجب في أول الوقت لقبح تركه فيه .

وجوابه : انا نقول : يترك الى بدل ، وهو العزم عند قوم ، وعند آخرين : هو فعله بعد ذلك ، فلا يلزم قبح (تركه) <sup>(٤)</sup> ، كخusal الكفارة .

المسألة الثانية : اذا لم يفعل الموسوع في أول الوقت ، لا يجب العزم ، و قال الشيخ ره : يجب العزم .

لنا : لو وجب العزم ، لسقط التكليف بالفعل في الثاني ، لانه ان قام العزم

(١) في بعض النسخ : لما

(٢) الاسراء ٧٨

(٣) في بعض النسخ : أبوالحسن

(٤) في نسخة : لتركه ،

مقامه ، كفى في الاتيان بمقتضى الامر ، فلو وجب في الثاني بذلك الامر ، لزم أن يكون الامر للتكرار ، وقد أبطلناه .

### فرعان :

الاول : الامر الموقت بزمان معين ، لا يقتضى فعله فيما بعده اذا عصى المكلف بتراكه ، لأن الامر لا يدل على ما عدا ذلك الوقت ، لا بمنطقه ، ولا بمعناه .

الفرع الثاني : الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في أول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني ؟

قال من نفى الفور : نعم . واحتل了一 القائلون بالفور على قولين .

احتج مسقطوه : بان قوله : افعل ، يجري مجرى قوله : افعل في الان الثاني من الامر ، ولو صرحت بذلك ، لما وجب الاتيان به فيما بعد ، ل MASLIF .

احتج الموجب : بأن الامر يقتضي كون المأمور فاعلا على الاطلاق ، و ذلك يجب استمرار الامر .

### الفصل الرابع

في المباحث المتعلقة بالمأمور ، وفيه مسألتان :

[المسألة] الاولى : اذا تناول الامر جماعة . فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض [عين] ، كقوله : «أقيموا الصلاة»<sup>(١)</sup> ، او لا على سبيل الجمع ويسمى [فرض] كفاية ، والفرض فيه موقوف على العلم ، او غلبة الظن . فان [علم او] ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم ، وان علموا [او] ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجوب عليهم .

(١) البقرة / ٤٣ .

المسألة الثانية : الكفار مخاطبون بالعبادات ، وأنكر ذلك بعض الحنفية.

لنا : وجهان :

أحدهما : كل خطاب تناول الناس ، تناولهم ، كقوله : «يا أيها الناس اعبدوا»<sup>(١)</sup> وعارض الكفر لا يصلح معارضًا ، لانه يمكن ازالته .

الثاني : قوله تعالى : «ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين»<sup>(٢)</sup> وقوله : «وويل للمسير كين الذين لا يؤتون الزكاة»<sup>(٣)</sup> ، ووجه الدلالة : توجيه الذم اليهم على ترك [الصلة و] الزكاة ، والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب .  
لايقال : الذم إنما توجه بانضمام كونهم مشركيين ، وبانضمام التكذيب يوم الدين .

لانا نقول : الظاهر (تعليق)<sup>(٤)</sup> الذم بكل واحد من الخصال المذكورة .

### الفصل الخامس

في مباحث النهي ، [و فيه مسألتان] :

المسألة الاولى : النهي : هو قول القائل لغيره . لاتفعل ، أو (ما جرى)<sup>(٥)</sup> مجرراه ، على سبيل الاستعلاء ، مع كراهية المنهي عنه ، وتقريره ما مر .  
وهو يقتضي التحرير :

(١) البقرة / ٢١ .

(٢) المدثر / ٤٢ .

(٣) فصلت / ٦ ، ٧ .

(٤) في نسخة : توجه .

(٥) في نسخة : أجري .

أما أولاً : فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي ، اذا صدر  
ممن تجب طاعته .

وأما ثانياً : - وهو يخص مناهي النبي ﷺ - (لقوله) <sup>(١)</sup> تعالى : « وما  
نهاكم عنه فانتهوا » <sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية : النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات ، لافي المعاملات  
ونعني بالفساد : عدم ترتيب الاحكام ، كالاجزاء في العبادات ، و كان نقال  
الملك في البيع ، وحصول البيعنة بالطلاق .

وانما قلنا ذلك : لأن النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة ، والامر يقتضي  
كونه مصلحة ، وأحدهما ضد الآخر ، فالاتي (بالمعنى) <sup>(٣)</sup> [عنه] لا يكون آتياً  
بالمأمور [به] ، ويلزم عدم خروجه عن عهدة الامر .

واما في المعاملات : فإنه لا يدل ، لأنه لو دل : [لدل] امّا بالمطابقة ، او  
(الالتزام) <sup>(٤)</sup> ، والقسمان باطلان ، أما المطابقة ظاهر .

واما الالتزام : فلعدم المزوم بين النهي و [بين] الفساد ، لأنه لو صرّح  
(بالنهي) <sup>(٥)</sup> وأخبر بأن المخالفة ليست مفسدة ، لم يتناف ، وذلك يدل على عدم  
المزوم .

احتاج : بقوله ﷺ : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

(١) في نسخة : فقوله .

(٢) المحشر ٧١ .

(٣) في نسخة : بالنهي .

(٤) في نسخة : بالالتزام .

(٥) في نسخة : بالمعنى .

وأيضاً : فان الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي عنه .

وجواب الاول : لا نسلم أنه ادخل في الدين ما ليس منه ، وانما يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين ، وأما (أحكامه)<sup>(١)</sup> فلانسلم انها ليست من الدين .

وجواب الثاني : سلمنا أن الصحابة حكمت عنده ، لكن لابه ، يدل على ذلك حكمها في موضع آخر بالصحة مع سماع النهي ، كالنهي عن بيع حاضر بلاد ، وتلقى الركبان .

---

(١) في نسخة : الأحكام .

## الباب الثالث

في العموم والخصوص

و فيه فصول :



## [ الفصل ] الاول

فى مباحث الالفاظ العامة

وفيه مسائل :

المسألة الاولى: العام (١) [ و ] هو المستغرق لجميع ما يصلح له اذا أفاد فى الكل فائدة واحدة. وزاد قاضي القضاة : فى أصل اللغة من غير زيادة. واحترز به (من) (٢) التثنية والجمع المنكرا .

ووصف ماليس بلفظ - بالعموم - مجاز ، لعدم الاطراد ، لانه (لا يقال) : (٣)  
(عمهم) (٤) الا كل كما يقال : عمهم المطر . وأيضاً : فان العموم يتضمن كون المعنى حاصلا بجملته لكل واحد ، وذلك غير حاصل فى قولهم: عمهم المطر  
وقال قوم: هو مشترك بين المعانى والالفاظ ، وذلك غير بعيد .

المسألة الثانية : فى اللغة ألفاظ موضوعة للعموم ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله. وقال المرتضى: هي مشتركة كلها بين العموم والخصوص ، نظراً

---

(١) فى بعض النسخ: فى الكلام العام

(٢) فى نسخة: عن

(٣) فى نسخة: لا قابل

(٤) فى نسخة: عموم

الى الوضع لا الى الشرع. وقال قوم : هي حقيقة في الخصوص ، مجاز في العموم. وتوقف آخرون .

لنا : (لو كانت) <sup>(١)</sup> «كل» و «جميع» - مثلاً للعموم والخصوص - على الاشتراك - لكان القائل: رأيت الناس كلهم أجمعين ، مؤكداً للاشتباه ، وذلك باطل. بيان الملازمة: أن لفظة «كل» و «أجمعين» - عند الخصم - مشتركة على سبيل الحقيقة ، واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره ، فيلزم أن يكون الالتباس (مؤكداً) <sup>(٢)</sup> عند تكريره. وأما بطلان اللازم : فلانا نعلم ضرورة من (تعارض) <sup>(٣)</sup> أهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرير هذه اللفاظ .

الوجه الثاني : لاشك أن قول القائل : ضربت كل الناس ، ينافقه : لم أضرب كل الناس ، فلو لم يكن الاول مستغرقاً للمكل ، لم يكن (للثاني) <sup>(٤)</sup> نقضاً .

الوجه الثالث: ان ألفاظ العموم يصح " الاستثناء فيها ، والاستثناء دلالة التناول لوجهيين: أحدهما: النقل. والثاني : أنه مشتق من (الثني) وهو: المنع والصرف. وإذا كان للآخر، ولو لم يتناول اللفظ [ الاول ] ذلك المخرج، لما كان اخرجاً .

احتاج الآخرون بوجوه :

أحدها : لو كانت للاستغراف ، لعلم ذلك اما بالبديهة ، أو بالمشاهدة ، أو

(١) في نسخة: لو كان

(٢) في بعض النسخ: متأكداً

(٣) في نسخة: مقاصد

(٤) في نسخة: الثاني

بالمتواتر، أو بالاحد، والثلاثة الاول باطلة، لأنها لو كانت (حقاً)<sup>(١)</sup> لاستوينافيها والاحاد ليست طرقاً الى العلم .

الوجه الثاني : ألفاظ العموم مستعملة في العموم والخصوص ، فتجعل حقيقة فيهما .

الوجه الثالث: لو كانت للاستغراف، لسبق الى الفهم عند سماع لفظه .

وجواب الاول: انه معلوم بطرق مركبة من العقل والنقل المتواتر، وهو [ ما ] بيناه من الوجه . ثم نقول : ان زعمتم أنه للخصوص فالحججة مقلوبة عليكم . [ وان قلتم بالاشتراك، فالحججة عليكم لا لكم .

وجواب الثاني : لأنسلم أن الاستعمال دلالة على الحقيقة ، والا" لكان استعمال البحر في الكريم كذلك . سلمنا [ هـ ]، لكن: ان زعمتم أنها تستعمل في الخصوص حقيقة، فهو موضع الخلاف . وان قلتم: تستعمل فيه بغير قرينة، [ فيكون حقيقة . قلنا : هذا باطل ، لأن المشترك لا يستعمل في أحد معنييه إلا بقرينة ] .

وجواب الثالث: منع وجوب سبق الذهن الى فائدة اللفظ ، (فانه)<sup>(٢)</sup> ليس كل معلوم يعلم بأول وهلة . سلمنا، (لكن منعنا من)<sup>(٣)</sup> الالفاظ ما هو كذلك كلفظة (كل) وجميع .

### فوائد ثلاث :

الاولى : (من) و (ما) اذا كانتا معرفتين بمعنى (الذى) ، لاتعممان . وان

(١) في نسخة: حق

(٢) في نسخة: وانه

(٣) في نسخة: لكن معناه من، وفي اخرى: منعنا عن

وَقَعْتَا لِلْمُجَازَةِ أَوِ الْاسْتِفْهَامِ، عَمِّتَا، (إِذْ لَوْ كَانَتَا) <sup>(١)</sup> مُشْتَرِكَتَيْنِ، لِوْجَبِ أَنْ يَتَوَقَّفَ سَامِعٌ: «مِنْ دَخْلِ دَارِي أَكْرَمْتَهُ» عَلَى اسْتِفْهَامِ مُسْتَحْقِ الْاَكْرَامِ، وَعَدْمِ التَّوْقُفِ دَلَالَةً عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ. وَأَيْضًا: فَإِنْهُ يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْهُمَا، وَجُوازُ الْاسْتِثْنَاءِ دَلَالَةً عَلَى التَّنَاوِلِ، وَتَقْرِيرِهِ مَامِرٌ.

وَكَذَلِكَ، «مَتَى»: تَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ فِي الْاَزْمَنَةِ. وَ«أَيْنَ»: فِي الْاِمْكَانَةِ، وَتَقْرِيرِهِ مَاذْ كَرْنَاهُ.

الثَّانِيَةُ: «كُلُّ» وَ«جَمِيعُ» تَفِيدَانِ الْاسْتِغْرَاقِ، لِمَا كَيْدَ كَانَتَا أَوْ لِغَيْرِهِ، وَتَقْرِيرِهِ مَامِرٌ. وَنَزِيدُ هُنَا: أَنَّ الْجُزْءَ نَقِيضَ الْكُلِّ، فَلَوْلَمْ يَكُنِ الْكُلُّ مَسْتَغْرِقًا، لِمَا كَانَ الْجُزْءُ نَقِيضُهُ.

الثَّالِثَةُ: النَّكْرَةُ (فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ) <sup>(٢)</sup> تَعْمَلُ (جَمِيعًا) <sup>(٣)</sup> وَفِي الْاِثْبَاتِ بِدْلًا، لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ قَوْلُكَ: أَكَلْتَ شَيْئًا، يَنْاقِضُهُ: مَا أَكَلْتَ شَيْئًا، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْثَّانِيَةُ عَامَةً، لَمْ تَحْصُلِ الْمَنَاقِضَةُ.

الثَّانِي: لَوْلَمْ تَكُنِ لِلْعُومُومَ، لِمَا كَانَ قَوْلُنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَوْحِيدًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ – مُسْتَقِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِدٍ – أَنْ كَانَ مَعْهُودًا اَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَالْفَهْوُ لِلْاسْتِغْرَاقِ، خَلَافًا لِابْنِ هَاشِمٍ.

لَنَا: أَنَّهُ يُؤْكَدُ بِمَا يَقْتَضِيُ الْعُومُومُ فِي قَوْلُكَ: قَامَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَرَأَيْتَ الْمُشْرِكَيْنَ كُلُّهُمْ، فَلَوْلَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ لِلْاسْتِغْرَاقِ، لِمَا كَانَ الثَّانِي نَأْكِيدًا.

الثَّانِي: أَنْ قَوْلَهُ: رَأَيْتَ رِجَالًا، يَفِيدُ الْجَمْعَ، فَإِذَا دَخَلْتَ اللَّامَ، فَان-

(١) فِي نَسْخَةٍ: إِذَا كَانَتَا

(٢) فِي نَسْخَةٍ: فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ مُنْفَيَةٍ

(٣) فِي نَسْخَةٍ: جَمِيعًا

(أفادت)<sup>(١)</sup> الجمع أيضاً لم يكن ثمة فائدة، فلا بد من افاده الاستغراق ، والا تجردت اللام عن تجديد فائدة .

حججة المخالف وجهان :

أحدهما: ان قولهم: [جمع] الامير الصاغة، لا يعقل أنه جمع كل صائخ .

الثاني : لو كان اللام - في صورة النزاع - للاستغراق ، لكان في العهد

مجازاً .

وحيث أن جواب الاول : (ان ذلك)<sup>(٢)</sup> علم بقوينته تعدد جمع صاغة الدنيا ، ويلزمهم تجويف: «جميع صاغة الدنيا»، لأنهم [لا] يدفعون [عنه] الجواز<sup>(٣)</sup> .

وحيث أن اللام تقتضي التعريف ، وهو القدر المشترك بين العهد والاستغراق ، فإن كان (ثمة)<sup>(٤)</sup> عهد انصرف اليه ، والا انصرف الى الاستغراق ، لأن المخاطبين به أعرف بما ليس بمعهود .

### فائدة:

الجمع المضاف، كقولك : عبيدي ، وعييد زيد ، للاستغراق ، والحججة عليه: جواز الاستثناء، وتقريره مامر .

(١) في نسخة: أفاد

(٢) في نسخة: انه علم

(٣) من قوله: جميع - الى آخر هذا السطر ، كان مشوشًا في النسخ ، وصححته باعتبار المعنى ، ففي نسخة مكتبة الفيوضية : جميع صاغة الدنيا لأنهم لا يدفعون غير الجواز ، وفي سائر النسخ: جمع ، ويرفعون الجواز

(٤) في نسخة: ثم

## الفصل الثاني

فيما الحق بالعموم وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : الاسم المفرد (اذا دخل) <sup>(١)</sup> عليه لام التعريف، أفاد الجنس لا الاستغراق ، مشتقاً كان أو غير مشتق، وقال الشيخ ره : يعم .  
لنا وجهان :

الاول: لو دل على الاستغراق، لا كد بمؤكّدات الاستغراق، نحو (كل) و (جميع)، وذلك باطل، لأنك لا تقول: رأيت الانسان كلهم، ولا: جاءني الكرييم أجمعون .

الثاني: لو استغرق، لصح " الاستثناء منه مطرداً، (والا) <sup>(٢)</sup> فلا، أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم : فلانك لا تقول : جاءني الرجل الا الطوال ، ولا: رأيت العالم الا النهاة .

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : انه يجوز وصفه بالجمع ، كما يقال : أهلك الناس الدرهم البعض ، والمدينار الصفر .

الثاني: يصح الاستثناء منه ، كقوله [ تعالى ] : «ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا» <sup>(٣)</sup> .

والجواب عنهما : أن ذلك مجاز ، لعدم الاطراد ، فانك لا تقول : جاءني

(١) في نسخة: لو أدخل

(٢) في نسخة: ولا

(٣) العصر / ٢

الرجل القضاة ، ولا : العالم الا الفقهاء ، ولو قيل : اذا لم يكن (ثمة) <sup>(١)</sup> [ له ] معهود وصدر من حكيم ، فان قرينة حاله تدل على الاستغراق ، لم ينكر ذلك . المسألة الثانية: الجمع المنكّر لا يدل على الاستغراق ، وحمله الشيخ ره على الاستغراق من جهة الحكمة ، وهو اختيار الجبائي .

لنا: انه وضع للدلالة على الجمع ، لانه يفسر بالقلة والكثرة ، فيجب ان لا يحمل على أحدهما الا للدلالة ، [ ظاهرة ] [ لكن أقل الجمع من ضروريات محتملاتة ، فيجب أن يقتصر عليه ، الا للدلالة زائدة ] .

احتاج الجبائي: بأن حمل اللفظ على الاستغراق ، حمل له على جميع حقائقه ، فكان أولى .

واحتاج الشيخ ره: بأن هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة ، وصدرت من حكيم ، فلو أراد القلة لبيّنها ، وحيث لا قرينة ، وجب حمله على الكل .

وجواب الاول: لأنسلم أن اللفظ موضوع لهما <sup>(٢)</sup> حقيقة ، بل موضوع لمطلق الجمع ، لا للقلة من حيث هي قلة ، ولا للكثرة من حيث هي كذلك ، والدال على الكل غير دال على الجزئي ، سلمنا أنه حقيقة فيهما ، لكن يجب التوقف الا لقرينة ، والقرينة موجودة مع أقل الجمع ، لانه مراد قطعاً ، ثم نقول : (لم) <sup>(٣)</sup> زعمتم انه يجب حمله على جميع حقائقه ؟ لابد لهذا من دليل .

وجواب الثاني: لأنسلم تجرده من القرينة ، وقد بینا وجودها ، سلمنا انه لا قرينة ، ولكن لو أراد الكل لبيّنه أيضاً .

(١) وفي نسخة: ثم

(٢) في نسخة: لها

(٣) في نسخة: ان

### فائدتان

الاولى: الجمع في الاشتراق: ضم الشيء إلى الشيء، فمعنى ذلك موجود في الاثنين فصاعداً، وفي العرف: يفيد الفاظاً مخصوصة، ولفظ الجمع كقولنا : رجال، يفيد الثلاثة فما زاد، وقيل: يقع على الاثنين أيضاً .  
لنا : فرق أهل اللغة بين ألفاظ الثنوية والجمع .  
الثاني: [إن] الفاظ الجمع توصف بالثلاثة فما زاد، فيقال: رجال ثلاثة ، ولا يقال : رجال اثنان .

الفائدة الثانية : ضمير الجماعة يبني على ما يعود إليه ، فإن كان مستغرقاً  
كان كذلك و إلا فهو خاص .  
المسألة الثالثة: نفي المساواة [بين الشيئين ، لا يتضمن عموم نفي المساواة]  
خلافاً لبعض الشافعية .

لنا: إن المساواة (تفيد) <sup>(١)</sup> الاستواء في جميع الصفات، فنفي المساواة  
نفي لذلك المجموع، ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه  
فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه .

المسألة الرابعة: إذا اجتمع المذكر والمؤنث في لفظ غلب التذكير  
فإن ورد م杰راً عن الفرينة الدالة على المراد به، هل يحمل على الذكور  
منفردين؟ قال قوم: نعم. وحمله الشيخ ره عليهما .

حججة الاولين : إن (قاموا) مثلاً يفيد تضليل فائدة (قام) ، وهو للمذكر  
خاصة ، فكذلك تضليله .

حججة الشيخ ره: نص أهل اللغة: أن مع اجتماعهما يغلب لفظ التذكير .

(١) في بعض النسخ: تقتضي

### الفصل الثالث

في المباحث المتعلقة بالخصوص، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وصف الكلام بأنه خصوص وخاص ، يفيد أنه وضع شيء واحد. ووصف الكلام بأنه مخصوص: هو انه قصر على بعض فائدته .  
وقولهم : خص " فلان العموم ، يستعمل بالحقيقة على انه جعله خاصاً ، ولا يجعله كذلك الا اذا استعمله في بعض فائدته ، والتخصيص : مادل " على أن المراد باللفظ بعض ماتناوله .

### فائدة

الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه :

الأول: ان التخصيص لا يصح " الا في الالفاظ ، والننسخ: قد يكون لمعامل بدليل شرعي لفظاً كان أو غيره .

الثاني: التخصيص يؤذن بأن المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب ، والننسخ يؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب .

الثالث: ان الننسخ يدخل على (عين) <sup>(١)</sup> واحدة ، والتخصيص بخلاف ذلك .

الرابع : التخصيص قد يكون بدلالة العقل والاستثناء وأخبار الاحاد، والننسخ لا يقع بذلك .

الخامس : التخصيص مقارن ، والننسخ متراخ .

(١) في نسخة: غير

**المسألة الثانية :** يجوز أن يستعمل الله تعالى العام في الخصوص ، أما الامكان: فلأن أهل اللغة تجّـوزوا بمثل ذلك في كلامهم ، وقد بينا أن المجاز جائز الحصول في خطابه تعالى . وأما الواقع ظاهر في القرآن والاحاديث لا يقال: الحكمة تمنع من ذلك ، لانه يوهم الكذب . لانا نقول: متى؟ اذا تجرد عن القرينة أملا<sup>(١)</sup> ، ونحن لا نجيشه الا مع القرينة .

**المسألة الثالثة :** يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد ، وهو اختيار الشيخ ره ، ومذهب القفال ، وقيل: حتى يبقى ثلاثة ، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ ، وقال أبوالحسين : حتى يبقى كثرة ، على سبيل التعظيم ، وهو الظاهر ، لانا نعلم قبح قول القائل: [أكلت] كل ما (في البستان)<sup>(٢)</sup> من الرمان - وفيها ألف وقد أكل واحدة ، وكذلك يقبح : أخذت كل ما في الصندوق من الذهب - وفيه ألف - وقد أخذ ديناراً .

**المسألة الرابعة:** يجوز تخصيص العام بالشرط ، والغاية ، والصفة ، والاستثناء ، ودلالة العقل ، والكتاب ، والاجماع ، والسنة متواترة كانت أو أحـادـاً .

فالشرط هو : ما يقف عليه الحكم ، وهو ضربان: مؤكـد ، كقوله : قـم ان استطـعت ، ومبـين ، كـقولـه: اـكرـمهـ انـ فعلـ . وـلهـ صـدرـ الكلـامـ تـقدـمـ أوـتأـخرـ . ولا يدخل [الـاـ] عـلـىـ المتـوقـعـ لـفـظـاـ أوـتقـديـراـ، ولا يدخل عـلـىـ المـاضـيـ وـالـحـاضـرـ، وـلا يـمـتنـعـ كـونـ الشـيـءـ شـرـطاـ لـاشـيـاءـ كـثـيرـةـ، [كـماـ يـكـونـ للـشـيـءـ الـواـحـدـ شـروـطـ كـثـيرـةـ] .

(١) ورد في نسخة اضافة الكلمة (من نوع) وفي اخرى وردت مكانها الكلمة (عن) وفي ثلاثة هكذا (م ع)، وما اثبتاه في المتن مطابق لنسخة المكتبة الفيوضية

(٢) في بعض النسخ : بالسلة

والغاية : كقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن »<sup>(١)</sup> وقد اختلف فيما بعد الغاية، والاظهر انتفاء الحكم السابق معها .  
والصفة: تخص العام ، وتقيد المطلق ، أما العام فكقولك ، اكرم الرجال الطوال .

ولنضع للمطلق مسألة على حيانها :  
المسألة الخامسة: في المطلق والمقييد. والمطلق: هو الدال [على الماهية والمقييد: هو الدال] عليها مع صفة . مثال الاول : قوله تعالى : « فتحرير رقبة » [ومثال الثاني قوله : « فتحرير رقبة ] مؤمنة»<sup>(٢)</sup> فإذا وردا ، فاما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقييد . وأما أن لا يكون بينهما تعلق : فإن كان (حكمهما)<sup>(٣)</sup> مختلفين، كان المطلق على اطلاقه ، لأن يأمر بالصلة ، ثم يأمر بالصيام (متباينا)<sup>(٤)</sup> وإن كان حكمهما متفقا ، وكان سببهما واحداً، وعلم [أن] المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق مقيداً بتلك الصفة ، لأن المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه، فلو لم يقييد المطلق به لكان غيره وإن لم يعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق على اطلاقه ، والمقييد على تقييده ، وتغايرا . وإن كان سببهما مختلفاً ، بقي المطلق على اطلاقه ، ولا يجب تقييده بالصفة الا لدلالة . خلافاً لبعض الشافعية .  
لنا: ان الامر على الاطلاق لسبب معين، لainافي التقييد لسبب آخر، وإذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر، ولا تقييده به .

(١) البقرة / ٢٢٢

(٢) المجادلة / ٣ ، والنساء ٩٢ /

(٣) في نسخة: حكمهما

(٤) في نسخة: فتنا بما

احتجووا : بأن القرآن كالكلمة الواحدة .

وجوابه : ان اردتم في عدم التناقض فمسلم . وان أردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع .

#### الفصل [الرابع]

في مباحث الاستثناء، [و فيه مسائل] :

[المسألة] الأولى: الاستثناء (يخرج من) <sup>(١)</sup> الكلام مالولاه لوجب دخوله تحته ، ولا تكفي الصلاحية ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، لوجهين : أحدهما : لو كفت الصلاحية لصحّ : (رأيت رجلا الا زيداً [أ] و : رأيت رجلا الا زيداً) لأن الصلاحية موجودة .

[و] الثاني: يصح الاستثناء من الاعداد، ولو لاه لوجب دخوله ، فيجب في الكل، صوناً للفظ الاستثناء عن الاشتراك .  
والوجهان ضعيفان :

اما الاول: (فحديث انه لازم له) أيضاً ، <sup>(٢)</sup> لانه يقول النكرة يجب أن تعم بدلا ، ولو كفى الوجوب، لجاز الاستثناء حيث ذكر. فان أجاب : بأن الوجوب مشروط بالشمول، كان لخصمه [منع] ذلك .

وأمّا الثاني : فنقول : لانسلم صحة الاستثناء في الاعداد لخصوص الوجوب ، بل لعموم الصلاحية .

واستدل بعض الأصولية لذلك بأنه : لو كفت الصلاحية لتساوي قوله :

(١) في بعض النسخ: مخرج عن، وفي نسخة: من

(٢) في بعض النسخ: فحسنه لازم

اضرب (رجال) <sup>(١)</sup> الا زيداً [أ] و : الرجال الا زيداً ، وعدم التساوي دليل على أن الاستثناء لا يكون حقيقة الا في (موضع) <sup>(٢)</sup> الوجوب .

المسألة الثانية : شرط كون الاستثناء مخصوصاً ، كونه متصلة أو متراخيأً بمحاجة العادة بأن المتكلم (لم يستوف) <sup>(٣)</sup> غرضه . ولا يجوز تراخيه عن ذلك ، خلافاً لما حكى عن ابن عباس . ولا نزاع في الجواز عقلاً ، بل وضعاً ، فان أهل اللغة يستحبون قول القائل : اضرب الرجال ، ثم يقول بعد سنة : الا زيداً ، بمعنى : أنهم لا يعدون ذلك استثناءً ، فمستعمله اذن خارج عن عرف أهل اللغة . وجاء في شواد أخبارنا جواز استثناء المشيئة في اليمنين الى أربعين يوماً ، وليس بمعتمد .

المسألة الثالثة: الاستثناء من غير الجنس مجاز ، لأن الاستثناء (اخراج) <sup>(٤)</sup> مالواه لتناوله اللفظ ، وليس كذلك صورة النزاع .

وهو واقع وضعاً كقوله :

و ما بالربع من أحد الا أواري

و شرعاً كقوله تعالى: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس» <sup>(٥)</sup> .

### فائدة

اختلفو في جواز استثناء أكثر الشيء ، فمنه قوله : والاكثرون على

جوازه .

(١) في بعض النسخ: رجالا

(٢) في نسخة: موضوع

(٣) في نسخة: لا يوف

(٤) في بعض النسخ: لاخراج

(٥) الحجر / ٣٠

والظاهر: ان الكثرة قد تنتهي الى حد [يصبح استثناؤها، فانه] يصبح عادة أن يقال له: عندي مئة الا تسعه وتسعين درهماً ونصفاً، وهذا ظاهر .

المسألة الرابعة: الاستثناء اذا تعقب جملة معطوفة، ولم يكن الثاني اضراباً، قال الشيخ أبو سوجعفر ره يرجع الى جميعها . وقال السيد المرتضى : يرجع الى الاخير قطعاً، وتوقف في رجوعه الى الاول الا لدلالة .

احتاج الشيخ ره بوجهين :

الاول: اذا تعقب الشرط جملة، (يرجع)<sup>(١)</sup> الى الكل، فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا يستقل بنفسه .

الثاني: ان حرف العطف يصيّر الجملة المعطوفة في حكم الجملة الواحدة اذ لا فرق بين قوله: رأيت زيد بن عمرو، وزيد بن خالد، وبين قوله: رأيت الزيديين، فيجب رجوع الاستثناء اليهما .

احتاج المرتضى ره بوجهين :

أحدهما: حسن استفهام المستثنى عقيبتهما عن كل واحد منهما والاستفهام دلالة الاشتراك .

الثاني : وجدنا الاستثناء تارة يعود (اليهما)،<sup>(٢)</sup> وتارة الى الاخرة ، فيجعل (مشتركة)<sup>(٣)</sup> (لان)<sup>(٤)</sup> الاصل في الاستعمال الحقيقة .

المسألة الخامسة: اذا تعقب الاستثناء استثناء آخر : فان كان معطوفاً كانوا عائدين الى الاول. وان لم يكن معطوفاً: فان كان الاستثناء الثاني مثل الاستثناء

(١) في نسخة: رجع

(٢) في نسخة: اليها

(٣) في نسخة: مشترك

(٤) في نسخة: الا أن

الاول فصاعداً ، رجع الى المستثنى منه أيضاً . وان كان دونه ، رجع الى الاستثناء ، وقيل : يرجع الى المستثنى منه ، والاول اظهر .

### الفصل الخامس

في بقية المخصصات ، (وفيه مسائل) :

المسألة الاولى: العام يخص بالدليل العقلي ، لانا نخرج الصبي والمجنون من قوله تعالى: «يا أيها الناس اعبدوا ربكم»<sup>(١)</sup> هذا في حال كونهما كذلك وان كانوا عند البلوغ [والعقل] مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة .  
احتاج المانع: بان المخصص مقارن ، دليل العقل متقدم .  
وجوابه: لانسلم اشتراط المقارنة في كل مخصص .

المسألة الثانية: تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، كقوله تعالى: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»<sup>(٢)</sup> ثم قال في موضوع آخر : «حتى يعطوا الجزية عن يد»<sup>(٣)</sup> .

و كذلك تخصيص الكتاب بالسنة قوله ، كتخصيص آية المواريث<sup>(٤)</sup>  
بقوله عليهما السلام : «القاتل لا يرث» ، وفعلا ، كتخصيص آية الجلد<sup>(٥)</sup> برجمه عليهما  
ماعزا .

(١) البقرة ٢١ /

(٢) محمد ٤ /

(٣) التوبة ٢٩ /

(٤) وهي قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاناثين ، الى قوله تعالى وصية من الله والله عليم حليم» النساء ١١ / ١٢ ،

(٥) وهي قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهمما مئة جلد»  
النور ٢ / الخ الاية .

وبالاجماع ، كالتسوية بين العبد والامة في تنصيف الحد ، تخصيصاً لايـة  
الجلـد .

وأما تخصيص السنة بالسنة، فقد أنكره قوم. والاصح " جوازه .  
المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ: يـجـوزـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ المـقـطـوـعـ بـهـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ وـأـنـكـرـ  
ذـلـكـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفـرـ رـهـ سـوـاءـ كـانـ الـعـمـومـ مـخـصـوـصـأـ أوـ لـمـ يـكـنـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ  
جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ. وـمـنـ الـاـصـوـلـيـةـ مـنـ فـصـلـ .  
احتـجـ "ـ الـمـجـيـزـ : بـاـنـهـمـاـ دـلـيـلـانـ تـعـارـضـاـ ، فـيـجـبـ الـعـمـلـ بـالـخـاصـ مـنـهـمـاـ ،  
لـبـطـلـانـ مـاعـدـاهـ مـنـ الـاقـسـامـ .

احتـجـ المـانـعـ: بـأـنـ الـعـمـومـ المـقـطـوـعـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ، وـالـخـبـرـ يـوـجـبـ الـظـنـ،  
وـلـيـجـوزـ تـرـكـ الـمـعـلـومـ لـلـمـظـنـونـ .

أـجـابـ الـأـوـلـوـنـ: بـأـنـ مـاـذـ كـرـتـهـ مـنـقـوـصـ بـالـبـرـاءـةـ الـاـصـلـيـةـ، فـانـهـ تـرـكـ بـالـخـبـرـ  
وـأـيـضـاـ: فـانـ تـنـاـوـلـ الـعـمـومـ لـمـوارـدـهـ مـظـنـونـ، وـانـ كـانـ مـقـطـوـعـ النـقـلـ، وـالـخـبـرـ وـانـ  
كـانـ مـظـنـونـ النـقـلـ فـتـنـاـوـلـهـ (ـلـمـاـتـنـاـوـلـهـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـعـمـلـ بـهـ مـقـطـوـعـ، فـتـساـوـيـاـ فـيـ الـقـطـعـ  
وـالـظـنـ. وـالـأـوـلـىـ التـوقـفـ .

وـنـجـيـبـ عـنـ الـأـوـلـ: بـأـنـاـ لـأـنـسـلـمـ أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ، لـاـنـ  
الـدـلـالـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـمـاـ لـاـيـوـجـدـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ، فـاـذـاـ  
وـجـدـتـ الدـلـالـةـ الـقـرـآنـيـةـ سـقـطـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـهـ، وـمـاـيـدـ عـوـنـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ التـيـ  
حـكـمـ بـتـخـصـيـصـ الـعـمـومـ بـهـ، عـنـهـ جـوـابـانـ: عـاـمـ، وـخـاصـ :

فـالـعـاـمـ: أـنـ نـقـوـلـ: أـحـصـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ؟ فـانـ قـالـواـ: لـاـ، سـقـطـ  
الـاـسـتـدـلـالـ، وـانـ قـالـواـ: نـعـمـ، قـلـناـ: لـأـنـسـلـمـ أـنـهـ حـصـلـ التـخـصـيـصـ بـهـ، بـلـ بـالـاجـمـاعـ  
فـانـ قـالـواـ: لـابـدـ لـلـاجـمـاعـ مـنـ مـسـتـنـدـ، قـلـناـ: نـعـمـ، لـكـنـ لـأـنـسـلـمـ أـنـ الـمـسـتـنـدـ هـوـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ: لـمـاـتـنـاـوـلـهـ

ما ذكر تم .

الثاني: (انا)<sup>(١)</sup> نعارضهم بأخبار مثلها، فإذا استدلوا بخبر أبي هريرة في تحرير نكاح المرأة على عمتها وحالتها، ورجوع الصحابة إلى ذلك، عارضنا [هم] بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة المبتوة وسكنها ، فإن عمر طرحه وعمل بالالية .

### الفصل السادس

في العام المخصوص ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: العام اذا خص صار مجازاً ، سواء خص بدليل متصل أو منفصل ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، وجعله قوم حقيقة على الاطلاق. ومنهم من فصل .

لنا: ان العموم حقيقة في الاستغراق، فإذا أريد به الخصوص كان مجازاً لانه استعمال له في غير موضوعه لا يقال: العام مع القرينة حقيقة في الخصوص لأننا نقول: ذلك يسد باب المجاز، فإن المجاز لا ينفك عند استعماله (عن) القرينة .

المسألة الثانية: يجوز التمسك بالعام المخصوص - اذا لم يكن التخصيص مجملاً - مطلقاً. ومنهم من فصل .

لنا: ان اللفظ متناول لمعاداً المخصوص، فيجب استعماله فيه. وإنماقلنا أنه متناول له لأننا بينما أن الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل، ولا معنى للكل سوى مجموع الأحاد، والتخصيص لا يمنع التناول، والا" لدار .

(١) في نسخة: أن

(٢) في بعض النسخ: من

احتج ابن أبان بوجهين :

أحدهما: ان العام لم يعارض له التخصيص، صار مجازاً، فلم يجز التعليق به.  
 [و] الثاني: ان اخراج البعض المعين، يجري مجرى قوله: لم أرد الكل  
 ولو قال ذلك، لمنع من التعليق بظاهره، فكذلك ما جرى مجراه .  
 وجواب الاول : سلمنا أنه مجاز بالنظر الى تناول الكل ، لكن لانسلم أنه  
 مجاز في تناول الباقى ، فانا [ قد ] بينما انه متناول له في أصل الوضع ، سمي  
 مجازاً أو لم يسم .

وجواب الثاني : انه قياس من غير جامع ، والفرق بينهما : عدم امكان  
 الوصول الى المراد في الاولى ، وامكان الوصول اليه في الثانية .

المسألة الثالثة : اذا ورد عام وخاص متنافي في الظاهر - كقوله عليه: «في  
 الرقة <sup>(١)</sup> ربع العشر»، وقوله: «ليس فيما دون خمس أو اوق من الورق صدقة» -  
 فاما أن يعلم تاريختهما أو يجهل فان علم : فأما أن يعلم افترانهما، أو تقدم العام،  
 أو تأخره ، (فههنا) <sup>(٢)</sup> أربعة مباحث :

الاول: اذا علم افترانهما، بني العام على الخاص بلا خلاف .

الثاني : اذا تقدم العام وتأخر الخاص : فان كان ورد بعد حضور وقت  
 العمل بالعام ، فإنه يكون نسخاً ، وان كان قبله ، كان تخصيصاً للعام عند من  
 يجوز تأخير بيان العام .

الثالث: اذا كان الخاص متقدماً ، والعام متأخراً ، فعند الشيخ أبي جعفر  
 ره يكون العام ناسخاً ، لانه لا يجوز تأخير البيان . وقال الاكثرون : ان العام  
 يبني على الخاص ، وهو الظاهر .

لنا: دليلان تعارضان، فلو عمل بهما لتناقضها، ولو عمل بالعام لالغي الخاص  
 فيجب العمل بالخاص ، صوناً لهما عن الالغاء .

(١) في نسخة : فهنا (٢) في نسخة : الورق

الرابع : اذا جهل التاريخ (فيهما) <sup>(١)</sup> فالذى يجيء على ما اخترناه ان يبني العام على الخاص ، وتوقف بعض العنتفية .  
لنا : اما ان يكون مقارناً ، او متقدماً ، او متأخراً ، وعلى التقديرات الثلاثة ، وجب بناء العام عليه على ما قبلناه ، فكذلك فى صورة الجهالية ، لانه لا يعدو أحد الاقسام .

### الفصل السابع

فيما الحق بالمخصصات ، [وفيه مسائل] :  
المسألة الاولى : الخطاب العام الوارد على السبب الخاص : اما ان يكون مستقلا بنفسه ، واما ان لا يستقل ، فان لم يستقل ، كان مقصورا على سببه ، كقول النبي ﷺ - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر - : «أينقص اذا يبس ، فقيل : نعم فقال : لا اذن» ، وان كان مستقلا : فان كان عاما في غير ماسيل ، فلاشك في عمومه ، كقوله ﷺ - وقد سئل عن ماء البحر - فقال : «هو الظهور ماؤه ، الحل ميته» . وان كان أعم منه في ذلك الحكم ، لم يقتصر العام على السبب الخاص ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، وصار جماعة الى قصره عليه .  
لنا : ان المقتضي للعموم موجود ، والعارض لا يصلح معارضًا ، أما وجود المقتضي فيما بيناه من كون الصيغة حقيقة في العموم ، وأما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره المخالف ، وسبطه انشاء الله تعالى .  
احتجو : بأن الخطاب لو كان عاماً لكان ابتداءً وجواباً ، وذلك (يتناهى) <sup>(٢)</sup>

(١) في بعض النسخ : بينهما

(٢) في نسخة : متناف ، وفي أخرى : لتناهى ما بين الخط ،

لما بين الجواب والابتداء من التفاوت ، وأيضاً : فان من حق الجواب مطابقة السؤال ، وذلك انما يكون بالمساواة .

وجواب الاول : لا نسلم التنافي بين الجواب والابتداء ، كما لو صرّح بذلك .

وعن الثاني : لأنّ سلم انحصر المطابقة في المساواة ، بل بمعنى انتظام الجواب (مع) <sup>(١)</sup> السؤال ، وهو موجود .

المسألة الثانية : اذا تعقب العام صفة او استثناء او حكم ، وكان ذلك لا يتأتى في جميع ما يتناوله العموم بل في بعضه ، قال قوم يقصر العموم عليه ، وانكره القاضي ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر ره ، وال الأولى التوقف ، لأن صيغة العموم للاستغراف ، وظاهر الكناية الرجوع الى ماذكر ، فيجب التعارض لعدم الترجيح .

لایقال : التمسك بالعموم أولى ، لانه ظاهر .

لانا نمنع الاولوية ، ولعل الكناية أولى .

المسألة الثالثة: اذا عطف على العام ، وكان في المعطوف اضمار مخصوص قال القاضي : لا يجب اضمار مثله في المعطوف عليه ، كقوله <sup>عليه</sup> <sup>الثبل</sup>: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد» <sup>(٢)</sup> (وفي) <sup>(٣)</sup> الثاني اضمار مخصوص وهو (بكافر حربي) ، لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف .

وال الأولى التوقف ، لان العطف يقتضي الاشتراك ، خصوصاً في عطف المفرد ، وصيغة العموم تقتضي الاستغراف ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

(١) في بعض النسخ : لمجيئ .

(٢) في بعض النسخ : بعهده .

(٣) في نسخة : وفي .

المسألة الرابعة : لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرواوي ، لأن المقتضي للعموم موجود ، وهو الصيغة الموضوعة للاستغراف ، وعدول الرواوي يجوز أن يكون عن امارة أو نظر فاسد .

لا يقال : لو لم يعلم (من شاهد حال) <sup>(١)</sup> النبي ﷺ التخصيص ، لبيان وجه العدول .

لانا نقول : لا نسلّم وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبة ، فلعلها لم تحصل . سلمنا حصولها ، لكن لم تنقل ، لأن نقلها ليس واجباً على السامع .

المسألة الخامسة : ذكر بعض ما (يتناوله) <sup>(٢)</sup> العام لا يخص العموم ، خلافاً لابي ثور ، لأن التخصيص مشروط بالتنافي ، ولا تنافي ، وكذلك قصد المتكلم بخطابه الى المدح والذم لا يمنع [من] كونه عاماً خلافاً لبعض الشافعية ، لأن قصد المتكلم ذلك لا ينافي صيغة العموم - لا وضعاً ولا عادة - لصحة الجمع بينهما .

(١) في نسخة : شاهد من حال .

(٢) في نسخة : تناوله .



**الباب الرابع**  
**فِي الْمَجْمَلِ وَالْمَبْيَنِ**  
**وَفِيهِ فَصْوُلٌ :**



## الفصل الاول

في تفسير ألفاظ يحتاج إليها في هذا الباب

المجمل : قد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء ، من قولهم <sup>(١)</sup> : أجملت  
الحساب . [و] في الاصطلاح : هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء ، هو معين في  
نفسه ، وللهفظ لا يعينه .

والبيان في العرف : هو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل  
بنفسه في معرفة المراد .

والمبين : قد يطلق على ما يحتاج إلى بيان ، وقد ورد عليه بيانه . وقد  
يطلق على الخطاب المبتدأ المستغنِي عن بيان .  
والمنفسر : له المعنيان أيضاً .

والنص : هو الكلام الذي يظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر ( مما ) <sup>(٢)</sup>  
هو مقول فيه .

(١) في نسخة : كقولهم .

(٢) في نسخة : ما .

## الفصل الثاني

### فيما يحتاج إلى بيان

والضابط فيه : أن كل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به ( فهو )<sup>(١)</sup> .  
مجمل .

وتقسيم ذلك أن نقول : الأدلة الشرعية : اما أقوال او افعال .  
فالاقوال على ضربين : ما يستقل بنفسه في معرفة المراد [ به ] وهو [ ما ]  
يدل : اما بصرى حه ، كقوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحداً »<sup>(٢)</sup> وقوله : « والله بكل  
شيء عليم »<sup>(٣)</sup> او بفحواه ، كقوله : « فلا تقل لهما أَفْ »<sup>(٤)</sup> وهذا حقيقة عرفية  
في نفي الاذية مطلقاً . وقيل : يعلم ذلك بالقياس ، وهو باطل ، لانه يعلمه من  
لا يستحضر القياس ومن لا يعتقد صحته أيضاً .

ومنه مالا يستقل بنفسه ، وهو نوعان : أحدهما : يحتاج إلى بيان ما لم يرد  
منه ، كقوله تعالى : « و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم »<sup>(٥)</sup> وهذا يصح  
التعلق به ، ومنهم من أدخله في حيز المجمل ، والاظهر ما ذكرناه [ والنوع ]  
الثاني : مايفتقر الى بيان ما أريد به ، وهو على أقسام :

الاول : ماوضع في اللغة لمعنى واحد ، ( موجود)<sup>(٦)</sup> في أشخاص متعدد  
فانه بالنظر اليها أو الى بعضها المعين ، مجمل ، كقوله تعالى : « و آتوا حقه

(١) في نسخة : هو .

(٢) الكهف / ٤٩ .

(٣) النساء / ١٧٦ .

(٤) الاسراء / ٢٣ .

(٥) المائدة / ٣٨ .

(٦) في نسخة : موضوع .

يوم حصاده»<sup>(١)</sup>.

الثاني : ما وُضع لمعان [مختلفة] متعددة – وهو المشترك – فهو مجمل أيضاً على مامر بيانه ، كقوله تعالى: «ثلاثة قروء»<sup>(٢)</sup>.

الثالث : ما استعمل في بعض موضوعه لمخصوص ، [مجمل] ، كقوله تعالى: «احلت لكم بهيمة الانعام الا ما ينلى عليكم»<sup>(٣)</sup>.

الرابع : ما استعمل في غير موضوعه وهو ضربان : [أحدهما] : الاسماء الشرعية ، منقوله كانت كقوله تعالى: «أقيموا الصلاة»<sup>(٤)</sup> (أو) <sup>(٥)</sup> مختصة كقوله تعالى: «ثم اتموا الصيام الى الليل»<sup>(٦)</sup> [و] الثاني : ما استعمل في مجازه ، وتساوت المجازات بالنسبة اليه ، فهو مجمل فيها .

وأما الأفعال : فكلها محتاجة إلى البيان ، لأنها لا تنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها ، [وقد يقترن بها ما ينبع عن الوجوه التي وقعت عليها] كما إذا رؤي مثلاً أنه صلى صلاة جماعة بأذان واقامة ، علم أنها واجبة ، لأن ذلك من دلائل الوجوب .

### الفصل الثالث

فيما أدخل في المجمل ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : التحرير والتخليل المعلقان على الاعيان ، ينصرف إلى

(١) الانعام ١٤١ / .

(٢) البقرة ٢٢٨ / .

(٣) المائدة ١ / .

(٤) البقرة ٤٣ / .

(٥) ففي نسخة : و .

(٦) البقرة ١٨٧ / .

المنفعة المطلوبة من تلك العين عرفاً ، وقال أبو عبدالله : هو مجمل .  
 لنا : أن الذهن يسبق إلى ذلك ، فان القائل : [هذا الطعام حرام ، يسبق  
 إلى الذهن تحرير أكله . و] هذه المرأة حرام يسبق إلى الذهن تحرير الاستمتاع  
 بها ، وسبق الذهن إلى الشيء دلالة على كون اللفظ حقيقة فيه .  
 احتاج : بأن الأعيان غير مقدورة ، فلا يتناولها النهي ، وليس مجاز أولى  
 من مجاز ، فوجوب التوقف .

وجوابه : منع الثانية ، لقيام الأولوية البدائية ، بقضية العرف .  
 المسألة الثانية : قال الشيخ أبو جعفر ره : الباء في قوله تعالى : « و  
 امسحوا برأوسكم »<sup>(١)</sup> للتبسيط ، لأن الفعل متعد بنفسه ، فلو لم تفدي التبسيط  
 لم يكن (ثمة)<sup>(٢)</sup> فائدة .  
 وقال القاضي تفید الاصاق فحسب ، كما تقول : امسح يدك بالمنديل ، فإنه  
 يوجب الصاق يده بالمنديل ، اما بكله ، أو ببعضه .

وقال بعض العراقيين : هي مجملة ، لأنها تحتمل مسح الكل والبعض ،  
 فإذا مسح النبي ﷺ بناصيته ، كان ذلك بياناً للمجمل .  
 المسألة الثالثة : حرف النفي اذا دخل على المصدر كقوله : لا صلاة الا  
 بطهور ، قال أبو عبدالله البصري : هو مجمل .

وقال قوم : إن كان الفعل شرعاً ، انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة ،  
 كقوله : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » ، لأن الشرع (أخبار)<sup>(٣)</sup> بانتفاء ذلك ، و  
 ان كان حقيقة انصرف إلى حكمه : فإن كان له حكم واحد ، انتفى ذلك الحكم

(١) المائدة ٦١ .

(٢) في نسخة : ثم .

(٣) في نسخة : أخبرنا .

كقوله : «لَا شهادة لقاذف» ، وان كان له أحكام متساوية ، كان مجملًا .

#### الفصل الرابع

في البيان ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : البيان يقع بأشياء :

الاول : القول ، وهو ظاهر .

الثاني : الكتابة، كمابين الله تعالى لملائكته بما كتبه في اللوح، والرسول بما كتبه لعماله ، والأئمة من بعده .

الثالث : الاشارة ، كما قال : الشهور هكذا وهكذا وهكذا ، بأصابعه العشر ثم أعاد وحبس اصبعه في الثالثة ، وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى ، (الافتقاره)<sup>(١)</sup> الى الاعضاء ، واستحالتها في حقه تعالى .

الرابع : الفعل ، وأنكر ذلك قوم ، والاصح جوازه ، كمابين النبي ﷺ في الحج والوضوء بفعله ، ولا يكون [ذلك] بياناً حتى يعلم ذلك من قصده ، أو بنصيه كقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلني» ، أو بالدليل العقلي ، كما اذا فعل وقت الحاجة الى بيان الخطاب .

[الخامس] الترک ، كأن يتراوه - بعد فعله - عمداً ، [أ] ويكون الخطاب متناولا له ولاته ، ثم يتراوه ، فيعلم خروجه (عن)<sup>(٢)</sup> العموم .

#### فرعان

الاول : الفعل أكشف من القول في البيان ، لأن الفعل ينبع عن صفة

(١) في نسخة : لافتقارها .

(٢) في نسخة : من .

المبين عياناً ، والقول اخبار عن تلك الصفة ، وليس الخبر كالعيان .  
 الفرع الثاني : اذا ورد عقیب المجمل قول و فعل ، يحتمل أن يكون كل واحد منهما بياناً ، فان لم يتنافيا ، وعلم تقدم أحدهما ، كان هو البيان ، والثاني تأكيداً ، وان جهل ، كانا سواء في الاحتمال ، وان تنافيا ، وعلم تقدم أحدهما كان هو البيان ، (وان) <sup>(١)</sup> جهل ، كان القول هو البيان دون الفعل ، لانه يدل بنفسه ، وليس كذلك الفعل .

المسألة الثانية : لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة ، خلافاً للذكر خي  
 فانه لا يعمل بخبر الاوساق ، مع قوله ﷺ : «فيما سقط السهماء العشر» .  
 وانما قلنا ذلك لانه لايمتنع تعلق المصلحة به ، وهو متضمن لحكم شرعي  
 عملي ، فجاز استفادته بالخبر المظنون ، على مasisأتأتي انشاء الله تعالى .

### الفصل الخامس

في المبين له ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : يجوز أن يؤخر النبي ﷺ [تبليغ] العبادة الى وقت  
 الحاجة اليها ، وأوجبه قوم قبل الحاجة .

لنا : لو علم ذلك ، لعلم اما سمعاً أو عقلا ، والقسمان (منتقين) <sup>(٢)</sup> .  
 احتجوا : بقوله تعالى : «يأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك» <sup>(٣)</sup>  
 والامر للفور .

(١) في نسخة : فان .

(٢) في بعض النسخ : منفيان .

(٣) المائدة ٦٧ / .

وجوابه : أن المراد بذلك القرآن ، لأنه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل  
المسألة الثانية : لاختلاف بين أهل العدل أن تأخير البيان (عن) <sup>(١)</sup> وقت  
الحاجة غير جائز ، اذا لم يكن للمكافف طريق الى معرفة ما كاف به الا بالبيان  
والا لكان تكليفاً بما لا يطاق .

واختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب ، فأجازه جماعة من الشافعية  
مطلقاً . وأنكره أبو علي ، وأبو هاشم . وأجاز أبو الحسين تأخير مالا ظاهر له  
ومنع من تأخير ماله ظاهر استعمل في خلافه كالعام (اذا أريد به) <sup>(٢)</sup> الخصوص  
والنكرة اذا أريد بها المعين ، والاسماء الشرعية .  
احتاج الاولون بوجوه .

الاول: أن البيان انما يراد ليتمكن المكلّف من الاتيان بما كلف [به] ، فلا  
حاجة اليه عند الخطاب ، كماله يجب تقديم القدرة .

الثاني: لوقبح تأخيره زماناً طويلاً ، لقبح تأخيره زماناً قصيراً .

الثالث: لوقبح تأخير بيان العام ، لقبح [تأخير] بيان المنسوخ .

الرابع: قوله تعالى : «فَإِذَا قرآنٌ فاتَّبَعَ قرآنٌ ثُمَّ أَنْ عَلِمْنَا بِيَانَه» <sup>(٣)</sup> ، و  
«ثُمَّ» للترافق .

الخامس: أمره تعالىبني اسرائيل بذبح بقرة ، وهو لا يريد الاطلاق ، و  
آخر بيان صفتها الى ما بعد السؤال . لا يقال : البيان توجه الى تكليف ثان ،  
لان ظاهر الكتابات العود الى المذكور .

ويمكن أن يجاب عن الاول : بأنّ لان سلم انحصر فائدة الخطاب فيما ذكر تم

(١) في نسخة : عند .

(٢) في نسخة : كالعام في الخصوص

(٣) القيامة / ١٨ - ١٩

بل له فائدة اخرى، وهو ارتفاع العبث وازالة الاغراء باعتقاد الجهل، وهذه الفائدة لاتحصل الا مع مقارنة البيان للخطاب .

وعن الثاني: باظهار الفرق، ومنع الملازمة، فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم أصلا ، ثم يبينه في الحال ، ولا يصبح ذلك منه ، ويصبح أن يتراخي بيانيه عن الزمان القصير، ولأن الكلام اذا اتصل به البيان صار كالجملة الواحدة .  
وعن الثالث : بالالتزام التسوية بين النسخ والخصوص ، فإنه لايجوز اسماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ .

وعن الرابع: بأن ظاهر الكناية عودها الى جميع القرآن، وكله لايفترى الى بيان .

فإن قلت : يجب تنزيلها على ما يفتقر منه الى (بيان) <sup>(١)</sup> كالمجمل و العموم .

قلت: ليس (ما ذكرته) <sup>(٢)</sup> أولى من التمسك بظاهر الكناية، ويكون البيان اظهاره بالتنزيل، أو يكون اشارة الى (بيان التفصيل) <sup>(٣)</sup> .

احتج أبوالحسين: بأنه لو تأخر بيان ماله ظاهر، لكان المخاطب : اما أن يريد افهمانا بذلك، واما أن لا يريد <sup>(٤)</sup> ، ويلزم من الاول بطidan كونه خطاباً. ومن الثاني تكليف ما لايطاق ، او الاغراء باعتقاد الجهل ، لانه ان اراد منا فهم ظاهره، لزم الاغراء بالجهل ، والا (لكان) <sup>(٥)</sup> تكليفاً بما لا سبيل اليه .

وهذا ينقض بجوائز تأخير النسخ ، وبأنه قد يتوجه الخطاب الى من يموت

(١) في نسخة: البيان

(٢) في نسخة: ما ذكره وفي أخرى: ما ذكر تم

(٣) في بعض النسخ: البيان التفصيلي

(٤) في نسخة: اما أن لا يريد افهمانا بذلك واما أن يريد

(٥) في نسخة: كان

قبل تمكنه من الاتيان بالفعل، فيعلم خروجه عن الخطاب، ولم (يبين)<sup>(١)</sup> ذلك . واحتج أبوهاشم : بأنه لو جاز تأثير بيان المجمل ، لجاز مخاطبة العربي بالزنجية، ولا يبين له في الحال، والجامع : كون السامع لا يعرف المراد في الحالين .

وجوابه: منع الملازمة، وابداء الفرق ، وهو أن العربي لايفهم موضوع الزنجية، وليس كذلك في صورة النزاع ، لأن السامع يعلم أن المتكلم أراد أحد محتملات اللفظ ، وقد يتعلق الغرض ببابانة مثل ذلك القدر .

المسألة الثالثة : يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص ، سواءً كان المخصوص عقلياً أو شرعاً، خلافاً لابي الهذيل ، وأبى علي .  
لنا: حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص بالعقل، فليجز مثله في المخصوص بالنقل ، والجامع: كون السامع في كل واحد من الامرین يتمكن من فهم المراد .

احتاج الخصم بوجهين :  
أحدهما: لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل ، أو الخطاب بما لايفهم .  
الثاني: لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصوص وذلك يسد باب الاستدلال بالعمومات .

وجواب الاول: أن الاغراء والجهل منفيان، لأن السامع يجوز التخصيص فيسعى في طلب المخصوص .  
وجواب الثاني: ان غلبة الظن بانتفاء المخصوص ، تكفى في جواز العمل بالعام .

(١) في نسخة: تبيان



الباب الخامس  
في الأفعال

وفيه فصلان :



## الفصل الاول

في أفعال النبي ﷺ ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: التأسي في الفعل (هو) <sup>(١)</sup> أن يفعل صورة مافعل (النبي صلى الله عليه وآله) <sup>(٢)</sup> على الوجه الذي فعل، لاجل أنه فعل .  
وفي الترك: هو أن يترك مثل الذي ترك، لاجل أنه ترك .

والاتباع : قد يكون في القول ، وهو: امثثال مقتضاه من وجوب أوندب أو حظر، وقد يكون في الفعل والترك، وهو مثل التأسي .  
والمواقة: هي المشاركة في صورة ما يشتراك فيه، سواءً كان في عقيدة أو في فعل .

والمخالفة: قد تكون في القول، وهي: العدول عن مقتضاه. وفي الفعل، وهي: العدول عن مثل فعله اذا وجب، لانه لوم يجب، لم يسم العادل مخالفًا كما لا يقال: الحائض مخالفة للنبي - ﷺ - في ترك الصلاة .  
والاتمام: هو فعل مثل مافعله [تبعاً له] .

---

(١) في نسخة: وهو

(٢) في بعض النسخ: الغير

المسألة الثانية : أفعال النبي ﷺ :

ان كانت بياناً لمجمل واجب ، كانت على الوجوب في حقنا ، أو لمندوب كانت كذلك في حقنا .

وان لم تكن بياناً ، وكانت شرعية ، ولم يعلم الوجه الذي وقعت عليه ، قال ابن سريج : تدل على الوجوب في حقنا ، وقال الشافعي : تدل على الندب ، و قال مالك : على الاباحة ، وال الأولى : التوقف .

لنا : ان النبي - ﷺ - فعل الواجب وغيره ، ولا اشعار للمفعول بوجهه الذي وقع عليه ، ومع تساوي الاحتمال يجب التوقف .

احتاج القائلون بالوجوب : بالقرآن والاجماع :

أما القرآن : فبقوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»<sup>(١)</sup> ، والامر حقيقة في الفعل ، وقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة»<sup>(٢)</sup> و قوله : «فاتبعوه»<sup>(٣)</sup> .

وأما الاجماع : فلان الصحابة خلعوا نعالهم لمتاخلم ، وحلقو لما حلق ، وذبحوا لما ذبح ، ورجعوا إلى قول عائشة في الغسل من [التقاء] الختانيين . وجواب الأول : لأن سلام أن الامر حقيقة في الفعل ، سلمنا<sup>[٥]</sup> لكن المشترك لا ينزل على كلا معنييه ، بل على أحدهما ، والقول مراد قطعاً ، فالفعل غير مراد .

(١) النور/٦٣

(٢) الأحزاب/٢١

(٣) هذه الكلمة وردت في قوله تعالى : «وأن هذا صراطى مستقيمأ فاتبعوه» الانعام/١٥٣ . ولكن ما يصلح للاستدلال هنا هو قوله تعالى : «فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه» الاعراف/١٥٨

وجواب الثاني: لانسلم أن التأسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول ﷺ ، بل الاتيان به على الوجه الذي فعل ، كما بيّناه ، وهو الجواب عن الآية الأخرى .

وأما الجماع : فلانسلم أنهم فعلوه لاجل فعله مطلقاً ، بل لعله كان بيّن ذلك لهم .

المسألة الثالثة : اذا علم الوجه الذي وقع عليه فعله ﷺ - ، قال أبو جعفر الطوسي ره: يجب اتباعه في ذلك ، وهو اختيار أبي الحسين البصري ، ووقف قوم في ذلك .

احتى الاولون بوجهين :

أحدهما: قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة»<sup>(١)</sup> وقوله: «فاتبعوه»<sup>(٢)</sup>

[و] الثاني: الجماع في الرجوع إلى أفعاله في تعريف الأحكام الشرعية . ويمكن أن يحاب عن الأول: (بأن)<sup>(٢)</sup> الأسوة ليست من ألفاظ العموم ، فتصدق بالمرة الواحدة ، وقد توافقنا على وجوب التأسي [به] في بعض الأشياء ، فلعل ذلك هو المراد ، وهذا هو الجواب عن الآية الأخرى .

لا يقال : العرف يقضي بوجوب التأسي به في كل الأمور ، لأنه لا يقال: فلان أسوة لفلان ، إذا كان أسوة له في أمر واحد .

لانا نقول: هذا ممنوع ، فلا بد له من دليل .

وأما الجماع : فهو (استدلال)<sup>(٣)</sup> بصورة خاصة على قضية عامة ، ولشن

(١) الأحزاب / ٢١

(٢) في نسخة: أن

(٣) في نسخة: الاستدلال

سأسمّنا حصوله في تلك الصورة، فتعدّيته قياس .

### الفصل الثاني

في الوجوه التي تقع عليها أفعاله، وفي حكم التعارض، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فعله <sup>عليه</sup> قد يكون بياناً، ويعلم ذلك بوجهين :  
أحدهما : أن يتقدم فعله خطاب يفترض إلى بيان ، (ويعدم)<sup>(١)</sup> ما يمكن أن يكون بياناً له .

الثاني : أن ينص على كون فعله (بياناً لخطاب) <sup>(٢)</sup> .

وقد يكون فعله ابتداء شرع، فيكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً .

فالواجب يعلم بخمس طرق : بنصّه على الوجوب ، أو بكون فعله بياناً لواجب ، أو يفعل - <sup>عليه</sup> - معه امارة تدل على الوجوب ، أو يفعله بدلاً (من)<sup>(٣)</sup> واجب ، أو يكون الفعل قبيحاً لولم يكن واجباً كركر كوعين في ركعة ، ذكره أبو الحسين .

والمندوب يعلم بأربعة أشياء : بنصّه <sup>عليه</sup> ، أو يعلم أن له صفة زائدة على حسنها ولا تدل دلالة على وجوبه ، أو يكون بياناً لخطاب يدل على الندبية ، أو يكون امثلاً لخطاب دال عليها .

والاباحة تعلم بأربعة أشياء : بأن يعلم ذلك من قصده إما بنص أو امارة ، أو يدل على حسنها ولا تدل دلالة على وجوبه ولا ندبها ، أو يكون بياناً لخطاب

(١) في نسخة : تقدم ، وفي أخرى : يقدم

(٢) في نسخة : بيان الخطاب

(٣) في بعض النسخ : عن

دال على الاباحة، (أو امثلا لخطاب دال عليها) <sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: التعارض بين فعلية بالنظر اليهما غير ممكن، لأنهما لا يقعان إلا في زمانين، بل [قد] يقترن بالفعل ما يدل على عمومه في الأشخاص، وشموله (الاوقات) <sup>(٢)</sup> فيصح تطرق التعارض، وفي التحقيق: التعارض راجع إلى تلك القرينة.

وأما التعارض بين قوله وفعله - عَلَيْهِ - فممكن، فعلى هذا، إذا تعارض قوله وفعله، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، وجب التوقف، إلا الدلالة غيرهما سواءً كان التعارض من كل وجه أو من بعض، وقال جماعة: يجب المصير إلى القول.

واحتاجوا: بأن القول يدل بنفسه، والفعل (يفتقر) <sup>(٣)</sup> في الدلالة إلى القول فكان القول أولى. وبأن الفعل يتحمل الاختصاص به عَلَيْهِ، وليس كذلك القول. وجواب الأول، أن الكلام ليس في الفعل المطلق، بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعته عَلَيْهِ فيه، فصار كالقول، وهذا هو الجواب عن الثاني.

### فائدة

اختلف الناس في النبي - عَلَيْهِ - هل كان متبعداً بشرع من قبله أم لا؟ وهذا الخلاف عديم الفائدة، لأننا لانشك أن جميع ما أتى به لم يكن نقاً عن الانبياء، عَلَيْهِ بل عن الله تعالى بواسطة الملك، ونجتمع على أنه عَلَيْهِ أفضل الانبياء، وإذا أجمعنا على ثمرة المسألة، فالدخول بعد ذلك فيها كلفة.

(١) في نسخة: أو امثال دال عليها

(٢) في نسخة: الاوقات

(٣) في نسخة: مفتقر



## الباب السادس

فِي الْجَمَاعِ

وَفِيهِ فَصُولٌ :



## الفصل الاول

وفيه مسائل :

المسألة الاولى : الاجماع - وان كان فى وضع اللغة مشتركاً بين الاتفاق و (الازماع) - <sup>(١)</sup> فهو في الاصطلاح : اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الامور الدينية، قوله كان أو فعل، وهو ممكن الوقوع . وفي الناس من أحواله ، كما يستحمل اجماع أهل الأقليم الواحد على الاشتراك في ملبس واحد و مأكل واحد، وهذا باطل، لما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضرورة . ثم الفرق : أن التساوي في المأكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحتمال، وليس كذلك المسائل الدينية ، لأنها يصار إليها عند الأدلة، فجاز الاتفاق عليها .

ومن الناس من أحال العلم به الا" في زمن الصحابة ، نظراً إلى كثرة المسلمين وانتشارهم ، وكون ذلك لا يعلم إلا بالمشافهة لهم أو التواتر عنهم ، وهو ما متذران فيمن بلغ هذا الحد .

لا يقال : نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل ، كنبوة محمد

---

(١) في نسخة: الاعزام

صلى الله عليه وآلـه، والصلوات الخمس، ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد .

لانا نجيب عن الاول: بأنه لامعنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكأن القائل: أجمع المسلمين على النبوة، يقول: أجمع من قال بالنبوة على النبوة. وأمّا غالبة بعض المذاهب ، فلانسلم أنتا نعلم ذلك في أهل البلد كافة، ولئن سلّمنا أن الاكثر منهم قائل به، لكن هذا مما لا يجدي في باب الاجماع. المسألة الثانية : عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه . اذا تقرر هذا، فمتى (اجمعت)<sup>(١)</sup> الامة على قول ، كان ذلك الاجماع حجة ، ولو فرضنا خلو" الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة .

### ووهنا بحثان :

الاول : مع وجوده <sup>على</sup> الاجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ، والقطع على دخوله في جملة المجمعين . وعلى هذا، فالاجماع كاشف عن قول الامام، لا أن الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع .

البحث الثاني: لو خلا الاجماع (عن)<sup>(٢)</sup> المعصوم - <sup>على</sup> - لم يكن حجة خلافاً لساير الطوائف، ماعدا الخوارج، والنظام .

لنا: لو كان حجة لعلم ذلك امّا بالعقل أو بالنقل، والقسمان باطلان ، بما يبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفة تتمسك بالمعقول ، و أخرى بالمنقول .

(١) في بعض النسخ: اجتمع

(٢) في بعض النسخ (من)

أما المعقول: فقالوا لولم يكن الاجماع (حجـة) <sup>(١)</sup> ، لاستحال اجماعهم عليه، كما يستحيل تواظـهم على التلفظ بالعبارة الواحدة ، والتـحلـي بالـزيـ الواحد .

الثـاني : أن اجـماعـ الخـلـقـ العـظـيمـ عـلـىـ الحـكـمـ يـسـتـدـعـيـ دـلـلـةـ أـوـ اـمـارـةـ ، وـ كـلـاـهـماـ حـجـةـ .

وـ جـوـابـ الـأـوـلـ : منـعـ المـلـازـمـةـ ، وـ اـبـدـاءـ الـفـارـقـ بـأـنـ صـورـةـ الـوـفـاقـ مـمـاـ يـتـساـوىـ فـيـهـ الـاحـتمـالـ ، وـ تـخـتـلـفـ فـيـهـ الدـوـاعـيـ ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـحـكـمـ ، لـاـنـهـ قـدـ يـحـصـلـ (عـنـ) <sup>(٢)</sup> شـبـهـةـ ، [ثـمـ] تـعـمـ تـلـكـ الشـبـهـةـ .

وـ جـوـابـ الثـانـيـ : منـعـ الـحـصـرـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـجـمـعـواـ لـشـبـهـةـ .

ثـمـ انـ الـوـجـهـيـنـ منـقـوـضـانـ باـجـمـاعـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، وـغـيـرـهـمـ منـ الـفـرـقـ الـمـوـفـينـ عـلـىـ عـدـدـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـانـهـمـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـاـبـاطـيلـ .  
وـأـمـاـ الـمـتـمـسـكـونـ بـالـمـنـقـولـ ، فـاسـتـدـلـواـ بـوـجـوهـ :

الـأـوـلـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ مـنـ بـعـدـ مـاتـبـتـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـ يـتـبـعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ ... الـاـيـةـ» <sup>(٣)</sup> ، فـلـوـلـمـ يـكـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـحـظـورـاـ لـقـبـحـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ ، كـمـاـ يـقـبـحـ: «مـنـ شـاقـ الرـسـوـلـ وـشـرـبـ مـاءـاـ ، عـاقـبـتـهـ» وـمـعـ ثـبـوتـ ذـلـكـ يـكـوـنـ اـتـيـاعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـحـظـورـاـ ، فـيـكـوـنـ اـتـيـاعـ سـبـيلـهـمـ وـاجـباـ .

الـثـانـيـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ اـمـمـةـ وـسـطـاـ» <sup>(٤)</sup> ، وـالـوـسـطـ : الـعـدـلـ

(١) في نسخة: عند

(٢) في بعض النسخ: حقاً

(٣) النساء / ١١٥

(٤) البقرة / ١٤٣

والخيار، بالنقل عن أئمة اللغة وأهل التفسير ، والموصوف بالعدالة مجانب (الموافقة)<sup>(١)</sup> الخطيئة، وذلك ينافي الاجتماع عليها .

الثالث: قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup> أخبر أنهم ينهون عن المنكر، وهو يعم كل منكر، بما عرف في باب العموم، وهو ينافي الاجتماع عليه .

الرابع: قوله ﷺ: «أَمْتَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا»<sup>(٣)</sup>، وصحة نقل الحديث مشهورة، ولو دفع بعينه لكان معناه منقولاً بالتواتر لوجود هذا المعنى في أخبار لاتحصى كثرة .

وجواب الأول: (بنـع)<sup>(٤)</sup> عموم السبيل، فلعلـه أراد في ترك (المشاققة)<sup>(٥)</sup> (الخاصة)<sup>(٦)</sup> . ولو سلمنا عمومه ، لزم [ترك] اتباع أجمعـهم، لأنـهم أـجمـعوا من غير دلـلة، لمـيـجزـ الـاتـبـاعـ، وـانـ كانـ لـدـلـلـةـ، لمـيـجزـ الـعـمـلـ بـمـاـ أـجـمـعواـ عـلـيـهـ الاـ بـعـدـ الـظـفـرـ بـتـلـكـ الدـلـلـةـ، لـانـ قـدـ كـانـ مـنـ شـائـنـهـمـ لـوـلاـ الدـلـلـةـ لـمـاعـمـلـواـ بـهـ . وـ لوـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ، لـمـيـكـنـ فـيـهـ مـنـافـاةـ لـمـذـهـبـنـاـ، لـانـ الـوـاقـعـ وـجـودـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـوـ أـحـدـ الـمـؤـمـنـينـ، (واتـبـاعـ)<sup>(٧)</sup> غـيرـ سـبـيلـهـ غـيرـ جـائزـ، وـنـحنـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـهـ .

(١) في نسخة: لموافقة

(٢) آل عمران / ١١٠

(٣) في بعض النسخ: على خطأ

(٤) في بعض النسخ: نهـنـعـ

(٥) في نسخة: المشاققة

(٦) في نسخة: خاصة

(٧) في نسخة: فاتـبـاعـ

وجواب الثاني: منع عموم العدالة في الاشياء كلّها ، فلعلّهم عدول في الشهادة على الناس خاصةً. ثم ان أراد بذلك امة النبي ﷺ لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون من الامة، وان أراد البعض - وليس في الآية اشعار به - دخل في حيز المجمل ، فلعلّه أراد من ثبتت عصمته من الائمة عليهم السلام .

وجواب الثالث : ان (المنكر) اسم مفرد معرف باللام ، وقد بيّنا أنه لا يتضمن العموم، واذا كان كذلك، جاز أن يراد به النهي عن الكفر، ومع قيام (الاحتمال)<sup>(١)</sup> يبطل التعلق بالآية .

لايقال : هذا حاصل في سائر الامم ، فلا يكون فيه مزية ، وظاهر الآية اثبات المزية .

لأنّا نقول: المزية حاصلة، وهي مبالغتهم في النهي عن الكفر، كما [لو] صرّح بهذا المعنى لم تبطل المزية .

وجواب الحديث: منع أصله، ولو سلمنا توادره، لقلنا بموجبه من حيث أن امته - عَنْهُمْ - لا تخلو (عن) <sup>(٢)</sup> المعصوم ، فيكون قولها حجة لدخول قوله في الجملة .

### فرعان:

الاول: جاحد (الحكم)<sup>(٣)</sup> المجمع عليه كافر ، لأنّه يجحد ما يعلم (حقيقة)<sup>(٤)</sup> من الشرع .

(١) في بعض النسخ: الاجمال

(٢) في نسخة: من

(٣) في نسخة: الحديث

(٤) في نسخة: حقيقته وفي اخرى: حقيقته

الفرع الثاني : الاجماع لا يصدر عن مستند ظني ، لأن معتمد المقصوم عليه السلام الدليل القطعي ، لا الحجة الظنية . نعم يجوز أن تكون أقوال باقي الإمامية مستندة إلى الظن ، كخبر الواحد منضماً إلى قوله الصادر عن الدلالة .

المسألة الثالثة : لا يجوز أن ينعقد اجماع على مسألة ، ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها ، والا لكان قول المقصوم خطأ .  
لایقال : ربما كان قوله الاول تقية .

لانا نقول : الاجماع لا يتقرر مالم يعلم الاتفاق قصداً .

المسألة الرابعة : كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق ، سواءً كان من العقائد الدينية ، أو الفروع الشرعية ، أو غير ذلك ، لكن كل ما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المقصوم عليه عليه ، لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع ، والا لدار ، وكل ما لا يكون كذلك ، جاز الاستدلال عليه بالاجماع .

## الفصل الثاني

في المجمعين ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : قال القاضي أبو بكر : يعتبر في الاجماع عوام الامة ، نظراً إلى لفظ الخبر . وقال الاكثرون : المعتبر بقول العلماء وأهل الاجتهد خاصة . وقال أهل الظاهر : المعتبر باجماع الصحابة خاصة . و الذي يجيء على مذهبنا اعتبر من يعلم دخول المقصوم فيهم . فعلى هذا ، لو أجمع العلماء أو الفقهاء أو أهل البيت لكتفى بذلك في كونه حجة ، لما قررناه .

### فائدة

اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر .  
وعلى ما اخترناه ، المعتبر من يعلم دخول المقصوم في جملتهم .  
المسألة الثانية : اجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لأهل الظاهر .  
لنا : أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم ، ومتى كان كذلك فلا بد  
من دخوله في المجمعين ، ومع دخوله يكون الاجماع حجة .  
ولغيرنا : الظواهر الدالة على كون الاجماع حجة من غير تقييد .  
المسألة الثالثة : اذا اتفقت الامة على قولين ، فان كان الثالث مما يلزم منه  
الخروج (عن) <sup>(١)</sup> الاجماع كان باطلًا بالاتفاق ، وان لم يكن كذلك لم يجز  
احداث الثالث عند قوم ، لأن الثالث ان كان باطلًا لم يجز العمل به ، وان كان  
حقاً لزم خلو الامة عنه ، وهو باطل .  
وعلى ما أصلنا [٥] فالامام في احدى الطائفتين فتكون محققة والخارج عن  
الحق باطل .  
المسألة الرابعة : اذا لم تفصل الامة بين مسأليتين : فان نصت على المنع  
من الفصل فلا كلام ، وان عدم النص :  
فان كان بين المسأليتين علقة ، بحيث يلزم من العمل بأحد هما العمل  
بالآخر ، لم يجز الفصل ، كما في زوج وأبوبين ، وزوجة وأبوبين ، فمن قال  
للام ثلث أصل التركة ، قال في الموضعين ، ومن قال ثلث الباقى ، قال في  
الموضعين ، الا ابن سيرين .  
وان لم يكن بينهما علقة ، قال قوم : (يجوز) <sup>(٢)</sup> الفصل بينهما .

(١) في نسخة : على .

(٢) في نسخة : بجواز .

وعلى ما ذهبنا اليه ، لم يجز ، لأن الامام <sup>عليه السلام</sup> مع احدى الطائفتين قطعاً ،  
ويلزم من ذلك وجوب متابعته في (الجميع) <sup>(١)</sup> .

المسألة الخامسة : لا يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين تجمع كل واحدة  
منهما بين حق وباطل ، لأن الامام مع احدهما ، وهو يمنع من (اتفاقهما) <sup>(٢)</sup>  
على الخطأ .

### الفصل الثالث

في كيفية العلم بالاجماع ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : قد عرفت أن الاجماع إنما كان حجة لدخول الامام <sup>عليه السلام</sup>  
فيه ، فالمعتبر حينئذ (قوله) <sup>(٣)</sup> فعلى هذا ، يعلم قول المعصوم <sup>عليه السلام</sup> بعينه  
بأمرين :

أحدهما : السمعان منه مع المعرفة [به] .

[و] الثاني النقل المتواتر .

فإن فقد الامران ، وأجمعت الامامية على أمر من الامور على وجه يعلم  
أنه لاعالم من الامامية الا وهو قائل به ، فإنه يعلم دخول المعصوم <sup>عليه السلام</sup> فيه ،  
لقيام الدليل القاطع على حقيقة مذهبهم ، و الامن على المعصوم من ارتكاب  
الباطل .

اذا تقرر هذا ، فإن علم أن لامخالف ثبت الاجماع قطعاً ، وان علم المخالف  
وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه ، وان جهل نسبه ، قد ح ذلك في

(١) في نسخة : الجماع .

(٢) في نسخة : اتفاقهما .

(٣) في نسخة : دخوله .

الاجماع ، لجواز أن يكون هذا المقصود <sup>عليه</sup> وان لم يعلم مخالف و جوزنا وجوده ، لم يكن ذلك اجماعاً ، لامكان وقوع المجاز ، وكون ذلك هو الامام عليه السلام .

المسألة الثانية : اذا اختلفت الامامية على قولين : فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ، ولم يكن الامام أحدهم ، كان الحق في الطائفة الأخرى ، وان لم تكن معلومة النسب : فان كان مع احدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها ، لأن الامام معها قطعاً وان لم يكن مع احدهما دليلاً قاطعاً : قال الشيخ ره : تخيرنا في العمل بأيهما شئنا ، وقال بعض أصحابنا : طرحتنا القولين ، والتمسنا دليلاً من غيرهما ، وضعف الشيخ ره هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الامام .

قلت : وبمثل هذا يبطل ما ذكره ره ، لأن الامامية اذا اختلفت على قولين ، بكل طائفة توجب العمل بقولها ، وتنمنع من العمل بالقول الآخر ، فلو تخيرنا لاستبعدنا ما حظره المقصود <sup>عليه</sup> .

### تعريف

اذا (اختلفت) <sup>(١)</sup> الامامية على قولين ، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على أحد القولين ؟ قال الشيخ ره : ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل ، وقد قلنا أنهم مخهرون . وللقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون التخيير مشروطاً بعد الاتفاق فيما بعد ؟ وعلى هذا الاحتمال ، يصح الاجماع بعد الاختلاف .

المسألة الثالثة : الاجماع يقع على ضرورة :

(١) في نسخة : اختلف .

منها : أن يجمع أهل الاجماع على المسألة بالقول الصريح .

الثاني : أن يجمعوا عليها فعلاً .

الثالث : أن يقول بعض ، ويقرره الباقون .

ولابد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية .

الرابع : أن يعلم رضاهم بالمسألة .

لايقال : كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك ، مع كثورتهم وانتشارهم

في البلاد .

لانا نقول : كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل . كايجب  
غسلة واحدة في الموضوع ، ( وأنه )<sup>(١)</sup> لاقائل بوجوب الثانية والثالثة ، وكما يعلم  
أنه اذا اجتمع أخ وجد ، فإنه لاقائل بأن الاخ يحوز المال دون الجد ، وغير  
ذلك من المسائل .

---

(١) في نسخة : وأن .

## الباب السابع

في الأخبار

و فيه مقدمة و فصول :



## أما المقدمة

فنقول :

الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمر الى أمر نفياً أو اثباتاً . ومن الناس من قال : الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب ، وهو تعريف بما لا يعرف [الا] به .  
والصدق : هو الاخبار عن الشيء على ما هو به .  
والكذب : هو الاخبار عن الشيء لاعلى ما هو به .  
ولايقتصر على كون المخبر معتقداً بكونه كذباً ، واعتبره الجاحظ ، و  
الخلاف لفظي .

ولابد من كون المخبر مريراً حتى تكون الصيغة مستعملة في فائدتها ، لأن  
الصيغة قد توجد غير خبر .

اذا عرفت هذا ، فالخبر : اما أن يقطع بصدقه أو كذبه ، أو يكون محتملاً  
لكل واحد من الامرين ، وما عالم صدقه ينقسم الى : ما عالم صدقه بمجرد الاخبار  
والى ما عالم صدقه بامر مضاد الى الاخبار ، كضرورة العقل أو استدلاله ، و  
يدخل في ذلك جميع ما عدّ من الاقسام الدالة على صدق الخبر ، كخبر الله  
تعالى ورسوله والمعصوم عليهما السلام ، وما (اجمعت)<sup>(١)</sup> عليه الامة ، وما ذكر بحضرته

(١) في نسخة اجتمعت .

الرسول ﷺ بسمه و لم يكن غافلا عنه فلم ينكره ، لأن كل ذلك علم  
صحته بالدليل .

وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر ، وسنفرد له فصلا ، ان شاء  
الله تعالى .

وما علم كذبه فلا يكون الا بأمر مضاد الى الخبر ، وهو خمسة اشياء :  
الاول : مخالف ضرورة العقل .

الثاني : ما أحالته العوائد .

الثالث : مخالف دليل العقل .

الرابع : مخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة .

الخامس : مخالف الاجماع .

### الفصل الاول

في المتواتر من الاخبار ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : الخبر المتواتر مفيد للعلم ، وانكره السمنية .

لنا : أن الواحد مما يحمد نفسه جازمة بالبلدان والواقع - و ان لم  
يشاهدها - عند الاخبار عنها ، كجزء منها بما شاهده ، جزماً حالياً عن التردد ،  
وما تورده السمنية من الشبهة ، فهو تشكيك في الضروريات ، فلا يستحق  
الجواب .

وأما كيفية حصول هذا العلم : فذهب أبوهاشم وأتباعه وجماعة من الفقهاء  
إلى كونه ضروريًا ، وقال المفيد من أصحابنا : هو كسيبي . وتوقف الشيخ ره  
والمرتضى في الاخبار عن البلدان والواقع ، وقطعوا على أن الاخبار الشرعية  
المتضمنة معجزات الانبياء والأئمة وغير ذلك من المذاهب المتواترة ، كسيبي

يفتقر الى ضرب من الاستدلال .

والظاهر أنه ضروري ، لأنه يجزم بهذه الامور من لا يحسن الاستدلال [و لا يعرفه ، ولا أمنع أن يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى ضرب من الاستدلال] وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسألة .

المسألة الثانية : شرائط افادة الخبر المتواتر العلم أربعة :

الاول : أن يخبروا عما علموا ، لا ما ظنوا .

الثاني : أن يكون ذلك المعلوم محسوساً .

الثالث : أن يبلغوا حداً لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة .

الرابع : أن يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط ، لأننا نعلم أنه متى اختللت هذه الشرائط أو أحدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار .

المسألة الثالثة : ليس للتواتر عدد محصور ، وحده قوم بسبعين ، وآخرون بأربعين ، وقوم بعده أهل بدر ، والكل تحكم لامعني له .

لنا : أنا تحكم بوجود البلاد والواقع عند الاخبار من غير تنبه للعدد ، فلو كان العدد شرطاً ، لتوقف العلم على حصوله ، ولعل الهمه لو صرفت الى دركه لامكن ذلك بعد صعوبة .

وتحقيقه : أنا اذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظناً ، ثم كلما تكرر الاخبار بذلك قوي الظن ، حتى يصير الاعتقاد علمًا ، فعند ذلك ان ضبط العدد كان ذلك هو المعتبر ، لأن الاخبار هو المقتضي للعلم ، والسبب لا يختلف بحسب محاله اذا كان تاماً .

المسألة الرابعة : شرط قوم شروطاً ليست معتبرة ، وهي أربعة :

الاول : أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولأنسب واحد] .

الثاني أن يكون عددهم غير محصور .

الثالث : أن لا يكونوا مكرهين على الأخبار .

الرابع : العدالة .

والكل فاسد ، لأننا نجد النفس جازمة (بمجرد)<sup>(١)</sup> الأخبار المتواترة من دون هذه الامور ، فلم تكن معتبرة .

المسألة الخامسة : حكى بعض الاشعرية والمعتزلة : ان الامامية تعتبر قول المقصوم <sup>لائلاً</sup> في التواتر ، وهو فرية عليهم ، أو (غلط)<sup>(٢)</sup> في حقهم ، وانما يعتبرون ذلك في الاجماع .

المسألة السادسة : (التواتر)<sup>(٣)</sup> بالمعنى مفید للعلم كثروم حاتم وشجاعة على <sup>لائلاً</sup> ، وان كانت مفردات أخبارهما آحداً .

## الفصل الثاني

فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : حكى عن أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم ، وعن قوم أنه يوجب العلم الظاهر ، وهذا باطل ضرورة ، ولأنه لوأوجبه الخبر لكونه خبراً ، لا وجبه كل خبر ، ومن جملتها اخبرنا لهم أن خبر الواحد لا يوجب العلم .

وحكى عن النظام : ان خبر الواحد اذا اقترنت به قرائن أفاد العلم ، كما اذا سمعت الواقعية في دار انسان ، ونشرت نساؤه شعورهن وسودت أبوابه ، وهو استثناث غلمانه ، وأخبر بمותו ، فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر ، وهو

(١) في بعض النسخ : بمخبر .

(٢) في نسخة : خلط .

(٣) في نسخة : المتواتر .

باطل ، لانه قد ينكشف بطلان الخبر في كثير من ذلك ، نعم ، [قد] يفيد الظن القوي ، ولا أحيل في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ الى حد يفيد معها العلم .

المسألة الثانية : يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا ، خلافاً لابن قبه من أصحابنا وجماعة من علماء الكلام .

لنا : أن التعبد به يجوز اشتغاله على مصلحة ، فيجب الحكم بجواز التعبد به ، أما الاولى : فلان المانع من اشتغاله على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله ، وأما انه اذا كان كذلك ، وجوب الحكم بجواز التعبد به ، فلان الشرائع (مفترزة)<sup>(١)</sup> بالمحصالح ، والحكمة الالهية موكولة برعايتها ، فيجب في الحكمة مهافنته<sup>(٣)</sup> الشارع على نصيتها .

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، فيجب أن لا يعمل به ، وال الأولى ظاهرة ، ولانا لانتكلم الا فيما هذاشأنه من الاخبار ، وأما الثانية فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، وأيضاً قوله تعالى : «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> الوجه الثاني : ثبت أنه لا يقبل خبر النبي الابعد قيام المعجزة على صدقه ، ففي من عداته أولى .

وجواب الأول : ان الامان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به .

وجواب الثاني : التزام التسوية ، (فلانا)<sup>(٤)</sup> لانعمل بخبره ما لم تقم الدلالة .

(١) وفي نسخة : معدودقه ، أى موسومه .

(٢) البقرة / ١٦٩ .

(٤) في نسخة : فانا .

(٣) كذلك في النسخ

على العمل به .

ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين ، واستقبال القبلة عند غلبة

الظن وعدم العلم بجهتها ، وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع .

المسألة الثالثة : اذا ثبت [جواز] التعبيد بخبر الواحد ، فهل هو واقع أم لا ؟ منعه المرتضى ره ، وقال أكثر المعتزلة والفقهاء من العامة بوقوعه ، واعتبر أبو علي في الخبر رواية عدلين حتى يتصل بالنبي ﷺ ، واكتفى الباقيون برواية الواحد العدل ، وعمل به الطوسي ره اذا كان الرواية من الطائفة الممحقة وكان عدلا .

احتاج المرتضى ره : بأنه لوجوب العمل به لعلم اما بالعقل او (بالنقل)<sup>(١)</sup> والقسمان باطلان .

اما الملازمة : فلانه لو كان التكليف به وارداً لكان للمكلف اليه طريق ،

لان تكليف مالا طريق (الى العلم)<sup>(٢)</sup> به قبيح عقلا .

واما انحصر الطريق في العقل والنقل فظاهر ، وأما انتفاء اللازم فيما سنبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفة تتمسك بالعقل كابن سريج وآتباعه ، و (آخرى)<sup>(٣)</sup> بالنقل وهم الاكثر كالقاضي وأبي عبد الله ومنتبعهما ، ومنهم من يجمع في الدلالة بين العقل والنقل كالفال وأبي الحسين .

احتاج ابن سريج بأن العمل بخبر الواحد دافع للضرر ، وكلما كان كذلك كان واجباً ، أما أنه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة يغلب على الظن صدق قوله ، ومخالفته مظنة للضرر ، وأما أن دفع الضرر واجب

(١) في نسخة : النقل .

(٢) في نسخة : للعلم .

(٣) في نسخة : الأخرى .

فضوري .

والجواب : لا نسلم أن مخالفة الخبر مظنة للضرر ، وهذا لأن علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به، يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ، ثم ماذكره منقوص برواية الفاسق لا بل برواية الكافر ، فإن الظن يحصل عند خبره ، لا يقال : لو لا الاجماع لقلنا به ، لأننا نقول : حيث منع الاجماع من اطراط هذه الحجة ، دل على بطلانها ، لأن الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظنه .

ثم ان المحجة مقلوبة عليهم ، لأنه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفوائتها ، فليجب اطراطه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعاليتها، ويلزم (على ماذكره) (٢) وجوب العمل بقول مدعى النبوة دون المعجز بعين ماذكره .

واحتاج المتمسكون بالنقل بوجوه :

الاول : [قوله تعالى] : «فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرُون» (١) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الواحد ، ومتي وجب الحذر وجب العمل [لان] عند سماع الخبر المحذر : اما أن يتمتنعوا عن استباحة ما حذر عنه ، وهو عمل به ، واما عمل به في موضع وجب في كل موضع ، اذ لا قائل بالفرق ، واما أن لا يتمتنعوا ، وذلك يقتضي ترك الحذر الذي دلت الآية على وجوبه .

(١) في نسخه : مما ذكره ،

(٢) التوبة / ١٢٢ .

الثاني : قوله تعالى : «ان جاءكم فاسق بمنا فتبينوا»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة : انه أمر بالتبين عند كونه فاسقا ، (فوجب)<sup>(٢)</sup> أن لا يحصل  
 وجوب التبيين عند عدمه ، والا لما كان لتعليق التبيين على الفسق فائدة .  
 الثالث : انه <sup>عليه</sup> كان يبعث رسلاه الى البلدان والقبائل ، وهم آحاد ، و  
 يوجب على المرسل اليهم القبول من المرسل .

الرابع : أجمعوا الصحابة على العمل بخبر الواحد ، واجماع الصحابة  
 حجه ، أما انهم أجمعوا فلانهم رجعوا الى أزواج النبي <sup>عليه السلام</sup> في الغسل من  
 التقاء الختتين ، ورجع أبو بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة ، ورجح  
 عمر الى رواية عبد الرحمن في سيرة المجوس بقوله : «سيروا بهم سنة أهل  
 الكتاب» ، ومنع من توريث المرأة من دية زوجها ، ورجح عن ذلك بخبر  
 الصحاك بن قيس ، و عن علي <sup>عليه السلام</sup> : «كنت اذا سمعت من رسول الله <sup>عليه السلام</sup>  
 حدثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني به غيره استحلفتة ، فإذا حلف  
 لي صدقته» ، وعمل علي <sup>عليه السلام</sup> بخبر المقداد في المדי ، وهذه الاخبار وان كانت  
 آحداً ، فإن معناها متواتر ، كما يعلم كرم حاتم ، وشجاعة عمرو ، وان كانت  
 مفردات أخبارهما آحداً .

لا يقال : لم لا يجوز أن تكون الصحابة عملت عند هذه الاخبار ، لابها ؟  
 لأننا نقول : لو عملوا لابها ، لوجب نقل ذلك الموجب للعمل ديناً وعادة  
 لأن الجماعة اذا مستهم الحاجة الى كشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند  
 وضوئه ، والتعجب من حصوله ، فيظهر لامحالة ، ولو صرح من الواحد ستره  
 لما استمر<sup>(٣)</sup> في الجماعة كلهم ، ولكن يحدوهم الدين الى اظهار السبب الموجب

(١) الحجرات . ٦١

(٢) في نسخة : فيجب .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل المصواب : استمر

للعمل لئلا يحصل التوهم انهم عملوا للخبر ، واذا ثبت أن بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقيون مع ارتفاع الموضع من الانكار ، كان ذلك اجماعاً . والجواب عن الاية الاولى أن نقول : لانسلم وجوب الحذر ، فان قال : (لعل) في حق الله للوجوب ، قلنا : هي في حقه للوجوب بمعنى تتحقق حصول مادخلت عليه، لا بمعنى استحقاق الذم بتراكمه .

سلمنا أن الحذر واجب عنده ، لكن لانسلم أنه يلزم العمل بمضمونه ، و لم لا يكون ثمرة الحذر (البعث على)<sup>(١)</sup> استعلام الحق والفحص عنه ؟ ! على أن وجوب الحذر ينافي العمل بخبر الواحد اذا مع العمل به يؤمن الحذر ، فكيف يكون سبباً له ؟

ثم نقول : كما يحتمل ذلك نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ، ومع قيام الاحتمال لا يعود حجة على (موضوع)<sup>(٢)</sup> النزاع على أن تناوله (للفتوى)<sup>(٣)</sup> أولى ، لقوله تعالى : «ولينذروا قومهم»<sup>(٤)</sup> لأن العمل بالخبر يختص العلماء دون غيرهم ، (فتنزيلها)<sup>(٥)</sup> على الاعم أولى .

والجواب عن الاية الثانية أن نقول : الاستدلال بها مبني على القول بدليل الخطاب ، وهو باطل .

فان قال : ان تعليل التبيين بكون المخبر فاسقاً يقتضي عدم الحكم عند عدمه ، فلا يجب التبيين عند خبر العدل .

(١) في نسخة : البحث عن .

(٢) في نسخة : محل .

(٣) في نسخة : الفتوى .

(٤) التوبة / ١٢٢ .

(٥) في نسخة : وتنزيلها .

(قلت)<sup>(١)</sup> : هذا معارض بان عدم الامان من اصابة القوم بالجهالة علة في وجوب التبيين ، وهو ثابت في العدل فيجب التبيين عملاً بالعلة .  
فإن قال : لو استوى العدل والفسق في ذلك ، لم يكن لذكر الفسوق فائدة .

قلنا : لا نسلم ، وما المانع أن تكون الفائدة هي اظهار فسوق من نزلت الآية بسببيه ، وهو الوليد بن عقبة ، فإنه (يمكن)<sup>(٢)</sup> أنه كان على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسوقه .

والجواب عن الثالث : أن نقول : لأن المسلم أنه عَزَّوَجَلَّ كان يبعث رسلاً إلى القبائل لرواية الخبر ، ولم لا يجوز أن يكون بعضهم للحكم والفتوى ؟ ! ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال .

والجواب عن الرابع : لأن المسلم حصول الاجماع على ذلك .  
قوله : نقل بالتواتر حكم الصحابة [به] .

قلنا : لأن المسلم تواتر ذلك ، اذ لو كان كذلك لحصل لنا العلم به كما حصل لك ، ولحصل لكثير ممن انكر ذلك من المعتزلة وغيرهم .  
قوله : عمل [به] بعض الصحابة وسكت الباقيون .

قلنا : لأن المسلم أن بعضاً عمل . فان استدل بالاخبار المذكورة ، قلنا : هي آحاد ، فيكون ذلك اثباتاً للشيء بنفسه . سلمنا أن بعضهم عمل ، ولكن لأن المسلم أن سكوت الباقيين لا يحتمل الا الرضا ، لأن العامل بذلك هم أرباب الحكم كأبي بكر وعمر وعثمان وأمثالهم ، وليس كل أحد قادرآ على الانكار عليهم ، وان قدر الواحد أو العشرة من الصحابة ، فإن وافقهم لا يكون اجماعاً ، لأنـا

(١) في نسخة : قلنا .

(٢) في نسخة : يمكن .

لأنعلم ارتفاع الاحتمال في حق الباقيين .

على أن هذا الاستدلال لو صح لكان معارضًا بمثله ، فسان بعض الصحابة رد خبر الواحد ، ولم يعلم النكير من غيره ، كما روی أن أبا بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي ﷺ من اذنه برد الحكم بن أبي العاص ، وأن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس ، وأن علياً عليهما السلام رد خبر بروع بنت واشق ، وأن عائشة ردت خبر ابن عمر في تعزيب الميت ببكاء أهله عليه ، وغير ذلك مما عدده ، وتقريره ماتقدم .

وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا ، لكن لفظه وإن كان مطلقاً ، فعند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الاخبار التي رویت عن الأئمة ﷺ دونها الأصحاب ، لا أن كل خبر يرويه الإمامي يجب العمل به ، هذا الذي تبين لي من كلامه ، ويدعى اجماع الأصحاب على العمل بهذه الاخبار ، حتى لورواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به ، واحتج لذلك بوجوه ثلاثة :

الأول : دعوى الاجماع على ذلك ، فإنه ره ذكر أن قدّيم الأصحاب وحديث اذا طلبوها بصحة ما أفتى به المفتى (منهم)<sup>(١)</sup> ، عول على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة ، فيسلم له خصمهم منهم الداعي في ذلك ، وهذه سجية لهم من زمن النبي ﷺ إلى زمن الأئمة ﷺ ، فلو لا أن العمل بهذه الاخبار جائز لأنكروه وتبأوا من العامل به .

الوجه الثاني : وجود الاختلاف من الأصحاب بحسب اختلاف الأحاديث يدل على أن مستندهم إليها ، إذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب

(١) في نسخة : بينهم

أن يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه ، فلما مالم يحكموا بذلك دل على أن مستندهم الخبر ، وعلى جواز العمل به .

لا يقال : هذا دليل على أنهم غير معاقبين على العمل به ، وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا .

لانا نقول : الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب .

[و] الثاني: أنه لو كان العمل بها خطأ ، لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لأن ذلك يكون اغراءً بالقيبيح .

الوجه الثالث : اعتناء الطائفة بالرجال ، وتمييز العدل من المجروح ، والثقة من الضعيف ، والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد ، وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنته ، وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار ، لأنهم لو لم يعلموا بها لما كان لشروطهم في ذلكفائدة .

المسألة الرابعة : قد يقترون بخبر الواحد فرائين تسدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلاقه مطابقاً لتلك القرينة والقرائن أربع : احداها أن يكون موافقاً للدلاله العقل ، أو لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، أو المسنة المقطوع بها ، أو لما حصل الاجماع عليه .

وإذا تجرد عن القرائن الدالة على صدقه ، ولم يوجد ما يدل على خلاف مضمونه ، افتقر العمل به الى اعتبار شروط ذكرهافي الفصول المعقبة [لهذه]

### الفصل الثالث

في مباحث متعلقة بمخبر ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأيمان تعتبر في الرواية، وأجاز الشيخ ره العمل بمخبر الفطحية ، ومن ضارعهم ، بشرط أن لا يكون متهمًا بالكذب ، ومنع من روایة الغلة ، كأبي الخطاب ، رابن أبي العزاقر .

لنا : قوله تعالى : «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» <sup>(١)</sup> .

احتاج الشيخ ره بأن الطائفة عملت بمخبر عبد الله بن بكير ، وسماعة ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى ، وبمارواه بنوفضال ، والطاطريون .  
والجواب : أنا لانعلم الى الان أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء .

المسألة الثانية : عدالة الرواية شرط في العمل بمخبره [و] قال الشيخ ره يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجواره ، وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم .

ونحن نمنع هذه الدعوى ، ونطالب بدليلها ، ولو سلمنا [هـ] لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ، ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها .

ودعوى التحرز (عن) <sup>(٢)</sup> الكذب مع ظهور(الفسق) <sup>(٣)</sup> مستبعدة ، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب .

(١) الحجرات ٦١

(٢) في نسخة : من

(٣) في نسخة : الفسوق

### تفریع

عدالة الراوي (تقبل) <sup>(١)</sup> باشتهرها بين أهل النقل، فمن اشتهرت عدالته من الرواية أو جرحة عمل بالاشتهرار، وان خفي حاله وشهد بها محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده ؟ الحق انه لا يقبل الا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه ، وهو شهادة عدلين .

واذا جرح بعض ، وعدل آخرون ، قدم العمل بالجرح ، لانه شهادة بزيادة لم يطلع عليها المعدل ، ولان العدالة قد يشهد بها على الظاهر ، وليس كذلك الجرح .

المسألة الثالثة : المجنون والصبي لا تقبل روایتهما في حال كونهما كذلك لأن الوثوق بهما لا يحصل ، لعدم تحقق الضبط ، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز .

لايقال : الصبي تقبل شهادته في الجراح والشجاج ، فيجب قبول روایته. لانا نقول : لم لا يجوز أن يكون ذلك احتياطاً في الدم ؟ لا لصحة خبره على أن منصب الرواية أعظم ، اذ الحكم بها مستمر والثابت (عنها) <sup>(٢)</sup> شرع عام في المكلفين ، وليس كذلك الشهادة ، فلا يقاس أحدهما على الآخر . أما لو تحمل الشهادة صبياً لقبلت اذا أدتها بالغاً .

المسألة الرابعة : المجهول النسب اذا عرف اسلامه لم يكف في قبول روایته، فان عرفت عدالته قبلت، لانا نتيقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهادة

(١) في نسخة : تظاهر

(٢) في نسخة : منها .

فإن عارضها رواية معروفة النسب والعدالة كان الترجيح لجانب المعروف .

المسألة الخامسة : إذا قال أخبرني بعض أصحابنا ، وعنى الإمامية ، يقبل وإن لم يصفه بالعدالة – إذا لم يصفه بالفسوق – لأن اخباره بمذهبها شهادة بأنه من أهل الامانة ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول .

فإن قال (عن بعض أصحابه) <sup>(١)</sup> ، لم يقبل ، لامكان أن يعني نسبة إلى الرواية (أو) <sup>(٢)</sup> أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول .

المسألة السادسة : إذا أرسل الراوي الرواية ، قال الشيخ ره : إن كان ممن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة ، قبلت مطلقاً ، وإن لم يكن كذلك ، قبلت بشرط أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة .

واحتاج لذلك : بأن الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد ، فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر .

المسألة السابعة : رواية المرأة المعروفة بالعدالة مقبولة ، للسبب المقتضي للقبول ، ويستوي في ذلك الحرمة والمملوكة .

المسألة الثامنة : يعتبر في الراوي الضبط ، فإن عرف له السهو غالباً لم يقبل وإن عرض نادراً قبل ، لأن أحداً لا يكاد يسلم منه ، فلو كان زواله أصلاً شرطاً في القبول ، لما صلح العمل إلا عن معصوم من السهو ، وهو باطل أجمعياً من العاملين بالخبر .

المسألة التاسعة : إذا قال راوي الأصل : لم أرو لك هذه الرواية قاطعاً ، كان ذلك قدحأ في الرواية ، وإن قال : لا أذكر ، أو : لا أعلم ، لم يكن قدحأ ، لجواز السهو على الأصل ، ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه .

(١) في نسخة : بين بعض أصحابنا .

(٢) في نسخة : و

## الفصل الرابع

في مباحث متعلقة بالخبر ، وفيه مسائل :

**المسألة الاولى :** اللفاظ التي تعلم نسبة الخبر بها الى رسول الله ﷺ أو

أحد الأئمة عليهم السلام أربع مراتب :

الاولى : أن يقول : أسمعني رسول الله عليه السلام أو شافهني أو حدثني .

ويلي ذلك في القوة : أن يقول: قال رسول الله ، أو سمعت منه ، أو حدث .

ويلي ذلك : أن يقول : أمر رسول الله عليه السلام .

ويليه : أن يقول : رويت عن رسول الله عليه السلام .

ووهنا الفاظ آخر ليست صريحة في الرواية : منها : أن يقول : أمرنا بـكذا

أو : (نهينا)<sup>(١)</sup> عن كذا ، أو : ابیح لنا كذا ، أو يقول : من السنة كذا، أو يقول

الصحابي : كنا نفعل كذا ، فهذه اللفاظ لا يعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما

لم ينضم اليها ما يدل على القصد بها .

أما إذا كانت الرواية عن بعض الرواية ، فالصريح فيها ثلاثة لفاظ : أخبرني

أو حدثني ، أو يقال للراوى: هل حدثك أو أخبرك فلان؟ فيقول : نعم .

ووهنا أمور تقوم مقام ذلك : أحدها الاشارة بالجواز ، أو بالكتابة ،

أو بتسليم كتاب الرواية ويسمى مناولة ، أو بالاجازة المعهودة ، وهو: أن يأذن

له أن يروي عنه ما صح له من أحاديثه ، أما بأن يحيطه على كتاب مشهور ، أو

أخبار معروفة .

**المسألة الثانية :** يجب عرض الخبر على الكتاب ، لقوله عليه السلام : «إذا روي

لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فاقبلوه ، والا فردوه».

(١) في نسخة : نهازا .

المسألة الثالثة : اذا روى [الراوي] خبراً يخالف مذهبه ، لا يكون ذلك طعناً في الرواية ، لجواز أن يروي ذلك لما ظنه دليلاً وليس كذلك .

المسألة الرابعة : يجوز رواية الخبر بالمعنى ، بشرط أن لا تكون العبارة الثانية قاصرة [عن] معنى الأصل ، بل ناهضة بجميع فوائدها ، لأن الصحابة كانت تروي مجالس النبي ﷺ بعد انقضائها وتطاول المدد ، ويبعد في العادة بقاء ألفاظه ﷺ بعينها على الذهان ، و [لأن] الله سبحانه وتعالى قص القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وحكي معناها عن الأمم ، ومن المعلوم أن تلك القصة وقعت بغير اللغة العربية <sup>(١)</sup> ، وإن كانت باللغة العربية فإن الواقع منها يكون بعبارة واحدة ، وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل ، وإن اختلفت الألفاظ .

احتاج المانع : بقوله ﷺ : «[رحم الله] من سمع مقالتي فوعاها وأدتها كما سمعها» .

والجواب أن نقول : اذا أدتها بمعانيها فقد امتنل ، كما تقول : حكى فلان رسالة فلان ، اذا (أدتها) <sup>(٢)</sup> بالمعنى ولو خالقه (باللفظ) <sup>(٣)</sup> .

المسألة الخامسة : اذا روى الواحد رواية ، ثم رواها ثانية وزاد فيها زيادة (أو) <sup>(٤)</sup> اختلفت الرواية في الرواية بالزيادة والنقصان ، هل يكون ذلك قادحاً في الرواية أم لا ؟ نظر ، فإن كان الراوي واحداً ولم تكن الزيادة منافية لمعنى الأول ، لم يكن ذلك قادحاً ، لجواز أن يكون سمعها في مجلسين ، فحكي كل

(١) في الأصل : لغة العربية .

(٢) في بعض النسخ : أتى .

(٣) في نسخة : في اللفظ .

(٤) في نسخة : و .

(واحدة منهما)<sup>(١)</sup> تارة ، أو في مجلس واحد واقتصر على حكاية بعضه ، و ان تغایر الرواى و كان المتنفرد بالزيادة واحداً ، وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم أن لا يسمعوا مانقله الواحد ، كانت الزيادة مردودة ، وان لم يستحل ذلك - بأن يكون سمعها في مجلسين ، أو في مجلس واحد يجوز أن يغفل الآخرون - قبلت الزيادة ، فان كانت الزيادة منافية لمعنى الاول ، تضادت الرواية [بها] ، ووجب التوقف عن العمل .

### الفصل الخامس

في التراجيح بين الاخبار المتعارضة ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اذا تعارض خبران وأحدهما موافق لعموم القرآن أو السنة المتواترة أو لاجماع الطائفة، وجب العمل بالموافق، لوجهين : أحدهما: ان كل واحد من هذه الامور حجة في نفسه ، فيكون دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق له .

الثاني: أن المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض ، فماضتك به معه؟! . وكذلك اذا تعارضا وكانت رواة أحدهما عدول ، كان الترجيح لجانب مارواه (العدول)<sup>(٢)</sup> ، لأن رواية من ليس بعدل ، لا تقبل مع السلامه عن المعارض فمع وجود المعارض أولى .

المسألة الثانية : رجح الشيخ ره بالضابط والاضبط ، والعالم والاعلم ، محتاجاً بأن الطائفة قدمت مارواه محمد بن مسلم ، وبريد بن معاویة ، والفضل

(١) في نسخة : واحد ، وفي أخرى : منها .

(٢) في نسخة: العدل

ابن يسار، ونظائرهم، على من ليس له حالهم .

ويمكن أن يتحقق لذلك: بأن روایة العالم والاعلام<sup>(١)</sup> أبعد من احتمال الخطأ، وأنسب بنقل الحديث على وجهه، فكانت أولى .

المسألة الثالثة: قال الشيخ ره : اذا روى أحد الروايين اللفظ ، والآخر المعنى ، وتعارضا ، فإن كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة فلاترجيح وان لم يوثق منه بذلك ، ينبغي أن يؤخذ المروي لفظاً ، وهذا (حق)<sup>(٢)</sup> لأنـه أبعد من الزلل .

المسألة الرابعة: اذا روى الخبر سمعاً، وروى المعارض اجازة، كان الترجيح لجانب المسموع ، الا أن يكون أحالة على أصل مسموع ، أو مصنف [مشهور] ، فيكونان متساوين .

المسألة الخامسة: اذا كان راوي أحد الخبرين مجهولاً ، والآخر معروفاً أو كان أحد البسدين متصلة ، والآخر مرسل ، كان الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرائط العمل فيهما على اليقين ، وعدم اليقين في الطرف الآخر .

المسألة السادسة : اذا رویت روایتان وفي احداهما زيادة عن الاخرى قال الشيخ ره: عمل على الروایة المتضمنة للزيادة ، لأنها في حكم خبرين . وللائل أن يقول: أتعني بذلك أنه يعمل بالزيادة كما يعمل بالأصل؟ أم تعني مع التعارض يكون أرجح؟ ان أردت الاول فمسلم ، وان أردت الثاني فممنوع

المسألة السابعة: اذا عمل أكثر الطائفة على أحدى الروايتين كانت أولى اذا جوزنا كون الامام عليهما في جملتهما ، لأن الكثرة امارة البرجحان ، والعمل بالراجح واجب .

(١) كذلك ، ولعل الصواب سقوط: الضابط والاضبط

(٢) في نسخة: أحق

المسألة الثامنة : اذا كان أحد الخبرين موافقاً للاصل ، قال قوم : يكون أولى ، لأن الظاهر أنه هو المتأخر ، وقال آخرون : الناقل أولى ، لأن له حكم النقل ، والموافق للاصل يستغني بالاصل عنه ، فيغلب على الظن أنه لا حاجة للشارع الى ذكره ، للاستغناء بحكم الاصل .

والحق : انه اما أذ يكوننا عن الرسول ﷺ أو عن الائمة ؓ فان كان (عن) النبي ﷺ وعلم التاريخ ، كان المتأخر أولى سواءً كان مطابقاً للاصل او لم يكن ، وان جهل التاريخ ، وجب التوقف ، لانه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً يحتمل أن يكون منسوحاً .

واما ان كان عن الائمة ، وجب القول بالتخيير ، سواءً علم تاريخهما أو جهل ، لأن الترجيح مفقود عنهم ، والنمسخ لا يكون بعد النبي ﷺ ، فوجب القول بالتخيير .

المسألة التاسعة : قال الشيخ ره : [اذا تساوت] الرواياتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول العامة ، والظاهر [أن] احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق ؑ وهو اثبات لمسألة (علمية)<sup>(١)</sup> بخبر واحد ، وما يخفى عليك ما فيه ، مع انه قدطعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد ، وغيره .

فان احتج : بأن البعد لا يحتمل الا الفتوى ، والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل .

[قلنا] : لأنسلم انه لا يحتمل] الا الفتوى ، لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام ، كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل ، مراعاة لمصلحة يعلمها الامام ، وان كنت لا نعلمها .

فان قال : ذلك يسد باب العمل بالحديث .

(١) في نسخة : عملية

قلنا: انما نصيير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل، لامطلقاً، فلم يلزم سد باب العمل .

المسألة العاشرة: اذا كان أحد الخبرين مشافهة، والآخر مكتوبة، كان الترجيح لجانب المشافهة، لأن المكتوبة تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهة .

المسألة الحادية عشرة: اذا كان أحد الخبرين حاضراً، والآخر مبيحاً وكان حكمهما مستفادين من الشرع ، قال قوم ، يكون الحاضر أولى ، لقوله <sup>الشیلا</sup>: «دع ما يربيك الى ما لا يربيك»، ولأنه أحوط في التحرز من الضرر .

وجواب الاول: انه خبر واحد، لا يثبت بمثله مسائل الاصول. [و] الثاني ضعيف، لأن الضرر متوجه في الاقدام على حظر ما لا يؤمن [من] كونه مباحاً كما هو محتمل في الطرف الآخر :  
والاولى : التوقف .



الباب الثامن  
في الناسخ والمنسوخ  
و فيه فصول :



## الفصل الاول

في النسخ ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: النسخ في الاصل هو الازالة، من قولهم نسخت الشمس  
الظل، والتغيير، كما يقال: نسخت الريح الاثر، وقيل: هو حقيقة في النقل ،  
مجاز في غيره، وقيل: [بل] هو مشترك، والبحث لفظي .

وفي الشرع: عبارة عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي  
بدليل شرعي متراخ عنه ، على وجه لواه لأن الحكم الاول ثابتاً .  
ومن الناس من يجعل النسخ رفعاً ، ومنهم من يجعله بياناً لانتهاء مدة  
الحكم الاول .

والناسخ: هو الدليل الثاني، وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة النسخ ،  
وقد يتجاوز به في الحكم، كما يقال: نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء ، وفي  
المعتقد ، كما يقال : الحنفي ينسخ القرآن بالسنة .

والمنسوخ: هو الدليل الاول، وقد يستعمل في الحكم ، ولا يطلق النسخ  
بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعين ، فلو كانا عقليين أو أحدهما ، لم  
يكن ذلك نسخاً بالحقيقة، وان كان معنى النسخ موجوداً فيه .

المسألة الثانية: النسخ في الشرائع جائز عقلاً وشرعياً :

أما عقلاً فلوجهين :

أحدهما : أن الشرائع تابعة للمصالح ، وهي جائزة الاختلاف ، فجاز

اختلاف ما هو تابع لها .

الثاني : أن الدلائل القطعية دلت على نبوة نبينا عليهما السلام ويلزم من ذلك

نسخ شرع من قبله .

وأما شرعاً فوجوه :

أحدها : [ ما ] نقل أن نوح عليهما السلام أحل له كل دابة ، ثم حرم على لسان

موسى عليهما السلام كثير من الحيوان .

الثاني : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسخها ، نأت بخير منها أو

مثلها » (١) .

الثالث : وقوع النسخ في شرعنا ، كنسخ التوجيه إلى بيت المقدس

باستقبال المكعبه ، ونسخ الاعتداد في الوفاة بالمحول إلى أربعة أشهر وعشرين ،

ونسخ ثبات الواحد في الجهاد لعشرة إلى ثباته لاثنين .

احتاج المانع بوجوه :

الأول: لوجاز النسخ، لزم منه الامر بالشيء والنهي عنه، لكن ذلك فاسد

من وجوه :

الأول: انه يلزم منه البداء .

الثاني: انه يؤدي إلى كون الشيء حسناً [ و ] قبيحاً .

الثالث: ان يكون الامر يدل على حسن المأمور ، فلو نهى عنده لانتقضت

تلك الدلالة .

الوجه الثاني : ان اطلاق الامر يدل على استمرار الالتزام بالفعل ، فلولم يرد دوامه ، لوجب بيان مده ، والا لزم الاغراء باعتماد الجهل .  
الوجه الثالث : لو جاز النسخ لزم رفع الثقة بدوام الاحكام ، وتمسك اليهود في المسألة بقول موسى عليه السلام : «تمسكون بالسبت [أبداً] وبقوله : «تمسكون بالسبت [مادامت السماوات والارض» .

والجواب عن الاول (أن نقول : لانسلم) <sup>(١)</sup> أنه يلزم منه الامر بالشيء ونهي عنه ، لأننا بينما أن الدليل الاول تناول غير متناوله الثاني ، وانما يلزم البداء لو كان الامر بنفس مانعه عنه ، والوقت والمكلف واحد .  
قوله : لو نهي عنه لانتقضت دلالة الحسن .

قلنا : لانسلم أن الدليل الثاني دل على قبح مالم يدل عليه الاول ، فلسم تنتقض دلالته ، وجرى ذلك مجرى ماعلم زواله عقلاً ، فان الشرع اذا دل على وجوب فعل ، فإذا عجز عنه [المكلف] سقط بالعجز ، ولا يلزم أن يكون العجز ناقضاً لدلالة الوجوب ، فكذا مسألتنا .

والجواب عن الثاني : قوله لو لم يرد دوامه لبيمه ، والا لزم الاغراء باعتماد الجهل .

قلنا : لانسلم ، لأن المكلف يعلم أن تغير المصالح يوجب تغيير التكاليف وذلك يمنعه عن القطع باعتماد الدوام .

قوله في الوجه الثالث : يلزم أن لا يحصل الوثوق بدوام شيء من الاحكام .  
قلنا : نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع ، فيكون الوثوق بالدوام حيث [يكون] الامر كذلك دون غيره .

المسألة الثالثة : الزيادة على النص ان كانت رافعة لمثل الحكم الشرعي

(١) في نسخة : أنا لانسلم .

المستفاد من الحكم الشرعي، كانت نسخاً ، وان كانت رافعة لحكم من أحكامه المستفادة من العقل ، لم يكن ذلك نسخاً .

وفائدة ذلك : مثبت أن خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به وكل موضع (تعدد)<sup>(١)</sup> نسخاً لا يجوز استعمال خبر الواحد فيه .

وقال [السيد] المرتضى ره ، وأبو جعفر ره : ان كانت [الزيادة] مغيرة للمزيد عليه ، بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة ، لم يكن مجزياً ، ووجب استئنافه ، كان ذلك نسخاً ، والا فلا .

لنا : ما بيناه أولاً من أن شرط النسخ أن يكون رافعاً لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي ، فبتقدير أن يكون ذلك الحكم مستفاداً من العقل لا يكون الرفع [لمثله] نسخاً حقيقياً ، والا لكان كل خبر يرفع البراءة الأصلية نسخاً ، وهو باطل .

لايقال : لو وجبت الصلاة ركعتين ، ثم زيد عليها [ركعة] أخرى لكان ناسخة ، لأن التسليم وجب تأخيره إلى ما بعد الثالثة ، وقد كان يجب أن يكون عقيب الثانية ، ولأن الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما (فصاراتا)<sup>(٢)</sup> غير مجزيتين لو انفردتا .

لانا نقول : لا نسلم أن ذلك نسخ لوجوب الركعتين ، ولا للتشهد وان كان التغير فيهما ثابتاً ، بل بتقدير أن يكون الشرع دل على ( وجوب تعقيب التشهد بالتسليم)<sup>(٣)</sup> للثانية ، يلزم أن يكون الامر بتأخيره نسخاً لتعجيله ، اذ لم

(١) في نسخة : تعدد .

(٢) في بعض النسخ : فعادتا .

(٣) كذا الظاهر ، ولكن في بعض النسخ : وجوب تعقيب التشهد ، وفي أخرى : وجوب تشهد التسليم .

يرفع [الدليل] الثاني شيئاً غير ذلك .

واما الركعتان فان حكمهما باق من كونهما واجبتين ، وغاية ما في الباب  
أن وجوبهما كان منفرداً ، فصار منضماً الى الثالثة ، والشيء لا ينسخ بانضياف  
غيره اليه ، كما [لا] ينسخ وجوب فريضة واحدة اذا وجب بعدها أخرى .

وأما كونهما لو انفردتا [لما] أجزأتا بعد أن كانتا مجزئتين ، فان الاجزاء  
يعلم لامن منطوق الدليل ، بل علم بالعقل ، فلم يكن نسخاً ، ولو علم الاجزاء  
من نفس الدليل الشرعي ، لكان المنسوخ اجزاؤهما منفردتين ، لا وجوبهما .  
المسألة الرابعة: المقتصدة من العبادة لا تكون نسخاً لها ، سواءً كان الناقص  
جزءاً منها أو شرطاً لها ، لكن اذ دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء  
أو ذلك الشرط ، ثم دل الاخر على ارتفاعه ، كان ذلك نسخاً للجزء (والشرط)<sup>(١)</sup>  
خاصة ، دون نفس العبادة .

مثال ذلك: اذا أوجب صلاة ثلاثة مثلاً ، ثم أسقط منها ركعة ، كان ذلك  
نسخاً لتلك الركعة حسب ، ولم يكن نسخاً للصلاة كلها ، او أوجب فريضة و  
شرط لها شرطاً ثم أسقط ذلك الشرط ، كان نسخاً له حسب ، ولم يكن نسخاً  
للفرضية .

لنا: ان الدليل المقتصدي لثبتوت الحكم السابق ثابت ، والدليل الثاني ليس  
رافعاً لمثل حكمه ، فلا يكون نسخاً .

فان قالوا: العبادة الاولى كانت غير مجزية بتقدير أن لا يفعل الشرط ، وقد  
صارت الان مجزية ، فقد انتسخ الاجزاء .

قلنا: لانسلم أن ذلك نسخ ، لأنّا قد بيّنا أن الاجزاء اذا لم يتضمنه الدليل  
الشرعي يكون معلوماً بالعقل ، فلا يكون زواله نسخاً ، ولو سلمنا أن ذلك نسخ ،

(١) في نسخة: وللشرط

لكان نسخا للجزاء، لا نسخا للعبادة .

المسألة الخامسة: يعلم النسخ بأن يقال: هذا ناسخ ، وذاك منسوخ ، أو يكون حكم أحد الدليلين مضاداً لحكم آخر ، فيكون المتأخر ناسخاً ، ويعلم التاريخ بوجوه :

منها: أن يتضمن لفظ أحدهما ما يدل على التأخر أو التقدم .  
ومنها: أن يضاف أحدهما إلى زمان أو مكان يعلم منه التقدم أو التأخر .  
ومنها : أن يروي احدى الروايتين عن النبي ﷺ من انقطعت صحبتة عند تجدد صحبة راوي الأخرى .

وهل يقبل قول الصحابي اذا قال : كذا منسوخ مطلقاً، أو منسوخ بكذا ؟  
الاظهر: لا، اذ يجوز أن يكون قال ذلك اجتهاداً، لا عن سماع ، وقد يخطئ  
المجتهد .

## الفصل الثاني

في مباحث متعلقة بالناسخ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: من شرط الناسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ نفسه، اذ لو اريد ازالة المنسوخ نفسه لكان أمراً بنفس مانهى عنه، ويلزم من هذا البداء .

المسألة الثانية : من شرط الناسخ أن يكون متراخياً ، لانه لو كان متصلة لما كان نسخاً، كما في قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرون»<sup>(١)</sup> (وقوله)<sup>(٢)</sup>

(١) البقرة/٢٢٢

(٢) في نسخة: و كقوله

تعالى: « ثم اتموا الصيام الى الليل »<sup>(١)</sup> بل ذلك بالقييد والتخصيص أشبهه .  
المسألة الثالثة: من شرط [الناسخ] أن يكون في قوة المنسوخ، فلا ينسخ  
المتواءر بالحاد، ولا المعلوم بالمظنوں كالقياس وما شاكله .

### الفصل الثالث

في مباحث متعلقة بالمنسوخ، وربما وقعت مشتركة، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: اذا تضمن الدليل الاول لفظ التأييد، هل يجوز نسخه ؟ .  
أنكره قوم، والحق خلافه، لانه قد يستعمل فيما لا يراد به الدوام، فانه يقال  
تعلم العلم أبداً. ولو سلمنا أنه حقيقة في الدوام، لكن ورود الناسخ يدل على  
أنه لم يرد به الدوام، وكما أن العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصوص  
يعلم أنه لم يرد، فكذا هنا .

المسألة الثانية: يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل، ومنعه قوم .  
لنا: نسخ الصدقة بين يدي المناجاة لا إلى بدل، ولا النسخ تابع للمصلحة  
فاذا كان الشيء مصلحة في وقت أمر به ، واذا انقلب [إلى] مفسدة نهي عنه،  
(ثم لا يلزم)<sup>(٢)</sup> البدل .

المسألة الثالثة: لابد أن يكون المنسوخ مطلقاً غير موقت بوقت معين لانه  
لو وقّت لم يكن ذلك نسخاً ، لأن شرط تسميتها أن يثبت الحكم لو لا الدليل  
المترافق، وذلك غير حاصل في هذه الصورة .

المسألة الرابعة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله ، مثل أن يأمر في

(١) البقرة/١٨٧

(٢) في نسخة: ولا يلزم

أول النهار بصلوة ركعتين عند الزوال ، ثم ينسخهما قبل ذلك ، وهو اختيار المرتضى ره ، وأبى جعفر ره . وقال المفید ره : (يجوز)<sup>(١)</sup> ذلك ، وهو اختيار جماعة من الفقهاء والاشعرية .

لنا : لو وقع ذلك ، لزم أن يأمر بنفس مانهى عنه ، لكن ذلك محال لوجهين :

الاول : أن الامر يقتضي كونه حسناً ، والنهي يقتضي كونه قبيحاً ، فيلزم كونه حسناً قبيحاً معاً .

[و] الثاني : أن الفعل الواحد اماً أن يكون حسناً ، واماً أن يكون قبيحاً [فيتقدير أن يكون حسناً يلزم فبح النهي عنه ، وبتقدير أن يكون قبيحاً] يصبح الامر به .

احتاج المجيز لذلك بوجوه :

الاول : قوله تعالى : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup> .

الثاني : انه تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ، ثم نسخ ذلك

قبل ذبحه .

الثالث : ماروي أن النبي ﷺ أمر ليلة المعراج بخمسين صلاة ، ثم اقتصر به على خمس .

ولأن المصلحة قد تتعلق بنفس الامر والنهي ، فجاز الاقتصر عليهما من دون ارادة فعل [الاول وترك الثاني] .

والجواب عن الاول : أن المحظوظ والاثبات معلقان على المشيئة ، فلانسلم

(١) في بعض النسخ : بجواز

(٢) الرعد / ٣٩

أنه يشاء مثل هذا القدر، على أنه (يحتمل)<sup>(١)</sup> أن يكون يمحو ما يشاء مما يشتهه غيره، وكذلك يثبت ما يشاء، فمن أين أنه يمحو ما يشتهه هو تعالى . وقد قيل أن الحفظة تثبت على العبد معااصيه وطاعاته، فيمحو الله سبحانه ما يشاء من المعااصي، وهذا وإن لم يكن معلوماً، فهو محتمل ، وبمثله يخرج الاحتجاج عن اليقين .

والجواب عن الثاني: لم لا يجوز أن يكون الامر كان بمقدمات الذبح؟ و يكون الذبح - وإن نطق به -- غير مراد ، ويدل على ذلك قوله تعالى : «قد صدقت الرؤيا»<sup>(٢)</sup> .

لأيقال: لو كان [ذلك] ، مراداً لما قال: «فانظر ماذا ترى»<sup>(٣)</sup> ولما قال: «إن هذا لهو البلاء المبين»<sup>(٤)</sup> ولم يقال: «وفديناه بذبح عظيم»<sup>(٥)</sup> . لانا نقول: غالب على ظن ابراهيم أن المراد الذبح، فلهذا قال «ماذا ترى» وبواسطة ذلك الظن قال : «إن هذا لهو البلاء المبين» . وأما الفداء فقد يجوز أن يسمى بذلك وإن لم يجب ذبح المفدى ، لمكان ظن ابراهيم أنه تعالى أراد الذبح .

والجواب عن الثالث: أنه خبر واحد، لا يثبت بمثله مسائل الاصول، على أن فيه طعناً على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة .

والجواب عن الرابع: أن الامر والنهي يتبعان متعلقهما ، فان كان حسناً

(١) في نسخة: محتمل

(٢) الصافات / ١٠٥

(٣) الصافات / ١٠٢

(٤) الصافات / ١٠٦

(٥) الصافات / ١٠٧

كان كذلك ، والا قبيحاً ، على أنه لو كان الامر كذلك ، لم يكن متعلق الامر مرادة ، فلا يكون مأموراً به ، فلا يكون النسخ متناولاً له .

المسألة الخامسة : النسخ في القرآن جائز ، ويدل على ذلك وقوعه ، كنسخ عدد الوفاة بالحول إلى أربعة أشهر وعشرين ، وكتاب الصدقة أمام المناجاة ، وكتاب الفرار من الزحف من العشرة .

احتاج المانع : بقوله تعالى : «لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ»<sup>(١)</sup>  
والجواب : لأن نسخ باطل ، ولا يلزم من كونه ابطالاً ، أن يكون باطلاً . سلمناه جدلاً ، لكن لم لا يجوز أن يكون «ما بين يديه» اشارة الى كتب الانبياء المتقدمة؟ و «خلفه» اشارة الى ما [ يكون ] بعد النبي ﷺ أو بعد كمال نزوله ، وهذا الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج .

المسألة السادسة : نسخ الحكم دون التلاوة جائز ، وواقع ، كنسخ الاعتداد بالحول ، وكتاب الامساك في البيوت .

و كذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز ، وقيل : واقع ، كما يقال انه كان في القرآن زيادة نسخت ، وهذا (وان لم يكن) <sup>(٢)</sup> معلوماً ، فانه يجوز .  
لایقال : لونسخ الحكم (لما) <sup>(٣)</sup> بقي في التلاوة فائدة ، فإنه من الجائز أن يشتمل على مصلحة تقتضي ابقاءها ، وأما بطلان دلالتها فلا نسلم ، فإن الدلالة باقية على الحكم ، نعم لا يجب العمل به .

المسألة السابعة : يجوز دخول النسخ في الاخبار التي تتضمن معنى الامر ومعنى النهي ، كما يجوز في الامر والنهي . وكذلك في الخبر المأمور به ،

(١) فصلت / ٤٢

(٢) في نسخة : ولو لم يكن

(٣) في نسخة : ما

كالأخبار بالتوحيد والعدل، فيؤمر بذلك الخبر تارة، وينهى عنه أخرى بحسب اختلاف المصلحة، وهذا لا يبحث فيه.

وهل يجوز أن يخبر الله تعالى بخبر ممحض، ثم يخبر بخلافه؟ نظر، فان كان ذلك المخبر مما يتغير مدلول الخبر فيه، أمكن ذلك، والا لم (يجز)<sup>(١)</sup>. المسألة الثامنة: نسخ الكتاب بالكتاب جائز، والسنة المتواترة بمثلها، والحادي بالحادي، كما يقبل في ادخار لحوم الاضحى، وزيارة القبور.

وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد؟ منعه الاكثرون، وهو الحق وقال قوم من أهل الظاهر بجوازه.

لنا: وجوه :

أحداها : أن (خبر)<sup>(٢)</sup> الواحد مظنون ، والمتواتر معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون .

الثاني: ان خبر الواحد مختلف في العمل [بـه]، وليس كذلك المتواتر، فيكون العمل بالاتفاق عليه أولى .

الثالث: لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوباً إلى صاحب الشرع، لوجب في المتواتر، فيلزم التناقض، ولو عمل بالمتواتر لكونه متواتراً، لم يلزم العمل بخبر الواحد، فلا يلزم التناقض .

احتاج الخصم بوجهين :

أحد هما: يجوز التخصيص به ، فيجوز النسخ به .

الثاني: وقع النسخ به، كما في قوله تعالى: «واحل لكم ماوراء ذلكم»<sup>(٣)</sup>

(١) يظهر من احدى النسخ (يخبر)

(٢) في نسخة: الخبر

(٣) النساء / ٢٤

بقوله : «لَا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها» .

وقوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْهُ مَحْرُمًا عَلَى طَاعُومٍ يَطْعَمُهُ»<sup>(١)</sup> [بنبهيم]

عن كل ذي ناب من السباع .

والجواب عن الاول : أن نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد . ثم لو سلمناه لمالزم من التخصيص النسخ ، لأن النسخ ازالة الحكم ، والتخصيص ليس كذلك .

وعن الثاني : لأنسلم أن ذلك نسخ ، بل هو تخصيص ، على أننا لأنسلم أن التخصيص واقع بمجرد الخبر ، بل لكون الامة تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه .

المسألة التاسعة : يجوز نسخ السنة المتواترة بالقرآن ، خلافاً للشافعي .  
لنا : وقوعه ، فإن استقبال بيت المقدس نسخ بقوله : «فُولٌ وَجْهُك شَطَرُ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup> وتحريم المباشرة [بِاللَّيلِ] نسخ بقوله : «فَإِنْ باشَرُوهُنَّ»<sup>(٣)</sup>  
احتاج الشافعي : بقوله تعالى : «لَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup> فلو نسخ قوله  
بالقرآن [حتى يتبيّن] ، لما كان قوله بياناً .

والجواب : لأنسلم أنه يلزم من كونه مبيناً مانزل علينا ، أن لا يكون في  
المنزل [بيان] لبعض أقواله .

المسألة العاشرة : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع ، وحكي عن  
الشافعي انكاره .

(١) الانعام / ١٤٥

(٢) البقرة / ١٤٤

(٣) البقرة / ١٨٧

(٤) النحل / ٤٤

لنا: ان السنة المتواترة يقينية، فتكون مساوية للقرآن في اليقين، فكمما جاز نسخ الكتاب بالكتاب، جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم، ولا ان الزانية كان يجب امساكها في البيوت ، ونسخ ذلك بالرجم في المحضنة .

احتج المانع: بقوله تعالى: «ماننسخ من آية أو نسخها نأت بخير منها أو مثلها»<sup>(١)</sup> والسنة ليست مماثلة للقرآن .

وبقوله: «قل ما يكون لي أن أبدلـه من تلقـاء نفسي أن أتـبع الا ما يوحـي إلـيـ»<sup>(٢)</sup> .

والجواب عن الاول : انه لايلزم أن يكون المتأتي به عوض المنسوخ ناسخاً، فلم لايجوز أن تنسخ الآية بالسنة وهي دونها ، ثم يأتي الله بآية خير من المنسوخة ولا تتضمن حكم النسخ .

والجواب عن الثاني: أنا نسلم أنه لايدله الا بوصي من الله، ولايلزم أن يكون الناسخ قرآنأً، بل يجوز أن يكون الامر بالنطق بالناسخ قرآنأً، وذلك [ممّا] لاينافي مقصدنا .

المسألة الحادية عشرة: في الاجماع، هل ينسخ وينسخ به أملا؟ يحتاج ذلك الى تقديم مقدمة :

وهي ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أملا؟ أنكر ذلك الجمهور بأجمعهم، وأجازه بعض أصحابنا .

أما الجمهور فقالوا: اذا اتفق المسلمين على شيء في زمان النبي ﷺ فان كان منضما الى قوله ﷺ فيه الحجة، لا في قول غيره ، فلم يكن اجماعاً، وان كان منفرداً عن قوله ﷺ لم يعتمد به .

(١) البقرة / ١٠٦

(٢) يونس / ١٥


وأما المرتضى ره فانه أجاز وقوع الاجماع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناءً على أن الاجماع هو اتفاق من يعلم أن المعصوم عليهما السلام ، وبأن الأدلة التي استدلوا بها على صحة الاجماع لا تختص بما بعد انقطاع الوحي .

وقول الجمهور: لا اعتبار بقول الجماعة ، ضعيف، لانه لو لا اتفاق الجماعة لمعاملم قول النبي عليهما السلام فكان اتفاقهم منضماً الى قوله من غير تعين حجة . اذا عرفت هذا فنقول : اختلف أصحابنا في الاجماع، هل ينسخ وينسخ به؟ فقال المرتضى ره: يجوز ذلك عقلاً، لكن الاجماع منع منه. وقال [شيخنا أبو جعفر] الطوسي: الاجماع دليل عقلي، والننسخ لا يكون الا بدليل شرعي، فلم يتحقق الننسخ فيما يكون مستند العقل ، وقال بعض المتأخرین: الاجماع لا يكون الا اتفاقاً، ولا يكون الا عن مستند قطعي، فيكون الننسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع، وفي هذه الوجوه اشكال .

والذی يجيء على مذهبنا أنه يصح دخول الننسخ فيه ، بناءً على أن الاجماع انضمام اقوال الى قول لو انفرد وكانت الحجة فيه ، فجائز حصول مثل هذا في زمان النبي عليهما السلام ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخيّة، وكذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة أو القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي عليهما السلام .

المسألة الثانية عشرة: هل يدخل الننسخ فحوى الخطاب؟ الحق: نعم، لانه دليل شرعي، فجاز رفع الحكم الثابت به، كغيره من الأدلة، لكن يجوز رفع المنطوق والفحوى، [ورفع الفحوى] دون المنطوق ، اذا تعلقت به مصلحة وان كان فيه بعد .

وهل يجوز رفع المنطوق به دون مادّت عليه الفحوى ؟ هذا جائز ، و  
أنكر ذلك قوم ، وزعموا أن الفحوى إنما علمت تبعاً [للتصريح] <sup>(١)</sup> فإذا رفع  
الأصل تبعه الفرع .



## الباب التاسع

فى الاجتهاد

و فيه فصول :



## الفصل الاول

وفيه مسائل :

المسألة الاولى: في حقيقة الاجتهاد .

الاجتهاد : افتئال من الجهد ، وهو في الوضع: بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة، لانه يقال: «اجتهد» في حمل الثقيل، ولا يقال ذلك في حمل الحقير .

وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية ، وبهذا اعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها (تبني)<sup>(١)</sup> على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد .

فإن قيل : يلزم على هذا أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد .  
قلنا : الامر كذلك ، لكن فيه (ايهام)<sup>(٢)</sup> من حيث أن القياس من جملة

(١) في نسخة: تبني

(٢) كذا الظاهر وفي النسخ : ابهام .

الاجتهاد ، فإذا استثنى القياس كنامن أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس .

المسألة الثانية : لا يجوز أن يكون النبي ﷺ متبعداً بالقياس في الاحكام الشرعية ، لأننا نستدل [على] أن العبادة لم ترد بالعمل به .

وهل يجوز أن يكون متبعداً باستخراج الاحكام الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس ؟ لأن منع من جوازه ، وإن كنا (لانعلم) <sup>(١)</sup> وقوعه . وعلى هذا التقدير ، فهل يجوز أن يخطئ في اجتهاده ؟ الحق أنه لا يجوز ، لوجوه :

الاول : أنه معصوم من الخطأ ، عمداً ونسيناً ، بما ثبت في الكلام ، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط .

الثاني : أنا مأمورون باتباعه ، ولو وقع منه الخطأ في الاحكام ، لزم الامر بالعمل بالخطأ ، وهو باطل .

الثالث : لو حاز ذلك لم يرق وثوق بأوامره ونواهيه ، فيؤدي ذلك إلى التنفيير عن قبول قوله .

احتاج المحييز لذلك بوجهين :

الاول : قوله تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى اليّ » <sup>(٢)</sup> ويلزم من الممااثلة جواز الغلط عليه .

الثاني : قوله ﷺ : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه إن ما أقطع له <sup>(٣)</sup> قطعة من النار » وهذا يدل [على] أنه يجوز منه الغلط في الحكم والجواب عن الاول : انه لا يلزم من الممااثلة في البشرية المساواة في

(١) في نسخة : نعلم ، وهو خطأ .

(٢) الكهف / ١١٠ .

(٣) زاد في نسخة : به

الغلط ، لوجود الدلالة المانعة من ذلك في حقه .

والجواب عن الثاني : ان حكمه للإنسان بشيء من حق أخيه ليس بغلط ، لأنـه هو الحكم المأمور به شرعاً ، سواء كان مطابقاً للباطن أو لم يكن ، واصابة ليس الا [في] العمل بالأوامر الشرعية على الوجه الذي عين له وهو موجود فيما يحكم به .

المسألة الثالثة : الأحكام اما أن تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع ، والمصيب فيها واحد ، والمخطئ لا يعذر ، وذلك ما يكون المعتقد فيه لا [يتغير] بتغيير المصالح .

واما أن تفتقر الى اجتهاد ونظر ، ويجوز اختلافه باختلاف المصالح ، فانـه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فانـ أخطأ لـم يكن مأثوماً ، ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :

أحدـها : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر ، فلا يتحقق الاثم .

الثاني : أـنـ نجد الفرقـة المـحـقـة مـخـلـفـة في الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ اـخـلـافـاًـ شـدـيدـاًـ حتـىـ يـفـتـيـ الـواـحـدـ مـنـهـمـ بـالـشـيـءـ وـيـرـجـعـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، فـلـوـ لـمـ يـرـتفـعـ الاـثـمـ لـعـمـّـهـ الـفـسـقـ وـشـمـلـهـمـ الاـثـمـ ، لـاـنـ القـائـلـ مـنـهـ بـالـقـوـلـ اـمـاـ أـنـ يـكـونـ استـفـرـاغـ وـسـعـهـ [ـ فـيـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ أـوـ لـمـ يـكـنـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ ، تـحـقـقـ الاـثـمـ ، وـاـنـ استـفـرـاغـ وـسـعـهـ ]ـ ثـمـ لـمـ يـظـفـرـ ، وـلـمـ يـعـذـرـ ، تـحـقـقـ الاـثـمـ اـيـضاًـ .

الثالث : الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ تـابـعـةـ لـمـصـالـحـ ، فـجـازـ أـنـ تـخـتـلـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـينـ ، كـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ ، فـاـنـهـ يـلـزـمـ كـلـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ الـقـبـلـةـ فـيـ جـهـةـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ تـلـكـ الـجـهـةـ – اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيـقـ إـلـىـ الـعـلـمـ – ثـمـ تـكـوـنـ الـصـلـوـاتـ مـجـزـيـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ، وـاـنـ اـخـتـلـفـ الـجـهـاتـ .

فـاـنـ قـبـلـ : لـاـنـسـلـمـ أـنـ مـعـ استـفـرـاغـ وـسـعـهـ يـمـكـنـ الغـلـطـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـ

ذلك لأن الواقعه لابد فيها من حكم شرعي ، ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم ، فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بها ، (لكان) <sup>(١)</sup> نصبهما عبشاً (و) <sup>(٢)</sup> لما كان لذلك المخطيء طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الواسع ، وذلك تكليف بما لا يطاق .

والجواب : قوله : [ و ] لابد من نصب دلالة . قلنا : [ مسلم ] ، لكن ما المانع أن يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاهما ، و مع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعه لاذلك الحكم ، ومثاله: جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ، ومع عدم العلم [ يكون ] فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة و (خفاء) <sup>(٣)</sup> الفسق ، [ ولو ظهر ] فسبقها لوجب اطراحها ، فما المانع أن يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك ؟ ألا ترى أن العموم يخص مع وجود المخصوص ، ويعمل بعمومه مع عدم المخصوص ؟ !

## الفصل الثاني

في القياس ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : القياس في الواقعه : هو المماثلة .  
وفي الاصطلاح: عيارة عن الحكم على معلوم بممثل الحكم الثابت لمعلوم

(١) في نسخة : كان .

(٢) في نسخة : أو .

(٣) في نسخة : اخفاء .

آخر ، لتساويهما في علة الحكم .

فموضع الحكم المتفق عليه يسمى : أصلاً .

وموضع الحكم المختلف فيه يسمى : فرعاً .

والعلة : هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع ،  
فإن كانت العلة معلومة ، ولزوم الحكم لها معلوماً من حيث هي ، كانت النتيجة  
علمية ، ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلاً ، وإن كانت العلة مظنونة ، أو كانت  
معلومة ، لكن لزوم الحكم لها<sup>(١)</sup> - خارجاً عن موضع الوفاق - مظنوناً ، كانت  
النتيجة ظنية ، وهل هو دليل في الشرعيات ؟ فيه خلاف .

المسألة الثانية : النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقاً ، يوجب  
ثبوت الحكم إن ثبتت العلة ، كقوله : الزنا يوجب الحد ، والسرقة توجب  
القطع . أما إذا حكم في شيء بحكم ثم نص على عنته فيه : فإن نص مع ذلك  
على تعديته وجوب ، وإن لم ينص ، لم يجب تعديمة الحكم الامع القول بكون  
القياس حجة ، مثاله : إذا قال : الخمر حرام لأنها مسكرة ، فإنه يحتمل أن  
يكون [ التحرير ] معللاً [ بالاسكار مطلقاً ] ، ويحتمل أن يكون معللاً [ بascar  
الخمر ، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعديمة .

المسألة الثالثة : من الناس من منع من التبعد بالقياس عقلاً ، وأكثرهم  
قالوا بجوازه .

احتاج المانع بوجوه :

أحدها : ان العمل [ بالقياس ] اقدم على ما لا يؤمن كونه مفسدة ، فيكون  
قبیحاً ، كالاقدام على ما يعلم كونه مفسدة .

الثاني : ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم ، فيكون باطلاً .

(١) زاد في نسخة : كان .

الثالث : ان عمومات القرآن والسنّة المتواترة كافية بتحصيل الأحكام الشرعية ، والقياس : ان طابقها فلا حاجة اليه ، وان ناقتها لم يجز العمل به . [ و ] احتاج شيخنا المفید ره لذلك [ أيضاً ] بأنه لا سبيل الى علة الحكم في الاصل ، فلا سبيل الى القياس ، أما الاولى : فلان العلة اما أن تعلم بطريق علمي أو ظني ، والقسمان باطلان أما العلم ظاهر ، وأما الظن فلانه لا حكم له الا عن امارة ، والامارة مفقودة ، ومع عدم الوقوف على علة الحكم تستحيل تعديتها .

والجواب عن الاول : ان الامن [ من ] المفسدة يحصل بتقدير وجود الدلالة الشرعية ، كما في غيره من الامور المظونة .

والجواب عن الثاني : انا لانستعمل القياس في موضع يكون العلم بالحكم ممكناً ، بل في موضع يفقد العلم [ بالحكم ] .  
و [ الجواب ] عن الثالث : لانسلم أن عمومات القرآن كافية بالاحكام ، فان في مسائل الديات والمواريث والبيوعات وغيرها ، ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم .

والجواب عن احتجاج المفید أن نقول : لانسلم أنه لا سبيل الى تحصيل علة الحكم .

قوله : اما أن يعلم بطريق علمي أو ظني . قلنا : لس لا يجوز أن يكون علمياً ! كما اذا نص الشارع على العلة ، سلمنا أنها لا تكون علمية ، فلم لا تكون ظنية ؟ ! .

قوله : الظن لا حكم له الا عن امارة . قلنا : سلمنا ذلك ، والامارة قد تحصل بالطرق التي أشار اليها مثبتوا القياس ، كالدوران والسبير ، فإنه مهم ما ثبت الحكم عند شيء ، وانتفى عند انتفاءه ، كان ذلك امارة دالة على التعليل ،

وكذلك اذا (عددت) <sup>(١)</sup> أوصاف محل الوفاق ، وأبطلت الا قسماً واحداً ،  
غلب على الظن أنه علة الحكم ، وذلك كاف في حصول الظن أن الحكم معمل  
بتلك العلة .

المسألة الرابعة : الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، و  
يسى : تنفيح المناط . فان علمت المساواة من كل وجه ، جاز تعدية الحكم  
إلى المساوي ، وان علم الامتياز أو جوز ، لم تجز التعدية الا مع النص على  
ذلك ، لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية ، وعدم ما يدل على التعدية .

وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الاصل والفرع ، فيغلب على الظن  
ثبوت الحكم في الفرع ، ولا يجوز تعدية الحكم - والحال هذه - بما (سندل) <sup>(٢)</sup>  
عليه .

فان نص الشارع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط  
اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم ، وكان ذلك  
برهاناً .

ولنفرض أمثلة توقف (منها) <sup>(٣)</sup> على التحقيق :

(١)

الاول : قوله اعتن - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثل بمثل -  
«أينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، (فقال) <sup>(٤)</sup> : لا ، اذن» فقد عمل التحرير بنقصانه  
عند الجفاف ، وشاهد الحال (يقضي) <sup>(٥)</sup> أنه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من

(١) في بعض النسخ : عدت .

(٢) في نسخة : يستدل .

(٣) في نسخة : بها .

(٤) في نسخة : قال .

(٥) في نسخة : يقتضي .

أوصاف الأصل ، فكأنه نص على أن كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات ، لا يجوز بيعه مثلاً بمثل .

ويمكن التوقف هنا ، فإن من المحتمل أن يكون النقصان موجباً للمنع من البيع في الرطب بالتمر خاصة ، لجواز اشتتماله على ما يوجب اختصاص النهي . غاية ما في الباب أن ذلك لا يعلم ، لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاءه في نفس الأمر .

الثاني: انه اذا قال : وطأت عامداً في شهر رمضان ، فقال : عليك الكفارة أو قال : ملكت عشرين ديناراً وحال عليها الحول ، فقال : عليك الزكاة ، علم أن الحكم متعلق بذلك ، ولا اعتبار بأوصاف المسائل ، بل يحكم بأن كل من اتفق له ذلك ، ثبت له ذلك الحكم .

الثالث : اذا حكم في واقعة وعلم بشاهد الحال أن الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار محلها ، عدي الحكم (amarwi) <sup>(١)</sup> أن علياً عليه قضى في دابة تنازعها اثنان ، وأقاما البينة : أنها لمن شهد له بالنتائج ، فلا يقتصر الحكم على الدابة ، بل يعدي إلى كل ما حصل فيه هذا المعنى .

المسألة الخامسة: ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا ، وكان القياس موافقاً لما تضمنه أحدهما ، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر على معارضه .

ويمكن أن يحتاج لذلك: بأن الحق في أحد الخبرين ، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما ، فتعين أن يعمل بأحد هما ، وإذا كان التقدير تقدير التعارض ،

(١) في نسخة : كماروي .

فلا بد (في)<sup>(١)</sup> العمل بأحد هما من مرجع، (والقياس مما يصلاح)<sup>(٢)</sup> أن يكون مرجحاً، لحصول الظن به، فتعين العمل بمقابله .

لإيقال: أجمعنا على أن القياس مطرح في الشرع .

لأنّا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحاً لأحد الخبرين على الآخر، وهذا لأن فائدة كونه مرجحاً كونه (دافعاً)<sup>(٣)</sup> للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، ويكون العمل به، لا بذلك القياس، وفي ذلك نظر .

المسألة السادسة: قال شيخنا المفيد ره: «خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترب إليه دليل يفضي بالنظر فيه<sup>(٤)</sup> إلى العلم، وربما يكون ذلك اجتماعاً أو شاهداً من عقل، أو حاكماً من قياس» .

فإنّي بالقياس البرهان، فلاشكال، وإنّي القياس الفقهي، فموضع النظر، لأن الخبر بتقدير أن لا يكون حجة، فمع انصياف ذلك القياس الفقهي [إن] صار حجة: فاما لكونه خبراً، وذلك نقض لما يذهب إليه من طرح العمل بالخبر، وإن كان بالقياس، لزم منه اثبات حكم شرعي بالقياس الفقهي، وهو باطل، إذ لا فرق بين أن يثبت به الحكم أو الدلالة الدالة على الحكم .

المسألة السابعة: القائلون بجواز التبعد بالقياس عقلاً، منهم من يقول: ورد التبعد به، وهم الأكثرون، وأطبق أصحابنا على المنع من ذلك الا شاداً [منهم] .

(١) في نسخة: من

(٢) في نسخة: فالقياس مما يصلاح

(٣) في نسخة: رافعاً

(٤) اضاف في نسخة: دليل

لنا وجوه :

الاول: ان العمل بالقياس عمل بالظن ، والعمل بالظن غير جائز، أما الاولى فظاهرة. و [أما] الثانية: بقوله تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم »<sup>(١)</sup> وبقوله « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً »<sup>(٢)</sup> وبقوله : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »<sup>(٣)</sup>.

لايقال : مع وجود الدلالة عليه ، لا يكون عملا بالمظنومن ، بل بالمقطوع به ، كالعمل بالشاهدين والحكم (بالارش)<sup>(٤)</sup> واستقبال القبلة .

لانا نقول : وجد المぬع فوجب طرده ، فإذا خرج ما أشرتم اليه وجب تناوله لما بقى ، عملا بمقتضى الدليل ، وسنبطل ما يزعمون أنه دليل على العمل به ، فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليماً عن المعارض .

الثاني : أجمعت الامامية على ترك العمل به ، ونقل عن أهل البيت عليه السلام المぬع منه متواتراً نقاً ينقطع به العذر .

الثالث : لو تعبدنا بالعمل به لوجدت الدلالة عليه ، لكن الدلالة مفقودة ، فالعمل به غير جائز.

أما الملازمة : فلان التكليف يستدعي وجود دلالة ، والا لكان التكليف به - من دون دلالة [عليه] - تكليفاً بما لا سبيل الى العلم به ، وهو تكليف بالمحال . وأما بطلان [اللازم] : فبالاستقراء .

الرابع : لو ورد التعبد به ، لاشتهر ذلك بين أهل الشرع ، لكن ذلك

(١) الاسراء ٣٦ /

(٢) يونس ٣٦ /

(٣) البقرة ١٦٩ /

(٤) في نسخة : بالاروش .

باطل .

أما الملازمة : فلان الاستدلال به مما يعلم ، والواقع التي تستدرك بالقياس كثيرة عندهم ، والعادة قاضية بأن مثل ذلك مما يشتهر العلم به ، فلم يشتهر دل على بطلانه .

لایقال : قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى أن خصومكم (تدعي)<sup>(١)</sup> الاجماع عليه .

لانا نقول : لو كان كذلك لما اختص الخصم بعلمه دوننا ، لما ذكرناه من عموم البلوى به ، وزوال الأغراض الباعثة على اخفائه .  
[و] احتج بعض أصحابنا [أيضاً] : بأن القول بورود التبعد به مع بطلان الحجج التي ذكرها الخصم مما لا يجتمعان ، والثابت بطلانها ، فلا يكون التبعد به ثابتاً .

بيان أنهما لا يجتمعان : أن القائل بكونه حجة يتمسك في ذلك بالوجوه التي يذكرونها ، فهو يقول : إنها حق والمنكر له يبطلها ويفسح من كونه حجة فالقول بكونه حجة مع أن تلك الحجج باطلة ، قول ليس لاحد ، فيكون منفياً .  
لایقال : نحن نجوز أن يكون غير ما ذكر دليلاً على كون القياس حجة ، فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس .

لانا نقول : مع القول بكونه حجة وتوجيه وجود حجة لم يذهب ذاهب إلى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة .

واحتج الجمهور على وقوع التبعد به بوجوه معقولة ومنقولة .

أما المعقول : فقالوا : القياس يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب . أما افادة الظن ظاهرة ، وأما [أن] العمل بالظن واجب ، فلما ثبت من أن التحرز

(١) في نسخة : يدعون .

من الضرر المظنون واجب كالعلم .

وأما المنقول : (فوجوه)<sup>(١)</sup> :

الاول : قالوا : أجمعوا الصحابة على العمل بالقياس ، فيكون حجة .  
أما أن الصحابة عملت به ، فلان بعض الصحابة عمل به ، ولم يظهر من  
الباقي انكار[ه] ، وقد بينا أن مثل ذلك حجة ، فيما سلف .

أما أن بعض الصحابة عمل به فمن وجهين :

أحدهما : أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة ، وليس تمسكهم فيها  
بالنص ، فتعين أنهم عولوا على الاجتهاد .

الثاني : انهم استدلوا في كثير من المسائل بالقياس وأشاروا الى التشبيه  
بين المسائل ، كما قال ابن عباس : «ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ، و  
لا يجعل أب الاب أباً». وماروي من قول عمر لابي موسى : «وقد الامور  
برأيك». وماروي عنه أنه قضى في زوج ، وأم ، واحنة لام ، واحنة لاب و  
أم ، أن للام : السادس ، وللزوج : النصف ، وللإختوة من الام : الثالث ، فقال  
الباقيون : «هب أن أبا ناكان حماراً ، ألسنا من أم واحدة؟!» فشرك بينهم ، وغير  
ذلك من المسائل .

وأما أن الباقي لم ينكروا ، فلانه لو حصل ذلك لظهر ، لأن القياس من  
الاصول التي لو وقعت فيها المعاكرة لظهرت .

وأما أن مثل ذلك اجماع ، فلان سكتهم لا يحتمل الا الرضا به ، لما  
عرف من تحرج الصحابة في انكار الباطل والمنع من العمل به .  
الوجه الثاني : قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى : «بم تقضيان؟ قالا : اذا لم

(١) في نسخة : فلو جوه .

نجد الحكم (في)<sup>(١)</sup> الكتاب والسنة ، نقيس الامر بالامر ، فما كان أقرب الى الحق عملنا به . فقال : أصبتما» . قوله عليه السلام لابن مسعود : «اجتهد برأيك» .

الوجه الثالث : نبـه النبي عليه السلام على القياس ، وذلك اذن في العمل به ، أما تنبئه بقوله لعمر - وقد سأله عن القبلة - : «لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ؟ ! » وقوله عليه السلام للخثعمية : «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ؟ » فقالت : نعم ، قوله عليه السلام : فدين الله أحق أن يقضى» .

الوجه الرابع : قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولى الابصار»<sup>(٢)</sup> والاستدلال بهذه الآية ضعيف .

والجواب عن الاول : قوله : العمل بالظن واجب . قلنا : متى ؟ اذا امكن العلم ، او [اذا] لم يمكن ، ونحن قادرون على تحصيل الاحكام من ظواهر المخصوص المعلومة ، سلمنا أنه لا طريق إليها الا بالقياس ، لكن لأن العمل واجب العمل بالظن ، اذ لو وجب ذلك ، لوجب العمل بقول الشاهد الواحد ، لا بل كان يجب العمل بقول المدعى بمجرد أنه اغلب على ظن الحاكم صدقه ، حتى يعمل بقول مدعى النبوة من دون المعجز .

لا يقال : منعت الادلة من العمل بما ذكرته .

لانا نقول : لو كان الظن وجهاً لوجوب العمل ، لطرد ذلك ، كما أن رد المودعة لما كان وجهاً موجباً لم يختلف واجب الفعل الذي يقع عليه ، [على] أن الدلالة قد منعت من ذلك ، وهو قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»<sup>(٣)</sup> .

(١) في بعض النسخ : من .

(٢) الحشر ٢ / .

(٣) البقرة ١٦٩ / .

وأما الجواب عن المنقول فنقول : لأنسلم أن الصحابة عملت به ، قوله : عمل بعض ولم ينكر الباقيون . قلنا : لا نسلم أن بعضاً عمل ، قوله : اختلاف الصحابة مع استبعاد أن يكون مستندهم [النص دليل على العمل] . قلنا : لم لا يجوز أن يكون مستندهم [النصوص] ! والاستبعاد الذي ذكرتموه لا يفيد اليقين قوله : استدلوا على كثير من المسائل بالقياس . قلنا : هذا منقول بطريق الاحد فلا يشمر العلم ، سلمنا [صحة] نقلها ، لكن لأنسلم أنهم استندوا في ذلك إلى القياس ، وإن كان معنى القياس فيه موجوداً .

أما (قصة)<sup>(١)</sup> ابن عباس فإنه يحتمل أنه رأى ابن الأبن يسمى ابنأً ، وكذلك أب الأب يسمى أباً ، (فأثرمه)<sup>(٢)</sup> التسوية ظناً أنه إنما عمل (في)<sup>(٣)</sup> أحدهما بوقوع الاسم عليه ، والآخر مثله في تناول اللفظ ، وليس بذلك قياساً . [وأما]<sup>(٤)</sup> قول عمر : «قس الأمور برأيك» فغاية ما أمره بالمقاييس ، فجائز أن يكون أراد التسوية في مدلولات الألفاظ .

وأما (الشركة)<sup>(٥)</sup> : فلانسلم أن الأخوة للأب والأم استدلوا بالقياس ، بل بطريق أن ولد الأم يستحقون الثالث ، ومن كان من ولد الأب والأم فهو من ولد الأم .

قوله : لو انكر الباقيون لظهور . قلنا : أولاً لأنسلم أن السكوت دليل الرضا فإنه يحتمل وجهاً كثيرة غير ذلك ، وقد ذكر[نا] ذلك في باب الاجماع ، سلمنا أنه يدل على الرضا ، لكن لأنسلم أنهم سكتوا ، ولم لا يجوز أن يكونوا

(١) في نسخة : قضية .

(٢) في نسخة : لزمه .

(٣) في نسخة : من ، وفي أخرى : بأحدهما .

(٤) في نسخة : المشتركة .

أنكروا ذلك ، قوله : لو كان لنقل . قلنا : لأنسلم ذلك ، سلمنا [٥] لكن لأنسلم أنه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ، ثم نقول : يجب أن ينقل ذلك متواتراً أو آحاداً ، الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، وقد نقل الانكار في مواضع منها : ما روي عن أبي بكر أنه قال : «أي سماء تظلني ؟ وأي أرض تقلني ؟ ! اذا قلت في كتاب الله برأيي» .

وعن عمر أنه قال : «فان جاءك ماليس في الكتاب والسنّة ، فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فان لم تجده لا عليك أن لا تقضى» .  
وعن ابن عباس : «تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم» .  
وقال : اذا قلتم في دين الله بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله ، وحرمتكم كثيراً مما أحل الله» .

والجواب عن خبر أبي موسى ومعاذ أن نقول : هو خبر واحد ، لا يجوز العمل به في مسألة علمية ، ثم هو مطعون فيه بوجوه : منها : أنه مرسى ، ومنها : أن بعض المحدثين روى أنه لما قال «اجتهد» قال رسول الله ﷺ «اكتب [كتاباً] الي ، أكتب اليك» .

ثم نقول : لأنسلم أن قوله : «أجتهد برأيي» <sup>(١)</sup> اشارة الى القياس ، بل كما يحتمل ذلك ، يحتمل أنه أراد الاجتهاد في العمل بدلالة الاصل ، (وبدلالة) <sup>(٢)</sup> الاحتياط ، وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ، ومع الاحتياط يجب التوقف .

والجواب عن تنبية النبي ﷺ على القياس أن نقول : هي أخبار آحاد لا توجب العمل في مسألة علمية ، على أنا نطالب بصحتها ، ولو سلمناها [لما]

(١) في نسخة : اجتهد برأيك .

(٢) في بعض النسخ : ودلالة .

كان ذلك أمراً بالقياس ، لأن التشبيه لا يقتضي تعدد الحكم ، كما لو قال : عبدى (سالم) حر لانه حبشي ، لم يغلب على الظن أنه يريد عتق كل حبشي له .  
وأما الآية : فبعيدة عن الدلالة على مرادهم ، لأن ظاهرها الامر بالاتعاظ فأين ذلك من قياس الفرع على الاصل ؟ ! .

## الباب العاشر

وهي خاتمة الكتاب

في فصول مختلفة :



## الفصل الاول

في المفتى والمستفتى ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية ،  
وقال الجبائي : يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد ، دون ماعليه دلالة (قطعية) <sup>(١)</sup>  
ومنع بعض المعتزلة ذلك في الموضعين .

لنا : اتفاق علماء (الاعصار) <sup>(٢)</sup> على الاذن للعامي في العمل بفتوى العلماء  
من غير تناكر ، وقد ثبت أن اجماع أهل كل عصر حجة .

الثاني : لو وجب على العامي النظر في أدلة الفقه ، لكان ذلك اما قبل  
وقوع الحادثة أو عندها ، والقسمان باطلان ، أما قبلها فمنفي بالاجماع ، ولا أنه  
يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك ، فيؤدي الى الضرر بأمر المعاش  
المضطر اليه ، وأما عند نزول الواقعه فذلك متذر ، لاستحالة اتصاف كل  
عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهددين .

لايقال: هذا لازم في المسائل العقلية الاعتقادية، مع انه لايسوغ فيها التقليد.

(١) في بعض النسخ : قاطعة .

(٢) في نسخة : الامصار .

لأننا نقول : تلك حصولها سهل بأوائل الأدلة ، وهي عقائد مضبوطة ، وليس كذلك الفقه وحوادثه ، لانتشارها ، وإنفراد كل مسألة منها بدليل على [حاله].

واحتاجوا لذلك أيضاً : بقوله : «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون»<sup>(١)</sup> ويمكن أن يقال : سلمنا وجوب السؤال ، ولكن لانسلم وجوب العمل . واحتاجوا أيضاً : بقوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرُون»<sup>(٢)</sup> . وللائل أن يقول : الإنذار مما يوجب الحذر لكن قد يكون باعثاً على النظر في الأدلة ، فلم لا يجوز أن يكون هو المراد ؟

واحتاج المانعون بوجوه :

الأول : قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون»<sup>(٣)</sup> ، و«لاتتفن ماليس لك به علم»<sup>(٤)</sup> ، و«ان الظن لا يغني من الحق شيئاً»<sup>(٥)</sup> وثانيها : أنه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، فيكون قبيحاً ، لأن المفتى جائز الخطأ ، فكل مايفتي به يجوز أن يكون مخططاً فيه ، فيكون الاقدام على العمل ، على مالا يؤمن كونه مفسدة ، وقبح ذلك ظاهر .

وثالثها: لوجاز التقليد في الشرعيات، لجاز في (العقليات)<sup>(٦)</sup> ، والثاني

(١) الانبياء / ٧.

(٢) التوبة / ١٢٢.

(٣) البقرة / ١٦٩.

(٤) الاسراء / ٣٦.

(٥) يونس / ٣٦.

(٦) في نسخة: القطعيات

محال، (فالاول)<sup>(١)</sup> مثله.

والجواب عن الايات أن نقول: خص منها العمل بشهادة الشاهدين، واستقبال [جهة] القبلة مع الظن عند عدم العلم، والظن بأروش الجنایات وقيم المخالفات، وإنما خص لوجود الدلالة، كذا هنا.

وعن الثاني: أن الامن من المفسدة، بما أشرنا اليه من الدلالة الدالة على جواز العمل بالفتوى.

وعن الثالث: بالفرق بين الامرین بتشعب مسائل الفقه وكثرة أدلةها، وسهولة أدلة الكلام وقلتها، وبأن العقليات الغرض فيها الاعتقاد، فلا يبني إلا على العلم، والشرعيات يجوز التعویل فيها على الظنون عند وجود الدلائل الدالة على اشتتمالها على المصلحة.

المسألة الثانية: لا يجوز تقلید العلماء في اصول العقائد، خلافاً للخشوية.  
ويدل على ذلك وجوه :

أحدها: قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ان التقلید: قبول قول الغير من غير حجة، فيكون جزماً في غير موضعه، وهو قبيح عقلاً.

الثالث: لو جاز تقلید المحقق لجاز تقلید المبطل، لانه اما أن يكون تقلید المحقق مشروطاً بالعلم بكونه حقاً أو لم يكن، ويلزم من الاول طلب العلم (وأن لا)<sup>(٣)</sup> يكون تقليداً، وان جاز تقلید المحقق [من] دون العلم بكونه حقاً لزم

(١) في نسخة: والاول

(٢) البقرة / ١٦٩

(٣) في نسخة: وان، وفي أخرى: والا

تقليد المبطل، لاشتراكهما في سبب الاتباع ، وهو مجرد التقليد، (و اذا) <sup>(١)</sup> ثبت أنه غير جائز، فهل هذا المخطأ موضوع عنه؟ قال شيخنا أبو جعفر ره: نعم (و خالقه) <sup>(٢)</sup> الاكثرون .

احتاج ره: باتفاق فقهاء الاعصار <sup>(٣)</sup> على الحكم بشهادة (العامي) <sup>(٤)</sup> مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالادلة القاطعة .

لايقال : قبول الشهادة انما كان لأنهم يعرفون أوائل الادلة ، وهو سهل المأخذ .

لأننا نقول: ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذة فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم ، وان لم يكن معلوماً لكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهادة موقوفاً على العلم بحصول تلك الادلة (للشاهد) <sup>(٥)</sup> منهم ، لكن [ذلك] محال، ولأن النبي ﷺ كان يحكم بسلام الاعرابي [من] غير أن يعرض عليه أدلة الكلام، (ولا يلزمها) <sup>(٦)</sup> بها، بل يأمره بتعلم الامور الشرعية الالزمه كالصلة وما أشبهها .

المسألة الثالثة: الذي [يسوغ] لـه الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينية الاصولية، وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها . وبالجملة : يجب أن يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتى فيها ،

(١) في نسخة: وان

(٢) في نسخة: وخالف

(٣) في اکثر النسخ: الامصار

(٤) في نسخة: الراوى

(٥) في نسخة: للمشاهد

(٦) في نسخة: ولا يلزم

بحيث اذا سُئل عن لِمَيْة ذلك الحكم أتى به وبجميع أصوله التي (يتبني)<sup>(١)</sup> عليها. وانما وجب ذلك، لأن الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم، ومالم يكن عارفاً بذلك الامور لا يكون عالماً به، لأن الشك في احدى مقدمات الدليل<sup>(٢)</sup> أو في مقدمات مقدماته، شك في الحكم، ولا تجوز الفتوى مع الشك في الحكم.

[و] اذا تقرر هذا: فلا يجوز (للمفتى)<sup>(٣)</sup> أن يتعرض للفتوى حتى يتحقق من نفسه بذلك، ولا يجوز للمسفتى أن يستفتنه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته ومارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه، ولا يكتفى العامي بمشاهدة المفتى متصدراً ، ولا داعياً الى نفسه، ولا مدعياً ، ولا باقبال العامة عليه ، ولا اتصفه بالزهد والتورع ، فإنه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً .

واذا ثبت ذلك: فإن كان في البلد واحد بهذه الصفة تعيّن الفتوى، وان كان أكثر: فان تساوا في العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم، فان اختلفوا في الفتوى - والحال هذه - كان المستفتى محيرًا في العمل بقول أيّهم شاء وان كان أحد هم أعلم والآخر أكثر عدالة وورعاً، قدم الاعلم، لأن الفتوى تستفاد اثنان أحدهما أعلم والآخر أكثر عدالة وورعاً، قدم الاعلم، لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر .

(١) في بعض النسخ: يبني

(٢) في نسخة اضافة: أو في مقدمات الدليل

(٣) في نسخة: من المفتى

(٤) في نسخة: بقوله

## تفریع

العالم اذا كان من أهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعه بنظر صحيح ، لم يجز له العدول الى العمل بفتوى من هو اعلم [منه] ، لانه عدول عمما يعلم الى ما يظن ، وكذا (ان) <sup>(١)</sup> لم يجتهد ، لم يجز له الرجوع الى قول الاعلم ، لأن تحصيل العلم ممكّن في حقه .

أمّا اذا أشكل عليه طريق الواقعه جاز له الرجوع الى الاعلم ، لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعه كالعامي .

المسألة الرابعة: لا يجوز للعامي أن يقتى بما ينقله عن العلماء، سواءً نقل عن حي أو ميت، لانه قول بما لا يعلم فكان حراماً .

المسألة الخامسة: اذا أفتى المجتهد عن نظر في واقعه، ثم وقعت بعينها في وقت آخر، [فإن] كان ذاكراً لدليلها جاز له الفتوى، وان نسيه افتقر الى استئناف نظر، فان أدى نظره الى الاول فلا كلام، وان خالفه وجب الفتوى بالاخير، والاولى تعریف من استفتاه [أولاً] ، لانه عامل بقوله وقد رجع عنه، فلو استمر لبقي عامل بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت .

## الفصل الثاني

في مسائل مختلفة :

المسألة الاولى : اتفق أهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضره حالياً (من) <sup>(٢)</sup> نفع ، وكذا ما لامنفعة فيه ، وكذا ما عالم وجه قبحه كالظلم .

(١) في نسخة: اذا

(٢) في بعض النسخ: عن

واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجباً ولا مندوباً، فقال قوم: انه على الحظر، وهو مذهب طائفة منها وقال الاخرون: على الاباحة، وهو اختيار المرتضى ره، وتوقف آخرون فيه عقلاً، وأباحوا منها مادل عليه الشرع، وهو اختيار شيخنا المفید ره.

احتاج القائلون بالحظر باذنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، فيكون قبيحاً .

أجاب الاخرون بأنّا لانسالم أنه تصرف بغير اذن المالك، وهذا لأن الأدلة التي نذكرها يلزم منها الاذن، سلمنا أنه لم يأذن، لكن كما لم يأذن لم يحظر، ثم نقول: لانسالم أن مال الغير يحرم التصرف فيه الامع المنع، أو مع مضرة تتوجه على المالك، أو فوت مصلحة له، يدل على ذلك أنا نستبيح الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه ، وكذا نستقضي بضوء مصباحه ، ولا علة لذلك إلا خلوه من غرض يقتضي المنع ، والأشياء بالنسبة الى الله سبحانه تجري هذا المجرى .

ثم ما ذكرتموه منقوض بالتنفس في الهواء فانه يستباح عقلاً من غير توقف على اذن .

لایقال: ذلك لمكان الضرورة، لأننا نقول: لو كان كذلك لما جاز أن نستبيح منه الا ما يدفع الضرورة، وليس كذلك ثم نقول: لو قبح منه الاقدام لأنه تصرف في مال الغير، لقبح الاحجام (المثل)<sup>(١)</sup> ذلك، اذ تصرفه في نفسه - اقداماً (أو)<sup>(٢)</sup> احجاماً - تصرف في ملك الغير، فيلزم الجمع بين النقيضين .

احتاج القائلون [بالاباحة] بوجوه :

(١) في نسخة: بمثل

(٢) في نسخة: و

الاول: ان ذلك تحصيل لمنفعة خالية عن الضرر ، فتكون حسنة ، أما الاولى : فلان المالك سبحانه لا ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شيء ، وأمّا المنتفع فلانا نتكلّم على هذا التقدير ، وأما الثانية: فيدل عليها وجهان: الاول: أن مثل ذلك الحال عن وجوه القبح ، والثاني : أن الاستظلال بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكه ، ولا وجّه لحسنه الا عدم استضمار المالك وانتفاع المستظلل ، وهذا الوجه حاصل فيما ذكرنا [٥] فيجب أن يحسن .  
 لا يقال: هذا باطل بالربا والزنا وغير ذلك من المحرمات ، فإن المالك لا يستضر . بفعلها ، وهي نافعه للفاعل ، فلو كان وجهاً يقتضي المحسن لما قبح شيء منها .

لانا نقول: ورود النهي عنها دليل على اشتمالها على مفسدة عائدة الى المكلف تقتضي المنع ، وليس كذلك ما ذكرنا فيه .  
 الوجه الثاني: لولم تكون (المشتاهيات)<sup>(١)</sup> على الاباحة لزم أن يكون تعالى فاعلاً للقبيح ، لكن هذا اللازم محال ، وبيانه: (انه)<sup>(٢)</sup> بتقدير أن لا تكون مخلوقة للانتفاع: أمّا أن يكون في خلقها غرض حكمي ، وأمّا أن لا يكون ، ويلزم من الثاني العبر ، وإن كان: فاما المنع عائد اليه تعالى وهو محال ، وأما الضرر عائد الى غيره ، وهو قبيح ، لعدم الوجوه المقتضية لحسنه ، فتعين أن تكون للانتفاع .

وللائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون فيه غرض غير الانتفاع؟ وهو أمّا امتناع المكلف منه، لتحصيل الشواب بمفぬ النفس عن تناوله، أو ليستدل بها على الصانع سبحانه، أو غير ذلك من الوجوه .

(١) في بعض النسخ: المشتهيات .

(٢) في نسخة: أن .

فإن قالوا: خلقها يحسن مع عدم التكليف .

كان لقائل أن يمنع ذلك .

وكذلك (ان قالوا):<sup>(١)</sup> يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها

بغيرها .

قلنا: العقل لا يمنع من ترداد الأدلة ولا يقيّده .

الوجه الثالث: قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من دون إذن المالك

والاستظلال بجدار الغير والاستضاعة<sup>(٢)</sup> بمصابيحه، والعلة في ذلك أنه لا

ضرر فيه على المالك ولا على غيره، إذ لا وجہ يضاف اليه الجواز الا (ذاك)<sup>(٣)</sup>

ولأن ذلك الحكم يدور مع هذه العلة وجوداً وعدماً، فيجب أن يحسن التصرف

فيما ذكرناه للاشتراك في الموجب .

الوجه الرابع: الاستدلال بالشرع على الاباحة ، وهو أمران : القرآن ، و

الاجماع .

أما القرآن: فقوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميـعاً»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى:

«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»<sup>(٥)</sup> وقوله :

«أحل لكم الطيبات»<sup>(٦)</sup> .

وأما الاجماع: فلان أهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر إلى تناول

شيء من المشتهيات ، سواء علم الأذن فيها من الشرع أو [لم] يعلم ، ولا

(١) في نسخة: أن يقول .

(٢) في النسخ: الاستضوء .

(٣) في بعض النسخ: ذلك .

(٤) البقرة/٢٩

(٥) الاعراف/٣٢

(٦) المائدة/٥ .

يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكل أن يعلم التنصيص على (الاباحة)<sup>(١)</sup> ويعذر عنه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم، ولو كانت محظورة لسرعوا الى تخطيته حتى يعلم الاذن.

المسألة الثانية: اذا ثبت حكم في وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه على ما كان؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة، كما يفتقر نفيه الى الدلالة.

حكي عن المفید ره : أنه يحكم ببقاءه مالم تقم دلالة على نفيه ، وهو المختار .

وقال المرتضى ره: لا يحكم بأحد الامرين الا للدلالة .

مثال ذلك: المتيهم اذا دخل في الصلاة ، فقد أجمعوا على المضي<sup>(٢)</sup> فيها، فاذا رأى الماء في اثناء الصلاة، هل يستمر على فعلها استصحاباً للحال الاول؟ أم يستأنف الصلاة (بموضوع)<sup>(٣)</sup> فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ، ومن (اطرحة)<sup>(٤)</sup> قال بالثاني .

لنا وجوه :

الاول: ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم، والعارض لا يصلح (رافعاً)<sup>(٥)</sup> له، فيجب الحكم بشبوته (في)<sup>(٦)</sup> الثاني .

اما أن مقتضي الحكم الاول ثابت، فلانا نتكلم على هذا التقدير .

(١) في بعض النسخ: ابنته.

(٢) في بعض النسخ: لوضعه .

(٣) في نسخة: طرحة .

(٤) في نسخة: دافعاً، و (له) محدودة من احدى النسخ .

(٥) في نسخة: على .

وأما أن العارض لا يصلح رافعاً، فلان العارض إنما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل واحد منهما مدفوعاً بمقابلته، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن (رافع)<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً - والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة - فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً، فلابد من عدم الا (المؤثر)<sup>(٢)</sup>، لاستحالة خروج الممكן من أحد طرفيه الى الآخر (لا) (المؤثر)، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر ، فيكون بقاوه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب .

الوجه الثالث: عمل الفقهاء باستصحاب الحمال في كثير من المسائل، والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف، (فيثبت)<sup>(٤)</sup> العمل به .

أمّا الاولى: فكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فإنه يعمل على يقينه، وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال، بنى على ذلك حتى يعلم (رافعها)<sup>(٥)</sup> ومن (شهاد)<sup>(٦)</sup> بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة، [حكم] ببقاء أنكحته، ولم تقسم أمواله، وعزل نصبيه في المواريث، وما (ذاك)<sup>(٧)</sup> [الا] لاستصحاب حال حياته .

(١) في نسخة: دافع .

(٢) في نسخة: بالمؤثر .

(٣) في بعض النسخ : الا .

(٤) في نسخة: فثبتت .

(٥) في بعض النسخ: خلافها .

(٦) في نسخة: يشهد .

(٧) في نسخة: ذلك .

وهذه العلة موجودة في موضع الاستصحاب ، [فيجب العمل به] .  
الوجه الرابع : أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب  
(بقاء)<sup>(١)</sup> الحكم على ماقتضيه البراءة الأصلية ، ولا معنى للاستصحاب الا  
هذا .

فان قال: ليس هذا استصحاباً، بل هو ابقاء الحكم على ما كان ، لا حكماً  
بالاستصحاب .

قلنا: [نحن] نعني بالاستصحاب هذا القدر ، لأنعني به شيئاً سوى ذلك .

احتاج المانع :

بأن ذلك (حكم)<sup>(٢)</sup> بغير دليل ، فيكون باطلًا .

أما انه حكم بغير دليل ، فلان ثبوت الحكم بالدليل في وقت اوفي حال  
لا يتناول ماعدا تلك الحال وذلك الزمان ، فلو حكم بذلك الحكم في الحال  
الثاني ، لكن حكماً بغير دليل .

واما أن الحكم بغير دليل باطل ، فيالاتفاق .

الوجه الثاني: لو كان الاستصحاب حجة ، لوجب فيمن علم زيداً في الدار  
ولم يعلم خروجه أن يقطع بيقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم أن زيداً حي ،  
[ثم] انقضت مدة ولا يعلم فيها موته ، أن يقطع بيقائه ، وكل ذلك باطل .

الوجه الثالث: استدل بعض الجمهور بأن العمل بالاستصحاب يلزم منه  
التناقض ، فيكون باطلًا ، وذلك أن الاستدلال به كما يصح أن يكون حجة  
للمستدل ، يصح مثله لخصمه ، فانه اذا قال: الثابت قبل وجود الماء للمصلحي  
المضي في صلاته ، فيثبت ذلك الحكم اذا وجد الماء ، كان لخصمه أن يقول:

(١) في نسخة: ابقاء .

(٢) في بعض النسخ: عمل .

الثابت اشتغال ذاته بصلة متيقنة، فيجب أن يبقى الشغل، (أو)<sup>(١)</sup> يقول : قبل الصلاة لو وجد الماء لmagic [له] الدخول فيها بتيممـهـ، فكذلك بعد الدخول فيها .

والجواب عن الاول : أن نقول : قوله : ان ذلك عمل بغیر حجه . (قلنا) :<sup>(٢)</sup> لأنسلم ، لأن الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع الا برافع ، فإذا كان التقدير تقدير عدمـهـ ، كانبقاء الثابت راجحاً في اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح لازم .

قوله في الوجه الثاني : لو كان الاستصحاب حجة ، لوجب القطع ببقاء ما يعلم الإنسان وقوعه في الازمان المنقضية اذا لم يعلم له رافعاً . قلنا : نحن لا ندعى القطع ، ولكن ندعى رجحان الاعتقاد لبقاءه ، وذلك يكفي في العمل به .  
قوله في الوجه الثالث : يلزم منه التناقض .

(لانسلم)<sup>(٣)</sup> ، اذليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض ، ووجود التعارض في الأدلة المظنونة لا يجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض ، كما في أخبار الاحاد والقياس ، عند من يعمل بهما .  
والذي نختاره نحن : أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم ، فإن كان يقتضيه مطلقاً ، وجوب القضاء باستمرار الحكم ، كعقد النكاح مثلاً ، فإنه يجب حل الوطء مطلقاً ، فإذا وقع الخلاف في اللفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله أنت خلية ، وبريمة ، فإن المستدل على [أن] الطلاق لا يقع (بها)<sup>(٤)</sup> لوقال : حل الوطء

(١) في نسخة: و .

(٢) في نسخة: قلت .

(٣) في نسخة: فلاسلم .

(٤) في بعض النسخ: بهما .

ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعدها، لكن استدلالاً صحيحاً، لأن المقتضي للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أن اللفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاة، فيكون الحكم ثابتاً، عملاً بالمقتضي .

لإقال: المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم .

لانتّا نقول : وقوع العقد اقتضى حل الوطء لامقيداً بوقت ، (فلزم)<sup>(١)</sup> دوام الحل ، نظراً إلى وقوع المقتضي لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع، فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه، فليس ذلك عملاً بغير دليل . وإن كان يعني به أمراً وراء ذلك، فتحنّ مضرّبون عنه .

المسألة الثالثة : النافي للحكم : إن قال: لا أعلم، لم يكن عليه دليل ، لأن قوله لا يبعد " مذهبـاً ، وإن قال: أعلم انتفاء الحكم، كان عليه إقامة الدليل كما يلزم المثبت، وسواء نفي حكمـاً شرعاً أو عقلياً، ويدل على ذلك وجهان: الأول: إن النافي جازم بالنفي فيكون مدعياً للعلم به ، فاماً أن يكون علمه اضطراراً أو استدلالاً، والـأول: باطل، لأن [لا] نعلم ذلك، فتعـين الثاني ويلزم من ذلك تعويـله على مستنده إن كان معتقدـاً، وابرازه إن كان مناظراً، ليتحقق دعواه ولـيمكن من تركـيبـ الحـجـةـ علىـ منـاظـرهـ .

الـثـانيـ: [لو لم يلزم] النـافيـ إقـامةـ الدـلـالـةـ ، لـزمـ منـ ذـلـكـ (ـالـنـفـصـيـ)<sup>(٢)</sup>ـ منـ الـادـلـةـ فـيـ كـلـ دـعـوىـ ، لـكـنـ ذـلـكـ باـطـلـ .

وبـيـانـ ذـلـكـ: إنـ المـدـعـيـ لـقـدـمـ الـعـالـمـ إـذـ طـوـلـبـ بـالـدـلـالـةـ ، عـدـلـ عـنـ هـذـاـ اللـفـظـ، بـأـنـ يـقـولـ: لـيـسـ الـعـالـمـ بـحـادـثـ، فـيـسـقـطـ عـنـهـ الدـلـيلـ، لـكـنـ لـوـصـحـ ذـلـكـ لـهـ ، لـامـكـنـ خـصـمـهـ أـنـ يـقـولـ: لـيـسـ الـعـالـمـ بـقـدـيمـ، فـيـسـقـطـ عـنـهـ الدـلـيلـ أـيـضاـ، وـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ: فـيـلـزمـ .

(٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: الـمـقـضـيـ .

بطلان ذلك ظاهر .

احتاج الخصم :

بأن (النفي)<sup>(١)</sup> عدم، والعدم لا يفتقر إلى الدلالة .

وبأن اثبات الأحكام موقف على ثبوت الأدلة، فيكون عدمها مستندًا إلى عدم الأدلة، كما أن "المعجز دلالة على النبوة ، وعدهما دليل على عدم النبوة ، ويؤيد ذلك قوله - ﷺ - : «البيضة على المدعى واليمين على (من انكر) <sup>(٢)</sup> » .

والجواب :

قوله : النفي عدم . قلنا : هذا صحيح ، لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر إلى الدلالة .

قوله : اثبات الأحكام يفتقر إلى الدلالة ، فيكفي في نفيها عدم الدلالة .  
قلنا : هذا محض الداعوى ، فما الدليل عليه ؟ فإن من علم دليل الثبوت جزم به ، ومن عدمه فإنه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه ، إذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول كما يدعى .

قوله : عدم المعجز دليل على عدم النبوة . قلنا : لانسلم ، فإن من لا يعلم معجز النبي ، لا يجوز له الجزم بنفي (نبوته)<sup>(٣)</sup> ، أما إذا أدعى النبوة ولا معجز له ، فانا ننفي (نبوته)<sup>(٤)</sup> لابعد عن المعجز ، [بل] لعلمنا عقلا أنه لو كاننبياً لكان معجز ، فنستدل بعدم اللازم على عدم الملزم ، وذلك من الأدلة القاطعة ، فكان مستند الحكم بانتفاء (نبوته)<sup>(٥)</sup> إلى ذلك الدليل ، لا إلى مجرد عدم المعجز

(١) في نسخة: المنع .

(٢) في نسخة: المنكر .

(٣) (٤) في نسخة : ثبوته .

و كذا اذا حكمنا بانتفاء واقعة ، لو وقعت لعلمت ، مثل انكار مدينة قريبة لم يسمع ببنائها ، او وقوع حادثة في ملاً ولم تسمع منهم ، فانا نحكم بانتفاء ذلك كله ، لأن ذلك مما لو كان لظاهر ، فلما لم يظهر ، دل ذلك على عدمه .

وأما قوله <sup>عليه</sup> : «واليمين على من أنكر» فانا نقول : لأنسلم أن القسول قوله من غير حجة ، بل الحجّة معه بتقدير عدم البينة من طرف المدعى ، و ذلك انه اذا ادعى عليه عيناً فانها تكون في يده ، واليد دلالة [على] الملك ، فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده ، وان ادعى عليه ديناً ، فالاصل براءة الذمم ، فهو مستدل بالاصل على أن ايحاب اليمين عليه يجري مجرى الحجّة في جنبه شرعاً ، وذلك مما يدل على أنه لم يثبت قوله بعدم البينة ، اذ لو ثبت ثبوتاً ثابتاً [اما] لـ[ما] كلف [اليمين] .

واذا ثبت هذا ، فاعلم : أن الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية ، فإذا ادعى مدح حكماً شرعاً ، جاز لخصمه أن يتمسك في انتفاءه بالبراءة الأصلية ، فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتاً ، [لـ]كان [عليه] دلالة شرعية ، لكن ليس كذلك فيجب نفيه ، ولا يستمر<sup>(١)</sup> هذا الدليل الا ببيان مقدمتين :

احداهما : انه لا دلالة عليه شرعاً ، بأن (تضييق) <sup>(٢)</sup> طرق الاستدلالات الشرعية ، ونبين عدم دلالتها عليه .

والثانية : أن (نبين)<sup>(٣)</sup> أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدللت عليه احدى تلك الدلائل ، لانه لو لم يكن عليه دلالة ، لزم التكليف [بما لا طريق للمكلف الى

(١) كذا في النسخ واعل الصحيح : ولا يتم .

(٢) في نسخة تضييق .

(٣) في نسخة : أن يتمين .

العلم به ، وهو تكليف ] بما لا يطاق ، ولو كان عليه دلالة غير تلك (الادلة)<sup>(١)</sup> لما كانت أدلة الشرع منحصرة [فيها] ، لكن قد بينت انحصر الاحكام في تلك الطرق .

وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم . والله أعلم .

### الفصل الثالث

(فيما ألحق)<sup>(٢)</sup> بأدلة الأصول وليس منها ، و فيه مسائل :

المسألة الاولى : اذا اختلف الناس على آقوال ، وكان بعضها يدخل في بعض – كما اختلف في حد الخمر ، فقال قوم : ثمانون ، وآخرون : أربعون وفي دية اليهودي ، فقيل : كدية المسلم ، وقيل : ثمانون ، وقيل : على النصف وقيل : على الثالث – هل يكون الاخذ بالاقل حجة ؟ حكم بذلك قوم ، وأنكر[٥] آخرون .

أما القائلون [بذلك] فقالوا : قد حصل الاجماع على وجوب الاقل ، والاجماع حجة ، و اختلف في الزائد ، والبراءة الاصلية نافية له ، فيثبتت الاقل بالاجماع ، (وينفي)<sup>(٣)</sup> الزائد بالاصل ، لأن التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينت أن مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية [لازماً] .

لايقال : الذمة مشغولة بشيء ، وقد اختلف فيما تبرأ به الذمة ، وفي الاقل خلاف ، وبالاكثر تبرأ الذمة يقيناً ، فيجب الاخذ به احتياطاً لبراءة الذمة .

(١) في نسخة : الدلالة .

(٢) في نسخة : فيما يتعلق

(٣) في نسخة : وينفي .

لانا نقول : لانسلم اشتغال الذمة مطلقاً ، لأن الاصل دال على خلوها ، فلا تشتعل الا مع قيام الدليل ، وقد ثبت اشتغالها بالاقل ، فلا يثبت اشتغالها بالاكثر ، [والاشتغال بالاكثر] مغاير للاشتغال المجرد ، ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفياً بالاصل .

لايقال : فان لم يثبت دلالة على الاكثر ، فانه من الممكن أن يكون هناك دليل ، ولايلزم من عدم الظفر به عدمه ، فكان العمل بالاكثر أحوط .

لانا نقول : ذلك الدليل المحتمل لايعارض الاصل ، لأننا قد بيننا أن مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراعة الاصلية ، وذلك يرفع ما أومنا [نا] إليه من الاحتمال .

المسألة الثانية : اذا اختلفت (الامة)<sup>(١)</sup> على قولين ، هل يجب الاخذ بأخفهما حكماً بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما - ؟ صار الى ذلك قوم وقال آخرون : بالاقل ، والكل باطل .

واحتاج الاولون : بالنقل والعقل .

اما النقل : فقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>(٢)</sup> و قوله : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٣)</sup> و قوله إليه : «لا ضرر في الاسلام» و قوله : «بعثت بالحنينية السهلة السمححة» .

[و] أما العقل : فلان احتمال الاخف مساو لاحتمال الاقل في عدم الدلالة والأخذ (بالاقل)<sup>(٤)</sup> احتياط لحق الله سبحانه ، وهو غني لايضرر ، وبالاقل

(١) في بعض النسخ : الامامية .

(٢) البقرة ١٨٥ / .

(٣) الحج ٧٨ / .

(٤) في نسخة : بالاكثر .

تحفيف عن العبد ، وهو فقير يتضرر ، فيكون (التريخص) <sup>(١)</sup> في حق من لا (يتضرر) <sup>(٢)</sup> أولى .

احتاج القائلون بالاثقل بوجهين :

أحدهما : أن العمل بالاثقل أحوط ، فيجب الأخذ به .

الثاني : ان العمل بالاثقل افضل ، فيجب العمل به ، أما أنه أفضـلـ فـلـقـولـهـ عليه السلام : «أفضل العبادات أحمزها» وأما انه اذا كان أفضل وجب العمل به فلان الأفضل خير ، فيجب الاستباق اليه بقوله : «فاستبقوا المخـيرـاتـ» <sup>(٣)</sup>.

والجواب :

أما الآيات ، فالجواب عن الأولى : لأنـسـلـمـ أنـاـرـادـةـ الـيـسـرـ لـاتـتـنـاـوـلـ الـاثـقـلـ بلـهـ يـسـرـ [كـمـأـنـ الـاخـفـ يـسـرـ] ، ثـمـ لـاـيـلـزـمـ مـنـ اـرـادـةـ الـيـسـرـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـيـسـرـ .  
وعن الثانية : لأنـسـلـمـ أـنـ الـاثـقـلـ حـرـجـ ، فـانـ قـالـ : الـمـحـرـجـ هـوـ الـضـيقـ ،  
وـهـوـ يـتـنـاـوـلـ الـاثـقـلـ ، قـلـنـاـ : لـوـ تـنـاـوـلـ الـاثـقـلـ لـأـجـلـ ضـيقـ الـمـشـقـةـ ، لـتـنـاـوـلـ الـاخـفـ  
فـالـأـولـىـ : صـرـفـ الـضـيقـ إـلـىـ مـاـيـقـصـرـ عـنـهـ الـطـاـقةـ ، [فيـكـونـ مـتـنـاـوـلـ لـلـاثـقـلـ ، لـأـنـهـ  
مـمـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـطـاـقةـ] .

والجواب عن الخبر الأول : أن نقول : نفي الضـرـرـ يـتـنـاـوـلـ الـجـمـيـعـ ، وـ  
هـوـ مـتـرـوـكـ الـظـاهـرـ ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ مـاـوـقـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـرـكـهـ .  
وعن الخبر الثاني : أـنـ الـخـيـفـ وـالـثـقـيلـ سـهـلـ سـمـحـ ، اـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ  
دـوـنـ طـاـقـةـ الـعـبـدـ .

ثمـ الخـبـرـانـ مـعـارـضـانـ بـقـوـلـهـ [إـلـيـهـ]ـ : «الـحـقـ ثـقـيـلـ مـرـيـ ، وـ الـبـاطـلـ خـفـيـفـ وـبـيـ»ـ .

(١) في نسخة : الترجيح .

(٢) في نسخة : يستضر .

(٣) البقرة / ١٤٨ .

والجواب عن المعقول : أن نقول : قوله : إن الله سبحانه غني لا يتضرر فيكون التخييص في حقوقه. قلنا : حقوق الله لاتنفك عن مصلحة عائدة إلى العبد ، فيكون التخييص فيها تخييضاً في حق المتضرر ، فعدوله حينئذ يكون تر كاً (المصلحة) <sup>(١)</sup> ، وهو غير جائز .

ويمكّن أن يجاب الآخرون بأن نقول : قوله : العمل بالانقل أحوط .  
قلنا : سنبين أن الاحتياط دالة ضعيفة ، بل باطلة .

قوله : العمل بالانقل أفضل . قلنا : متى ؟ اذا ثبت أنه مأمور [به] ، أو إذا لم يثبت ، ونحن فلانسلم أنه مأمور [به] ، قوله <sup>عليه</sup> : «أفضل العبادات أحمزها»  
قلنا : لانسلم (أنه) <sup>(٢)</sup> عبادة ، وإنما يثبت ذلك اذا ثبت أنه مأمور به .

المسألة الثالثة : العمل بالاحتياط غير لازم . وصار آخرون : إلى وجوبه  
وقال آخرون : مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجباً ، ومع عدمه  
لا يجب .

مثال ذلك : اذا ولخ الكلب في الاناء فقد نجس ، واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ؟ أم لا بد من سبع ، وفيما عدا الولوغ ، هل يطهر بغسلة ؟ أو لا بد من ثلاثة .

احتاج القائلون بالاحتياط : بقوله <sup>عليه</sup> : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» ،  
وبأن الثابت اشتغال الذمة يقيناً ، فيجب أن لا يحكم ببراءتها الا بيقين ، ولا  
يقين الا مع الاحتياط .

والجواب عن الحديث : أن نقول : هو خبر واحد (لانعمل) <sup>(٣)</sup> بمثله في

(١) في نسخة : لمصلحته .

(٢) في نسخة : أنها .

(٣) في نسخة : لا يعمل .

مسائل الأصول ، سلمنا [٥] ، لكن الزام المكلف بالانقلاب مظنة الريبة ، لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها ، فيجب اطراحتها بموجب الخبر .

والجواب عن الثاني : أن نقول : البراءة الأصلية - مع عدم الدلالة الناقلة - حجة ، واذا كان التقدير [تقدير] عدم الدلالة الشرعية على الزيادة ، كان العمل بالأصل أولى ، وحيثند لا نسلم باشتغال الذمة مطلقاً ، بل لا نسلم باشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه ، او باشغالها بأحد الامرين .

وييمكن أن يقال : قد أجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء ، واحتلفنا فيما به يظهر ، فيجب أن يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة (ليزول) <sup>(١)</sup> ما أجمعنا عليه من النجاسة بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة .

المسألة الرابعة : شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعننا ؟ قال قوم:نعم مالم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه ، وأنكر الباقيون ذلك ، وهو الحق .

لنا : وجوه .

الاول : قوله تعالى : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» <sup>(٢)</sup> .

الثاني : لو كان متبعداً بشرع غيره ، لأن ذلك الغير أفضل ، لانه يكون تابعاً لصاحب ذلك الشرع ، لكن ذلك باطل بالاتفاق .

الثالث : لو كان متبعداً بشرع غيره ، لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل ، لانه لو وجب لفعله ، ولو فعله لاشتهر ، ولو جب على الصحابة والتبعين بعده والمسلمين الى يومنا هذا متابعته على المخوض فيه ، ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك .

الرابع : لو كان متبعداً بشرع من قبله ، لأن طريقه الى ذلك اما الوحي او

(١) في نسخة : فيزول .

(٢) التجم ٣١ .

النقل [و] يلزم من الاول أن يكون شرعاً له لا شرعاً لغيره ، ومن الثاني التعوييل على نقل اليهود ، وهو باطل ، لأنه ليس بمتواتر ، لما تطرق اليهمن القدر المانع من افاده اليقين ، ونقل الاحد منهم لا يوجب العمل بعدم الثقة .

واحتج الآخرون :

بقوله تعالى : «فبهدیهم اقتده»<sup>(١)</sup> وبقوله : «ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً»<sup>(٢)</sup> وبقوله : «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا»<sup>(٣)</sup> وبقوله : «انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين»<sup>(٤)</sup> وبقوله : «انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون»<sup>(٥)</sup> .

وبأنه عليه السلام رجع في معرفة الوجم في الزنا الى التوراة .

أجاب الاولون :

عن الاية الاولى : بأنها تتضمن الامر بالاقتداء بهدیهم كلهم ، فلا يكون ذلك اشارة الى شرعيهم ، لانه مختلف ، فيجب صرفه الى (ما اتفقا) <sup>(٦)</sup> عليه ، وهو دلائل العقائد العقلية ، دون الفروع الشرعية .

وعن الثانية : بأن ملة ابراهيم عليه السلام المراد بها العقليات ، دون الشرعيات ، يدل على ذلك قوله : «ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه»<sup>(٧)</sup> فلو

(١) الانعام / ٩٠ .

(٢) النحل / ١٢٣ .

(٣) الشورى / ١٣ .

(٤) النساء / ١٦٣ .

(٥) المائدة / ٤٤ .

(٦) في نسخة : ما اتفق .

(٧) البقرة / ١٣٠ .

أُراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها ، [وقد نسخ كثير من شرعه ، فتعين أن المراد منه العقليات] .

وعن الآية الثالثة : أنه لا يلزم من وصية نوح بشرعننا ، أنه أمره به ، بل يحتمل أن يكون (وصاته)<sup>(١)</sup> به أمراً منه بقبوله عند (انتهاء أعقابهم)<sup>(٢)</sup> إلى زمانه عليه السلام ، أو وصاته به بمعنى أطلعه عليه وأمره بحفظه .

ولو سلمنا أن المراد أنه شرع لنا ما شرع لنوح ، لاحتمل أن يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقائد الدينية ، ولو لم يحتمل ذلك لم يبعد أن يتفق الشرعان (ثم)<sup>(٣)</sup> لا يكون شرعه حجة علينا من حيث ورد على نبينا ﷺ بطريق الوحي ، فلاتكون شريعته شريعة لنا ، باعتبار ورودها عنه .

وعن الآية الرابعة : أن المساواة في الوحي لاتستلزم المساواة في الشرع .

وعن الآية الخامسة : إن ظاهرها يقتضي اشتراك الأنبياء جميعاً في الحكم بها ، وذلك غير مراد ، لأن إبراهيم ونوحاً وادريس وآدم لم يحكموا بها ، لتقديمهم على نزولها ، فيكون المراد : أن الأنبياء ﷺ يحكمون بصحبة ورودها عن الله ، وأن فيها نوراً وهدى ، ولا يلزم أن يكونوا متعبدين بالعمل بها ، كما أن كثيراً من آيات القرآن منسوخة وهي عندنا نور وهدى .

وأما رجوعه ﷺ في (تعرف)<sup>(٤)</sup> حد الرجم [في التوراة] ، فلا نسلم أن مراجعته (التوراة)<sup>(٥)</sup> ليعرفه ، بل لم لا يجوز أن يكون ذلك لاقامة الحجة على

(١) في نسخة : وصاية .

(٢) في نسخة : انتهائهم .

(٣) في بعض النسخ : لم .

(٤) في نسخة : تعريف .

(٥) في نسخة : للتوراة .

من أنكر وجوده في التوراة؟ ! .

المسألة الخامسة : الاستقراء : هو الحكم على جملة بحكم ، لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ، ومثاله : أن تستقرىء الزنوج ، فتجد (كل موجود منهم) <sup>(١)</sup> أسود ، فتحكم بالسود على من لم تره كما حكمت على من رأيته . وحاصله التسوية من غير جامع ، ومثاله من الفقيهيات : اذا اختلف في الوتر ، فنقلوا : هو مندوب ، لانه لو كان واجباً لما جاز أن يصلى على الراحلة <sup>(٢)</sup> ، لكنه يصلى على الراحلة ، والمقدم مستفاد من الاستقراء ، اذ لا شيء من الواجب يصلى على الراحلة ، والاستثناء معلوم بالاجماع .

وهل مثل ذلك حجة في الاحكام ؟ الحق أنه ليس بحججة ، لأن موارد الاحكام مختلفة ، فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقي ، [و لأن ثبوت الحكم فيما وجد ، قد يكون مع وجوده في الباقي] ، وقد يكون مع فقده ، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحد هما دون الآخر [و لأن وجود الحكم في فرد من أفراد النوع ، لا يلزم منه وجوده في باقي الأفراد ، فكذا وجوده فيما هو أكثر من الواحد .

فإن قيل : مع كثرة الصور يغلب الظن أن الباقي مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب .

قلنا : لأنسلم أنه يغلب على الظن [أن الباقي مماثل لما وجد] ، اذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم تره ، ولا بين ما علمته من ذلك وما لم تعلم ، ولو سلمنا حصول الظن ، لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به ، وليس وجود الحكم فيما رأيته من أجزاء الجملة ، امارة لوجوده في الباقي ، سلمناه ، لكن

(١) في بعض النسخ : الموجود منهم .

(٢) اضاف في نسخة : اليه .

الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلالة تدل عليه .  
فان قيل : مع الظن يرجح في ذهن المجتهد ارادة الشارع لعمم الحكم  
فتصرير المخالفة مظنة الضرر .

قلنا : غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن أن شرعية الحكم تستدعي  
الدلالة ، ومع ارتفاع الدلالة يغلب على الظن انتفاء الحكم ، فيتنفي ظن الضرر  
على أن مع النهي عن العمل بالظن يزول ظن الضرر ، والنهي موجود بقوله :  
« ولا تتفق ما ليس لك به علم »<sup>(١)</sup> وقوله : « إن الظن لا يغني من الحق شيئاً »<sup>(٢)</sup> .  
المسألة السادسة : في المصالح .

المصلحة : هي ما يوافق الانسان في مقاصده لدنياه أو لآخرته أو لهما ، و  
حاصله : تحصيل منفعة أو دفع مضر ، ولما كانت الشرعيات مبنية على  
المصالح ، وجب النظر في رعايتها ، و المصالح ت分成 ثلاثة أقسام : معتبرة  
شرعآ ، وملغاة ، ومرسلة .

فالمعتبرة : كتحريم القتل وشرع القصاص ، لاستبقاء الانفس ، وفرض  
الجهاد وقتل المرتد ، لحفظ الدين ، وتحريم الزنا واقامة الحد ، لحفظ  
الأنساب ، والقطع في السرقة ، لحفظ الاموال .

والملغاة : كما يقال : الغني في كفاره الوطء في نهار شهر رمضان عمداً  
يصوم شهرين (تحتيمأ)<sup>(٣)</sup> ، لأن ذلك يكون أزجر له عن المعاودة ، لكن  
الشرع أسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار .

والمرسلة : ماعدا القسمين ، وهذه المصلحة ان كان معها مفسدة راجحة

(١) الاسراء / ٣٦ .

(٢) يونس / ٣٦ .

(٣) في نسخة : تحتيمأ .

أو متساوية ، كانت ملغاة ، وان كانت المصلحة صافية عن المفسدة ، أو راجحة حكى عن مالك : أنها حجة ، حتى قال : (تضرب) <sup>(١)</sup> المتهم بالسرقة محافظة على المال ، وأنكر ذلك الاكثر ، ومنهم من اعتبر في العمل بها شروطاً ثلاثة أن تكون ضرورية ، و كلية ، وقطعية، وأما مالا يكون كلياً كالفروع (الجزئية) <sup>(٢)</sup> مثل مسائل الاجارة ، وجزئيات المسافة ، ورعاية الكفاءة في النكاح ، فإنه لا يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيها الامع دلالة شرعية تدل على اعتبارها.

احتاج الاولون : بأن المحكمة باعثة على رعاية المصلحة ، فحيث (ثبت) <sup>(٣)</sup> أن في الشيء مصلحة (يعلم تعلق) <sup>(٤)</sup> داعي (الحكم) <sup>(٥)</sup> به تحصيلاً لتلك المصلحة والجواب : متى تكون المحكمة باعثة على رعاية المصلحة ؟ [ اذا تحقق خلوها من جميع المفاسد ، أم اذا لم يتحقق ؟ الاول مسلم ، والثاني ممنوع ، والتقدير تقدير عدم (التحقق) <sup>(٦)</sup> ، غاية ما في الباب أن يغلب [على] الظن ، لكن التكليف من فعل الله سبحانه ، فيبني على ماعلمه ، لا على ما اظنهنا نحن . لايقال : المكلف يبني في كثير من الشرعيات على الظن .

لانا نقول : حيث دل الدليل الشرعي على العمل به ، لا بمجرد الظن .

ثم نقول : لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة ، لوجب حضور مجالس

(١) في نسخة : يضرب .

(٢) في النسخ : الغريبة ، ولكن كتب في هامش احدى النسخ : الجزئية ظ ، وهو الصواب .

(٣) في بعض النسخ : يثبت .

(٤) في نسخة : تعلم تعلق .

(٥) في نسخة : المحكمة .

(٦) في النسخ : التحقيق ، وال الصحيح ما ثبتناه .

الوعظ ، تحصيلاً لمصلحة الانزجار ، ولو جب الحد في العصب ، (تحصيناً)<sup>(١)</sup> للعمال .

وما حكى عن مالك من جواز ضرب المتهם [بالسرقة ، باطل ، لانه لو جاز ذلك ، لجاز ضرب المتهם] بالقتل والمتهם بالعصب ، محافظة على الانفس والاموال ، لكن ذلك باطل اجماعاً .

وأما الفريق الثاني : فانا نفرض لما ذكروه مثلاً ، فنقول : اذا ترس أهل الحرب بالاسارى من المسلمين ، هل يجوز رميهم وان أدى ذلك الى تلف (الاسرى)<sup>(٢)</sup> ؟ قال هؤلاء : نعم ، اذا علمنا أنها اذا لم نرمهم ظهر واعلى الاسلام فقالوا : هذه ضرورة ، لانه [لا] يندفع استعمال المسلمين البارمي ، وكلية لانضرر عام في المسلمين كافة ، وقطعية ، لانا نتيقن تسلط أهل الكفر مع عدم الرمي ، واحتتجوا لوجوب [مثل] هذا القدر بأن قالوا : المحافظة على الدماء مقصود للشارع ، والرمي مفض الى ذلك القصد ، فيكون واجباً وان أدى الى قتل الاسير .

والجواب : ما الذي تعني بالقصد ؟ ان عنيت أن الشرع منع من القتل وأوجب القصاص ، فمسلم ، و ان عنيت أنه قصد حفظها بغير ذلك (ممّا لم يدل)<sup>(٣)</sup> عليه الشرع ، فلا نسلم ، أو نقول : لا نسلم أن المحافظة على الدماء مقصودة كيف كان ، بل لم لا يجوز أن تكون المحافظة مقصودة بتحريم القتل والقصاص لغير ، ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر . ثم نقول : هذه المصلحة دل الشرع على الغائها ، فيجب سقوطها عن

(١) في نسخة : تحصيلاً .

(٢) في نسخة : الاسارى .

(٣) في بعض النسخ : مما يدل .

الاعتبار ، يدل على ذلك قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدآ فيها»<sup>(١)</sup> وقوله : «ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام «من سعى في دم امرء مسلم ولو بشطر الكلمة ، جاء يوم القيمة مكتوبأعلى جبينه آيس من رحمة الله» وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم ومع وجود النص لاعتبار بغيره .

فعلى هذا النهج يكون احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب .

\* \* \*

والله العاصم ، [والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين]

---

(١) النساء / ٩٣ .

(٢) الانعام / ١٥١ .

## الفهارس

### ١ - فهرس الآيات

#### الآية والسوارة الصفحة

١٠٧	١ / المائدة	احلت لكم بهيمة الانعام الخ
٢٠٥	٥ / المائدة	احل لكم الطيبات
٦٣	١١٤ / هود	أقم الصلاة
٧٤	٧٨ / الاسراء	اقم الصلاة لذلوك الشمس الى غسق الليل
١٠٧	٤٣ / البقرة	اقيموا الصلاة
١٠٦	٣٨ / المائدة	السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
١٧٣ / ١٧٠	١٥ / النساء	(امساك الزانية في البيوت)
١٠٨	٦ / المائدة	امسحو برؤوسكم
٥٥	١ / البقرة وغيرها	الم
٦٩	٨٠ / التوبه	ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
١٤٩ / ١٤٤	٦ / الحجرات	ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا
٢١٨	٤٤ / المائدة	انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
٢١٨	١٦٣ / النساء	انا اوحيتنا اليك كما اوحينا الى نوح

الصفحة	الآية والسورة	المحتوى
٨٦	٢/العصر	ان الانسان لففي خسر الا الذين آمنوا
٢٢١/١٩٨	٣٦/يونس	ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً
٥٤	٥٦/الاحزاب	ان الله وملائكته يصلون على النبي
٥٨	٢/الانفال	انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
١٦٢	٦٥ - ٦٦/الانفال	(ثبات الواحد في الجهاد لعشرة الى اثنين)
١٠٧	٢٢٨/البقرة	ثلاثة قروء
١٦٧/١٠٧	١٨٧/البقرة	ثم اتموا الصيام الى الليل
٢١٨	١٢٣/النحل	ثم اوحيينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً
٥٦	٢٢/الفجر	جاء ربك
٥٦	٧٧/الكهف	جداراً يريد أن ينقض
٩٥	٢/النور	(المجلد)
٩٥	٢٩/التوبه	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٥٥	١/فصلات وغيرها	هم
٢٠٥	٢٩/البقرة	خلق لكم ما في الارض جميعاً
١٦٨	١٠٢/الصافات	(ذبح اسماعيل)
١١١	٦٧/البقرة	(ذبح بقرة)
٢١٨	١٢٣/الشورى	شرع لكم من الدين ما وصّى به نوح
١٢	١٦٧/المجادلة	(الصدقة امام المناجاة)
		فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
١١٨	١٥٨/الاعراف	يؤمن بالله و كلماته واتبعوه
٦٢/٦١	٩٧/هود	فاتبعوا أمر فرعون

الصفحة	الآلية والسورة	
١١٨	١٥٣ / الانعام	فاتبعوه
٦٥	٥ / التوبة ف اذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين	ف اذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
١١١	١٩ - ١٩ / القيامة ف اذا قرأناه فاتبع قرآنـه ثم ان علمنا بيـانـه	ف اذا قرأناه فاتبع قرآنـه ثم ان علمنا بيـانـه
٩٥	٤ / محمد ف اذا لقيتمـمـ الذين كـفـرـوا فـضـرـبـ الرـقـابـ	ف اذا لقيتمـمـ الذين كـفـرـوا فـضـرـبـ الرـقـابـ
٢١٥ / ٦٦	١٤٨ / البقرة	فـاسـتـبـقـواـ الخـيـرـاتـ
١٩٨	٧ / الانبياء فـأسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ انـكـتـمـ لـاـتـعـلـمـونـ	فـأسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ انـكـتـمـ لـاـتـعـلـمـونـ
١٩١	٢ / الحشر فـاعـتـبـرـواـ يـأـوـلـيـ الـابـصـارـ	فـاعـتـبـرـواـ يـأـوـلـيـ الـابـصـارـ
١٧٢	١٨٧ / البقرة فـالـانـ باـشـرـ وـهـنـ	فـالـانـ باـشـرـ وـهـنـ
١٦٩	١٠٢ - ١٠٢ / الصافات فـانـظـرـ ماـذـاـ تـرـىـ الخـ	فـانـظـرـ ماـذـاـ تـرـىـ الخـ
٢١٨	٩٠ / الانعام فـبـهـدـيـهـمـ اـقـتـدـهـ	فـبـهـدـيـهـمـ اـقـتـدـهـ
٩١	٣ / المجادلة فـتـحـرـيرـ رـقـبةـ	فـتـحـرـيرـ رـقـبةـ
٩١	٩٢ / النساء فـتـحـرـيرـ رـقـبةـ مـؤـمـنةـ	فـتـحـرـيرـ رـقـبةـ مـؤـمـنةـ
١٧٠	٦٥ / الانفال (الفرار من الزحف من العشرة)	(الفرار من الزحف من العشرة)
٩٣	٣٠ / الحجر فـسـجـدـ الـمـلـائـكـةـ كـلـهـمـ أـجـمـعـونـ	فـسـجـدـ الـمـلـائـكـةـ كـلـهـمـ أـجـمـعـونـ
١٠٦	٢٣ / الاسراء فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـ اـفـ	فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـ اـفـ
١٩٨ / ١٤٣	١٢٢ / التوبة فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقةـ مـنـهـمـ طـائـفةـ	فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقةـ مـنـهـمـ طـائـفةـ
١١٨	٦٣ / النور فـلـيـحـذـرـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ	فـلـيـحـذـرـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ
١٧٢	١٤٤ / البقرة فـوـلـ "ـ وجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ	فـوـلـ "ـ وجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ
١٦٢	١٤٤ - ١٤٤ / البقرة (القبلة)	(القبلة)
١٨٠	١١٠ / الكهف قـلـ اـنـماـ اـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ يـوـحـىـ اليـ	قـلـ اـنـماـ اـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ يـوـحـىـ اليـ
١٧٢	١٤٥ / الانعام قـلـ لـأـجـدـ فـيـمـاـ اوـحـىـ اليـ "ـ مـحـرـمـاـ	قـلـ لـأـجـدـ فـيـمـاـ اوـحـىـ اليـ "ـ مـحـرـمـاـ

الصفحة	الآلية والسورة	
١٧٣	١٥ / يونس	قل ما يكون لي أن أبدل من تلقائے نفسي
٤٠٥	٣٢ / الاعراف	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
٥٥	٦٥ / الصافات	كأنه رؤوس الشياطين
١٢٨	١١٠ / آل عمران	كتنم خير امة اخرجت للناس
٥٨	٦١ / طه	لاتفتروا على الله كذباً فيستحکم
٢٢١ / ١٩٨	٣٦ / الاسراء	لانتفق ماليس لك به علم
٦٨	٢٣ / النور	لاتکرھوا فتیاتکم على البغاء الخ
١٧٠	٤٢ / فصلت	ل يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
١٧٢	٤٤ / النمل	لتبيين للناس مانزل اليهم
١١٩ / ١١٨	٢١ / الاحزاب	لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لما خلقت بيدي " "
٥٦	٧٥ / ص	لمن تاب وآمن وعمل صالح ثم اهتدى
٥٨	٨٢ / طه	ما جعل عليکم في الدين من حرج
٢١٤	٧٨ / الحج	ما سلککم في سقر الخ
٧٦	٤٢ / المدثر	ما ننسخ من آية أو ننسنها نأت بخير منها أو مثلها
١٧٣ / ١٦٢	١٠٦ / البقرة	(المواريث )
٩٥	١١ - ١٢ / النساء	(نسخ الاعتداد في الرفاة بالحول الى أربعة أشهر وعشر)
١٧٠ / ١٦٢ ، ٢٣٤	٢٤٠ / البقرة	وآتوا حقه يوم حصاده
١٠٧ / ١٠٦	١٤١ / الانعام	

الصفحة	الآية والسورة	المحتوى
١٧١	٤٢/ النساء	واحل لكم ماوراء ذلكم
٦٥	٢/ المائدة	واذا حللتكم فاصطادوا
١٠٦	٣٨/ المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٥١	٨٢/ يوسف	وأسأل القرية
١٠٦	١٧٦/ النساء	والله بكل شيء علیم
١٩٨/١٩١	١٦٩/ البقرة	وأن تقولوا على الله ما لا يعلمون
١٢٧	١٤٣/ البقرة	وكذلك جعلناكم امة وسطا
٧١	٣١/ الاسراء	ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق
		ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الا
٢٢٤	١٥١/ الانعام	بالحق
١٦٦	٢٢٢/ البقرة	ولا تقربوهن حتى يظهرن
١٠٦	٤٩/ الكهف	ولا يظلم ربك أحدا
١٤٥	١٢٢/ التوبه	ولينذروا قومهم
٦٢	٥٠/ القمر	وما أمرنا الا واحدة
٧٧	٧/ الحشر	وما نهاكم عنه فانتهوا
		ومن يرحب عن ملة ابراهيم الا من
٢١٨	١٣٠/ البقرة	سفه نفسه
		ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
١٢٧	١١٥/ النساء	لله الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين
		ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
٢٢٤	٩٣/ النساء	حالداً فيها

## الصفحة

## الآلية والسورة

٧٦ - ٧ / فصلت

وويل للمشركين الذين لا يؤمنون

الزكاة

يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من

ربك

١١٠ المائدة / ٦٧

يا أيها الناس اعبدوا ربكم

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر

٢١٤ البقرة / ١٨٥

يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب

١٦٨ الرعد / ٣٩

## ٣ - فهرس الحديث والاثر

- ١٩١ - اجتهد برأيك
- ١٧١ - ادخار لحوم الاضاحي
- ١٥٢ - اذا روی لكم عنی حديث فاعرضوه على كتاب الله
- ١٦٠ - اذا قلتم في دين الله بالقياس احللتم كثيراً مما حرم الله وحرمتكم كثيراً
- ١٩٣ - مما أحل الله (ابن عباس)
- ١٩١ - أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ؟ فدين الله أحق أن يقضى
- ٢١٦/٢١٥ - أفضل العبادات أحمزها
- ١٩٣ - اكتب كتاباً الي اكتب اليك
- ١٩٠ - الا ينق الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب أباً (ابن عباس )
- ٢١٢/٢١١ - البينة على المدعي واليمين على من انكر
- ١٢٨ - امتي لا تجتمع على المخطأ
- ١٦٨ - امر النبي ليلة المراجعة بخمسين صلاة

- انها لمن شهد له بالنتائج (قضاء علي في دابة تنازعها اثنان) ١٨٦
- اي سماء تظلني واي ارض تقلنني اذا قلت في كتاب الله برأيي (ابو بكر) ١٩٣
- ٩٩ - أينقص اذا يبس؟ فقيل: نعم فقال: لا اذن
- ١٨٥ - أينقص اذا جف؟ قيل: نعم فقال: لا اذن
- ٢١٤ - بعثت بالحنفية السهلة السمححة
- بم تقضيان؟ قالا اذا لم نجد الحكم في الكتاب والسنّة نقيس الامر بالأمر فقال أصبتما ١٩١/١٩٠
- تتخذ الناس رؤسائهم جهالا يقيسون الامور برأيهم (ابن عباس) ١٩٣
- تمسكوا بالسبت أبدا ، تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض عن التوراة ١٦٣
- ١٧٣ - حديث الرجم في المحصنة
- ٢١٥ - الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي
- ١٤٧ - خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكلاء أهله عليه
- ٩٧ - خبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وحالتها
- ١١٠ - خبر الاوساق
- ١٤٧ - خبر بروع بنت واشق
- ١٤٤ - خبر الضحاك بن قيس في توريث المرأة من دية زوجها
- ١٤٧ - خبر عثمان فيماروى عن النبي برد" الحكم
- ١٤٧ - خبر فاطمة بنت قيس
- ١٤٤ - خبر المغيرة في توريث الجدة
- ١٤٤ - خبر المقداد في المذى

- دع مايريك الى ما لايريك ٢١٦ / ١٥٧
- رجوع الصحابة الى أزواج النبي ﷺ في الغسل من التقاء المختانين ١٤٤
- رجوع النبي ﷺ في معرفة الرجم الى التوراة ٢١٨
- رجمه ﷺ ماعزاً ٩٥
- رحم الله من سمع مقالتي فوعاها وادها كما سمعها ١٥٣
- روایة عن الصادق علیه السلام في الترجيح بمخالفة العامة ١٥٦
- زيارة القبور ١٧١
- سيروا بهم سنة أهل الكتاب ١٤٤
- صلوا كما رأيتمني اصلّي ١٠٩
- فان جاءك ماليس في الكتاب والسنة فاقض بما اجمع عليه أهل العلم ١٩٣
- فمن قضيت له بشيء من حق أخيه لا يأخذنـه ان ما اقطع له قطعة من النار ١٨٠
- في خمس من الأبل شاة ٥٨
- في الرقة ربع العشر ٩٨
- فيما سقط السماء العشر ١١٠
- القاتل لايرث ٩٥
- قل ومن عصى الله ورسوله ٥٧
- قول سراقة احتجتنا هذه لاعمانـا هذا أم للابد ٦٦
- كنت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله به ماشاء فاذـا حدثني به غيره استحلفتـه ١٤٤
- لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٧٢

- ٦٩ - لا زيدن على السبعين
- ١٠٩ - لا شهادة لقاذف
- ١٠٨ - لا صلاة الا بظهور
- ١٠٨ - لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
- ٢١٤ - لا ضرر في الاسلام
- ١٠٠ - لا يقتل مؤمن في كافر ولا ذؤبهد في عهده
- ١٩٦ - لو تمضي مضيتم بما ثم مججته أكنت شاربه  
٦٧ - لو قلت هذا لوجب
- ٩٨ - ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
- ٧٧ - من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد
- ٢٢٤ على جبينه آيس من رحمة الله
- ١٩٠ - هب ان ابانا كان حمارا السنما من ام واحدة
- ٩٩ - هو الظهور مأوه الحل ميتته
- ١٩٢/١٩٠ - وقس الامور برأيك (قول لعمر)

### ٣ - فهرس المصطلحات

- |                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| الاحتياط ٢١٦                  |                                |
| الاحكام (اقسامها) ٤٧          | ١                              |
| الاخبار ١٣٥                   | الاهتمام بالنبي ١١٧            |
| الاخبار المتعارضة ١٤٥         | الاتباع للنبي ١١٧              |
| اختلاف الامامية على قولين ١٣٣ | الاجازة (تعريفها) ١٥٢          |
| الارادة في الامر ٦٣           | - (هل تعارض السماع) ١٥٥        |
| الاستثناء (تعريفه) ٩٢         | الاجتهاد ١٧٧ / ١٧٩             |
| الاستثناء من العموم ٨٢        | الجزاء (اقتضاء الامر له) ٧٢    |
| الاستثناء من غير الجنس ٩٣     | الاجماع ٢١٣ / ١٢٣              |
| الاستثناء اذا كان مخصوصاً ٩٣  | الاجماع لا يكون عن ظن ١٣٠      |
| استثناء الاكثر ٩٣             | اجماعان متخالفان ١٣٠           |
| - اذا تعقب استثناء آخر ٩٤     | الاجماع المركب ١٣١             |
| - (المتعقب للجمل) ٩٤          | اجماع امة على قولين ١٣١        |
| الاستصحاب ٢٠٦ / ٢٠٨           | - (يقع على ضروب) ١٣٤           |
| استصحاب الحال ٢٠٧             | - (هل ينسخ وينسخ به) ١٧٣ - ١٧٤ |

افعال النبي ١١٨/١١٧	استصحاب العدم ٢١١
افعل (صيغة الامر) ٦٤	الاستقراء ٢٢٠
الاقل والاكثر ٢١٣	الاستعلاء في الامر ٦٣
الاقوال (من الادلة الشرعية) ١٠٦	استعمال اهل اللغة من علامات الحقيقة ٥١
الفاظ العموم ٨١	استعمال اللفظ في كلا معنييه ٥٣
الفاظ الرواية (عن الرسول و الرواة) ١٥٢	استعمال العام في الخصوص ٩٠
الامارة ٤٨	اسم الجنس ٤٩
الامر بعد المحظر ٦٥	الإشارة (يقع بها البيان) ١٠٩
الامر القولي ٦٢	الاشغال (اصل) ٢١٤
الامر (صيغته) ٦١	اصل عدم النقل ٤٢
الامر (مادته) ٦١	اصل عدم الاشتراك ٥٣
انما (للحصر) ٥٨	اصل ظاهر لاقاطع ٥١
الإيمان معتبر في الراوي ١٤٩	اصل الحكم (في القياس) ١٨٥/١٨٣
أين (للاستغراف) ٨٤	اصول الفقه (تعريفه) ٤٧

ب

الباء (تبييضية) ٥٨	الاطراد من علامات الحقيقة ٥١
- (للتبسيض والالصاق) ١٠٨	اطراد الحقيقة في فائدتها ٥٧
الباء (في برووسكم) ١٠٨	الاعلم والورع ٢٠١
البداء ١٦٢	الاغراء بالجهل ١١٣/١١٢
البراءة الاصلية ٢١٢/٢٠٨/١٩٤	الاغراء باعتقاد الجهل ١٦٣
	الافعال (من الادلة الشرعية) ١٠٦/١٠٦

- |  |  |
|--|--|
| تعارض العام والخاص ٩٨<br>تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله ١٢١<br>تعليق الحكم بالأعيان ١٠٧ / ١٠٨<br>تعليق الحكم على الصفة ٧٠<br>تعليق الحكم على العدد ٦٩<br>تعليق اللفظة بما يستحيل (من علامات المجاز) ٥١<br>التغليب ٨٨<br>التقليد ١٩٧<br>التقليد (في الشرعيات والعلقيات) ١٩٨<br>التقليد (في اصول الدين) ١٩٩<br>التقنية ١٥٦<br>التكرار (في الامر) ٦٦<br>تكرار الاوامر ٦٨<br>تنزيل المشترك على معنويه ٥٤<br>تنقية المناط ١٨٥<br>التواتر (شروعه) ١٣٩<br>- (ليس له عدد محصور) ١٣٩ | براءة الذمم (الأصل) ٢١٢<br>البيان ١٠٥<br>-(يقع باشيء) ١٠٩<br>- (تأخيره عن وقت الحاجة أو الخطاب) ١١١  |
| ث  | ت<br>التأييد (ابداً) ١٦٧<br>التأسي بالنبي ﷺ ١١٧<br>التخصيص (في الاستعمال) ٥٢<br>تخصيص العام حتى يبقى واحد ٩٠<br>التخصيص والنسخ ٨٩<br>تخصيص العموم بمذهب الرواوى ١٠١<br>التخيير ٧٢<br>التراجيع بين الاخبار ١٥٤<br>الترك (يقع به البيان) ١٠٩<br>التصويب والتخطئة ١٨١<br>التصرف فيما فيه مضره ٢٠٢<br>التصرف في مال الغير ٢٠٣<br>التعارض بين فعل النبي ﷺ ٢٢١<br>التعارض بين فعله وقوله ١٢١ |
| ش  | شم (للمهلة) ٥٨   |

- (لایدخلان اسماء الالقاب) ٥٧

الحكم المتعلق على الاسم ٧٠

الحكم المتعلق على الاعيان / ١٠٧

١٠٨

## خ

الخاص والخصوص ٨٩

الخبر / ١٣٧ ١٥٢

الخبر المتواتر ١٣٨

خبر الواحد:

- (حجۃ اذا احتف بالقرائن) ١٤٨

- (يفيد العلم) ١٤٠

- (يجوز التعبد به عقلًا) ١٤١

- (هل وقع التعبد به) ٢٤٢

الخصوص ٨٩

الخطاب ٤٩

خلو الذمة عن الشواغل الشرعية ٢١٢

## د

الدلالة ٤٨

الدليل العقلي يخصص العام ٩٥

الدوران ١٨٤

## ج

جاحد المجمع عليه كافر ١٢٩

الجزئي ٤٩

الجمع (تعريفه) ٨٨

الجمع المحلی بآل ٨٤

الجمع المضاف ٨٥

الجمع المنكرا ٨٧

جميع للاستغراق ٨٤

## ح

المحاظر والمبيح ١٥٧

الحرج ٢١٥

حرف النفي اذا دخل على

المصدر ١٠٨

الحروف (أحكامها) ٥٧

الحقيقة (تعريفها) ٥٠

الحقيقة الشرعية ٥٢

الحقيقة المفردة ٥٢

الحقيقة الوضعية ٥١

الحقيقة والمجاز (لایخلو للفظمن

أحدهما) ٥٦

شريعة من قبلنا ٢١٧

ص

- صحة التصرف من علامات  
الحقيقة ٥١  
الصدق ١٣٧

ض

- الضابط والضبط ١٥٤  
الضبط يعتبر في الراوي ١٥١  
الضرر (نفيه) ٢١٥

ظ

الظن

ع

- العالم والاعلم ١٥٤ - ٢٠٢  
العام (تعريفه) ١٠١/٨١  
العام اذا تعقب صفة او استثناء او  
حكم ١٠٠  
- (جواز التمسك بالعام المخصوص) ٩٧  
العام الوارد على السبب الخاص ٩٩  
عام وخاص (اذا تنافي ظاهراً) ٩٨

راوي الاصل ١٥١

- ال الرجال (علم الجرح والتعديل و  
اعتناء الطائفة به) ١٤٨  
رواية الخبر بالمعنى ١٥٣

رواية الصبي ١٥٠

رواية المرأة ١٥١

ذ

- الزيادة على النص ١٦٣ - ١٦٥  
الزيادة والتقصان في الرواية ١٥٣

س

السبير ١٨٤

السنة تخصص السنة ٩٦

ش

- الشرط اذا تعقب جملة ٩٤  
الشرعية (الاحكام) ٤٧  
الشرعية (المقى) ٥١  
الشرعية (اللفاظ) ٥٢

١٤٩	الفطحية	١٤٩	العدالة (شرط في الخبر)
١٠٩	الفعل اكشف من القول	١٥٠	عدالة الرواية (تعلم بأمر)
١٢٠	فعل النبي ﷺ (يكون بياناً)	١٥٢	عرض الخبر على الكتاب
٤٧	الفقه (لغة واصطلاحاً)	٥١	العرف
٦٥	القول والتعجيز في الامر	٥٢	العرف الطارئ
٥٨	في (للظرفية)	٥١	العرفية (الحقيقة)
ق		٩٤	عطف الجمل بالحرف
		٥٠	علامات الحقيقة
٤٨	القبح (تعريفه)	٤٨	العلم
١٠٩	القول (يقع به البيان)	١٨٤ / ١٨٣	العلة (في القياس)
١٥٦	قول العامة	٧٩	العموم والخصوص
١٨٢ / ١٧٩	القياس	٧٥	عين (فرض)
١٨٧	القياس الفقهي	غ	
١٨٦	القياس (مرجح)		
١٨٧	القياس (هل يتبع به عقلاً)	١٤٩	الغلاة
١٨٠	القياس (هل يتبع به النبي ﷺ)	٢٢١	غلبة الظن
ك		ف	
٩٥	الكتاب (يخصص بالسنة)	٥٨	الفاء (للتعليق)
٩٥	- (يخصص بالكتاب)	١٧٤	فحوى الخطاب (هل ينسخ)
١٠٩	الكتابة (يقع بها البيان)	١٨٥ / ١٨٣	فرع الحكم في القياس
١٣٧	الكذب	٧٧	الفساد (في العبادات والمعاملات)

٤٩	المتواطئ	٧٦	الكافار مخاطبون
١٤٩	المخبر	٧٥	كفاية (فرض)
٥٠	المجاز	٨٤	كل (للاستغراق)
٥٥	- (أحكامه)	٤٩	الكلام
١٣١/١٣٠	المجمعون	٤٩.	الكلي
١٠٦/١٠٥	المجمل (تعريفه)	L	
١١٠	- (اذا ورد عقيبه قول و فعل)		
١٠٣	المجمل والمبيّن	٥١	الملغوية (الحقيقة)
١٥٠	المجهول النسب	M	
١٥١	المراسيل (يعمل بها)	٨٣	ما (الموصولة)
١٥٥	المرسل والمسند (تعارضهما)	٧٣	ما لا يتم الواجب الابه
٨٨	المساواة	٧٥	المأمور
١٥١	المسانيد (من الاخبار)	٧٣	المأمور به
٤٩	المستعمل (من الكلام)	٤٨	المباح (تعريفه)
٢٠١/١٩٧	المستفتي	١٠٥	المبيّن
١٥٧	المشافهة والمكتابنة	١١٠	المبيّن له
٥٧	المشتراك في الاستعمال	٨٤	متى (للاستغراق)
٥١/٥٠	المشتراكه (من الالفاظ)	٥٠	المتباعدة (من الالفاظ)
٥٢	المشتراكه (الحقيقة)	٥٠	المترادفة
٤٩	المشتوق	١٣٨	المتوافق من الاخبار
٤٩	المشكك	١٦٧	- هل ينسخ بالاحاد

٧٤	الموسّع (الواجب)	٦٦	المصالح (المعتبرة ، الملغاة
٧٥/٧٤	المؤقت (الامر به)	٦٧	المطلقة (المرسلة)
	ن	٧٥	المطلقة (الواجب)
١٦١	التاسخ	٩١	المطلقة والمقييد (تعريفهما)
١٦٦	التاسخ (شرطه)	٢٠١/١٩٧	المعلق على شرط
١٥٩	التاسخ والمنسّوخ	٨٦	المفتي الذي يسوغ لـه الفتوى
١٦١	النسخ	٥١	المفرد المعرف (يفيد الجنس)
١٧٠	النسخ (في الاخبار)	١٠٥	المفردة (الا لفاظ الموضوعة لمعنى واحد)
	النسخ (في الشرائع جائز عقلاً وشرعًا)	٦٨	المقييد بالشرط (متف عنـد انتفاء شـرطـه)
١٧٠	النسخ (في القرآن جائز)	٤٨	المكروه (تعريفـه)
١٦٦	النسخ (يعلم بماذا)	٨٣	من (الموصولة)
١٧٠	نسخ الحكم دون التلاوة	٧٧	مناهي النبي ﷺ
١٦٧	نسخ الحكم لا إلى بدل	٤٨	المندوب (تعريفـه)
١٦٧	نسخ الشيء قبل وقت فعلـه	١٦١	المنسّوخ
١٧١	نسخ الكتاب بالكتاب	٤٩	المهمـل (من الكلام)
١٧٢	نسخ الكتاب بالمتواتر	٤٩	المواضـعة (الوضع)
١٧١	نسخ المتواتر بخبرـ الواحد	١٥٦	موافقة الـاصل (من المرجـحـات)
١٧٢	نسخ المتواتر بالقرآن	١١٧	الموافـقة للنبي ﷺ
١٧١	نسخ المتواتر بالمتواتر		
٨٩	النسخ والتخصيص (الفرق بينـهما)		

٧٣	يقتضيه )	النسخ والخصوص ( الفرق بينهما )
٧٧	النهي يدل على الفساد	١٠٥
	و	٤٨
٤٧	الواجب ( تعريفه )	٥٢
٥٧	الواو ( للجمع المطلق )	١٦٥
	ي	النقىصة من العبادة لا تكون نسخاً
٢١٢	اليد ( دلالة على الملك )	٨٤
	النهي عن الضد ( هل الامر بالشيء	٧٦
	النهي عن النفي تفيد العموم	النهي

## ٤ - فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٤	حياة المؤلف
٤	مولده ووفاته
٥	أقوال العلماء فيه
٧	أخباره
٩	رسالة المترجم في التيسير
١٤	مشايخه في القراءة والرواية
١٤	تلاميه
١٥	مؤلفاته
٢١	نشره وشعره
٢٥	المراسلة بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح
٢٦	رثاؤه
٢٧	نسخ الكتاب
٢٩	منهج التحقيق
٣١	شكر وتقدير
٤٣	مقدمة المصنف

٤٥	الباب الاول : في المقدمات وهي ثلاثة
٤٧	المقدمة الاولى : في المبادئ التصورية
٤٩	المقدمة الثانية : في الخطاب وأقسامه
٥٠	المقدمة الثالثة : في الحقيقة والمجاز ، وهي ثلاثة فصول
٥٠	الفصل الاول : ويشتمل على مسائل
٥٥	الفصل الثاني : في المجاز واحكامه
٥٧	الفصل الثالث : في جملة من احكام الحروف
٥٩	الباب الثاني : في الاوامر والنواهي ، وفيه فصول
٦١	الفصل الاول : فيما يتعلق بصيغة الامر
٧٢	الفصل الثاني : في المأمور به
٧٤	الفصل الثالث : في مباحث الامر المؤقت
٧٥	الفصل الرابع : في المباحث المتعلقة بالمأمور
٧٦	الفصل الخامس : في مباحث النهي
٧٩	الباب الثالث : في العموم والخصوص وفيه فصول
٨١	الفصل الاول : في مباحث الالفاظ العامة
٨٦	الفصل الثاني : فيما الحق بالعموم
٨٩	الفصل الثالث : في المباحث المتعلقة بالخصوص
٩٢	الفصل الرابع : في مباحث الاستثناء
٩٥	الفصل الخامس : في بقية المخصصات
٩٧	الفصل السادس : في العام المخصوص
٩٩	الفصل السابع : فيما الحق بالمخصصات

- الباب الرابع : في المجمل والمبيين ، وفيه فصول  
الفصل الاول : في تفسير الفاظ يحتاج اليها في هذا الباب  
الفصل الثاني : فيما يحتاج الى بيان  
الفصل الثالث : فيما ادخل في المجمل  
الفصل الرابع : في البيان  
الفصل الخامس : في المبيين له  
  
 الباب الخامس : في الافعال ، وفيه فصلان  
الفصل الاول : في افعال النبي ﷺ  
الفصل الثاني : في الوجوه التي تقع عليها افعاله  
  
 الباب السادس : في الاجماع ، وفيه فصول  
الفصل الاول : في حقيقة الاجماع  
الفصل الثاني : في المجمعين  
الفصل الثالث : في كيفية العلم بالاجماع  
  
 الباب السابع : في الاخبار وفيه مقدمة وفصول  
المقدمة  
الفصل الاول : في المتواتر من الاخبار  
الفصل الثاني : في خبر الواحد  
الفصل الثالث : في مباحث متعلقة بالمخبر  
الفصل الرابع : في مباحث متعلقة بالخبر  
الفصل الخامس : في التراجيح بين الاخبار المتعارضة  
  
 الباب الثامن : في الناسخ والمنسوخ ، وفيه فصول

١٦١	الفصل الاول : في النسخ
١٦٦	الفصل الثاني : في الناصح
١٦٧	الفصل الثالث : في المنسوخ
١٧٧	<b>الباب التاسع : في الاجتهاد ، وفيه فصول</b>
١٧٩	الفصل الاول : في حقيقة الاجتهاد
١٨٢	الفصل الثاني : في القياس
١٩٥	<b>الباب العاشر : في فصول مختلفة</b>
١٩٧	الفصل الاول : في المفتى والمستفتى
٢٠٢	الفصل الثاني : في مسائل مختلفة :
٢٠٢	أ - التصرفات غير معلومة الحكم
٢٠٦	ب - الاستصحاب
٢١٠	ج - النافي للحكم
٢١٣	<b>الفصل الثالث : فيما الحق بأدلة الاصول وليس منها</b>

## لفت نظر

بالرغم من الجهد الذي بذل في التصحيح فقد وقعت بعض الأخطاء المطبعية  
 التي لا تخفي على القاريء الكريم .  
 والميك بعض الأخطاء

الصواب	الخطأ	س	ص
كتاب المعارج	الكتاب المعارج	٨	٢٧
الارحام	الارحاء	١٧	٢٤
كانا عن النبي	كان (عن) النبي	٦	١٥٦
كانا عن الائمة	كان عن الائمة	٩	١٥٦
من اوله	في من اوله	٨	٢١
في ص ١٢٧	وقع الهاشم رقم (١) موقع الهاشم رقم (٢)		



رسور مؤسسة آل البيت عليه السلام أن تعلن للعلماء الاعلام والقراء الكرام عن

## صدر مطبوعاتها الجديدة التالية:

- (١) حقائق الاصول . . . . . للسيد الحكيم ٢ مجلد

(٢) كتاب الصلاة . . . . . تقريرات الميرزا الثنائيني ٣ مجلد

(٣) تحفة الحكيم . . . . . للشيخ الاصفهانى

(٤) زيد الشهيد عليه السلام . . . . . للسيد محسن الامين العاملى

(٥) سفير الحسين عليه السلام . . . . . للشيخ عبد الواحد المظفر

(٦) بشارة الاسلام . . . . . للسيد الحيدري

(٧) الاصول العامة للفقه المقارن . . . . . للسيد محمد تقى الحكيم

(٨) معارج الاصول . . . . . للمحقق الحللى

- (١) عدة الاصول . . . . . للمشيخ الطوسي

(٢) الدروس الشرعية . . . . . للشهيد الاول

(٣) مفتاح الكرامة . . . . . للسيد محمد جواد العاملی

(٤) كتاب الطهارة . . . . . للمشيخ الانصاری

(٥) رياض المسائل . . . . . للسيد الطباطبائی

(٦) تحریر الاحکام . . . . . للعلامة المحلى

(٧) النظام السياسي في الاسلام . . . للمشيخ القرشى

(٨) المتنقیح في شرح العروفة الوثقی . میرزا علی الغروی

(٩) مطراح الانظار . . . . . تقریرات الشیخ الانصاری

(١٠) لؤلؤة البحرين . . . . . الشیخ یوسف البحرانی


(١١) الجواهر السنیة . . . . . للحر العاملی











(NEC)  
KBP370  
.M84  
A333  
1982